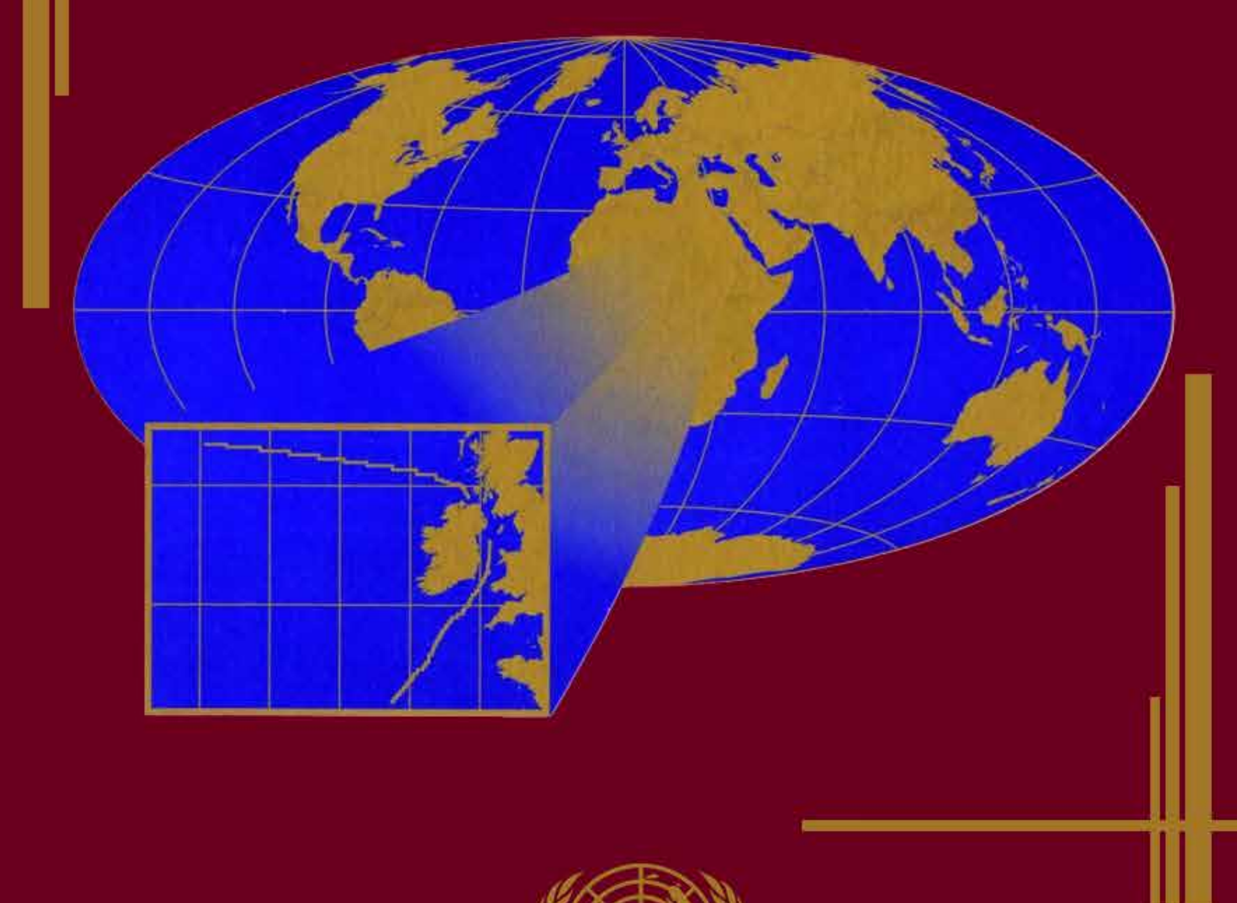
شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار
مكتب الشؤون القانونية



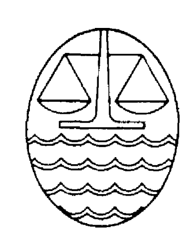
دليل

تعيين الحدود البحرية





الأمم المتحدة



دليـــــل
تعيين الحدود البحرية



شعبة شؤون المحيطات وقانون
البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية
بالأمم المتحدة • نيويورك، 2000

أُعدت الترجمة العربية من قبل

الأمانة العامة لمجلس شؤون الحدود

الإمارات العربية المتحدة



دولـــة الإمـارات العربيـة المتحـدة
مجلـــس شـؤون الحـــدود
الأمانـــة العامـــة
UNITED ARAB EMIRATES
Boundary Affairs Council
General Secretariat

المترجم: **عبدالرحمن فيصل علي طه**

ملاحظة

إن التسميات المستخدمة في هذا المنشور وطريقة عرض المواد فيه لا تتضمن إبداء رأي من أي نوع من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد، أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها.

تم إعداد الدليل باللغة الانجليزية من قبل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة.
أُعدت الترجمة العربية من قبل الأمانة العامة لمجلس شؤون الحدود، الإمارات العربية المتحدة.

قام بالترجمة بتكليف وتمويل من الأمانة العامة لمجلس شؤون الحدود:
عبدالرحمن فيصل عبدالرحمن علي طه
ملاحظة: سيتم التعامل مع أي استفسارات من قبل المترجم الذي يقبل المسؤولية عن دقة الترجمة.

مطبوعات الأمم المتحدة

eISBN: 978-92-1358972-4

إهداء لذكرى

كيث هايت

المحتويات

صفحة

مقدمة 1

الفصل الأول - المناطق البحرية الخاضعة لتعيين الحدود 3

أ. خطوط الأساس 3

1. خطوط الأساس العادية 4

(أ) خطوط الأساس العادية 4

(ب) حد أدنى الجزر 4

2. الشعاب المرجانية 4

3. المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر 5

4. خطوط الأساس المستقيمة 5

5. التطبيقات المحلية الخاصة 6

(أ) مصاب (أفواه) الأنهار 6

(ب) الخلجان 6

(ج) الموانئ 7

(د) المراسي 7

6- خطوط الأساس الأرخبيلية 7

ب- المناطق البحرية 8

1. البحر الإقليمي 8

المحتويات (تابع)

صفحة

2.المنطقة المتاخمة 9

3.المنطقة الاقتصادية الخالصة 9

4.الجرف القاري 10

ج - إيداع الخرائط/ قوائم الإحداثيات والإعلان الواجب عنها 10

الفصل الثاني - المعايير والقواعد المنطبقة على تعيين الحدود البحرية 12

أ - أحكام المعاهدة بشأن تعيين الحدود البحرية 12

1. البحر الإقليمي 12

2. الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة 14

(أ) الجرف القاري بموجب اتفاقية جنيف لعام 1958 14

(ب) المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بموجب اتفاقية 1982 15

ب- مساهمة الفقه القانوني (الاجتهاد القضائي) في القواعد المنطبقة على تعيين الحدود البحرية 18

1. الامتداد الطبيعي/ عدم التعدي 19

2. التناسب 22

الفصل الثالث - العوامل التي تؤثر على تعيين الحدود البحرية 25

أ- العوامل الجغرافية 25

1. السياق الجغرافي للمنطقة ذات العلاقة 26

2. الجغرافيا الطبيعية أو الشكل العام للسواحل 26

(أ) السواحل المتلاصقة أو المتقابلة 28

المحتويات (تابع)

صفحة

(ب) الاتجاه العام للساحل	28
(ج) الأطوال المقارنة للسواحل ذات الصلة	29
(د) الشكل المقعّر أو المحدّب	30
(هـ) نقاط الأساس	32
(و) الجزر والصخور	33
ب - العوامل الجيومورفولوجية (التضاريسية) والجيولوجية لقاع البحار وباطن ارضه	35
ج - العوامل الاقتصادية	37
1- الموارد	37
أ. الموارد الهيدروكربونية	38
ب. مصائد الأسماك	38
2. الملاحة	40
3. الوضع الاجتماعي والاقتصادي للدول	41
د - العوامل السياسية والأمنية	42
هـ - عوامل أخرى	44
1- البيئة	44
2- وجود دول ثالثة	45
الفصل الرابع -الأساليب المنطبقة على تعيين الحدود البحرية	47
أ. تساوي الأبعاد	47

المحتويات (تابع)

<u>صفحة</u>

ب. الخطوط المتعامدة (العمودية) 56

ج. خطوط الطول (الزوال) والعرض 57

د. التطويق 59

هـ. الخطوط المتوازية (الممر) 61

و. وسائل أخرى للتوصل إلى خط تعيين الحدود 62

الفصل الخامس - الجوانب العملية للمفاوضات 64

أ. التحضير للمفاوضات 64

ب. الفريق المفاوض وتعليماته (الولاية) 65

ج. المعلومات والوثائق 66

د. البيانات الميدانية (المسح) والبيانات الأخرى 68

هـ. الحصول على المعدات التقنية والبرمجيات التي تساعد على تعيين الحدود البحرية 69

و. الآثار المالية 70

الفصل السادس - التفاوض على الاتفاقية وصياغتها 72

أ. التفاوض على الاتفاقية 72

1.مبادئ المفاوضات الدولية 72

2.الاتصالات غير الرسمية والتشاور السابق للمفاوضات الرسمية 72

3.هدف المفاوضات وسلوك الأطراف 73

4. القواعد ذات الصلة بالمفاوضات 73

المحتويات (تابع)

صفحة

5.الصلاحيات الكاملة 74

6.الحاجة إلى تجنب بعض الإجراءات الأحادية الجانب 74

7.استراتيجية التفاوض وأساليبه (التكتيكات) 75

8.الوقت المخصص للمفاوضات 76

ب- صياغة الاتفاق 76

1.شكل اتفاق تعيين الحدود 76

2.مضمون اتفاق تعيين الحدود 77

(أ) الديباجة 77

(ب) التعاريف 77

(ج) البنود الرئيسية المتعلقة بالخط الفعلي لتعيين الحدود 77

(د) الأحكام المخصصة لمشاكل معينة 78

(هـ) الأحكام المتعلقة بالدول الثالثة 79

(و) أحكام تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقيات تعيين الحدود البحرية 79

(ز) منع حدوث النزاعات الأخرى وتسويتها 79

(ح) بنود مكامن الموارد، وبنود وحدة الموارد، وغيرها من بنود الترتيبات التعاونية 80

(ط) البنود المتعلقة بحقوق مصائد الأسماك 81

(ي) البنود الختامية 82

ج - اتفاقات تقاسم (مكامن) الموارد 83

المحتويات (تابع)

صفحة

الفصل السابع - تسوية المنازعات 85

أ- اللجوء إلى الإجراءات التي تؤدي إلى قرارات غير ملزمة 85

1. تبادل الآراء 85

2. المساعي الحميدة 86

3. الوساطة 87

4. التحقيق (التقصي) 87

5. التوفيق 88

(أ) التوفيق غير الإلزامي بموجب الفرع 1 من الجزء الخامس عشر، طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفرع 1، من المرفق الخامس، من اتفاقية 1982 88

(ب) التوفيق الإلزامي بموجب الفرع 3 من الجزء الخامس عشر، طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفرع 2، من المرفق الخامس، من اتفاقية 1982 88

ب - اللجوء إلى الإجراءات التي تؤدي إلى قرارات ملزمة 89

1. التحكيم 91

2. المحكمة الدولية لقانون البحار 93

3.محكمة العدل الدولية 97

ج - الاستثناءات الاختيارية من تطبيق الفرع 2 من الجزء الخامس عشر 99

المحتويات (تابع)

	صفحة
المرفق الأول - الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار بتاريخ 10 ديسمبر 1982 واتفاقيات جنيف لعام 1958	101
المرفق الثاني - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 101/53 - مبادئ ومبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية	136
المرفق الثالث - قائمة باتفاقيات الحدود البحرية المشار إليها في هذا الدليل	139
المرفق الرابع - القضايا التي تم البت فيها من قبل محكمة العدل الدولية أو من قبل محكمة تحكيم دولية	144
المرفق الخامس- المصطلحات التقنية	146
المرفق السادس - أمثلة على البنود الواردة في اتفاقيات تعيين الحدود البحرية	162
المرفق السابع - ثبتُ مراجع مختارة حول تعيين الحدود البحرية	185
المرفق الثامن - مراجع صادرة عن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة	203
المرفق التاسع - أعضاء فريق خبراء تعيين الحدود البحرية الذي اجتمع بمقر الأمم المتحدة من 7 إلى 9 أبريل 1999	204

مقدمة

1. لقد أعدت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، سلسلة من المنشورات والدراسات [1] بغرض تيسير الوصول لفهم أفضل لقانون البحار الدولي الحديث ، وذلك على النحو المبين بصفة خاصة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية عام 1982")، [2] وكذلك لإتاحة التوجيه اللازم لتفسير الاتفاقية وتطبيق أحكامها، فضلاً عن القواعد الأخرى، وذلك للاستخدام من قبل الحكومات، والوكالات المتخصصة ضمن منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من الجهات غير الحكومية أو الأفراد.

2. يهدف هذا الدليل إلى تيسير عملية التفاوض التي يتعيّن أن تلجأ إليها الدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة في حالة تداخل المطالبات وتعارضها. ولكن لا ينبغي النظر لهذا الدليل باعتباره دراسة تحليلية، كما لا ينبغي التعامل معه على أنه كتاب دراسي شامل حول جميع المسائل المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، بما في ذلك تسوية المنازعات حول تلك الحدود.

3. يتم التوصل إلى تعيين الحدود البحرية بالاتفاق، الذي يُفضّل أن يتم من خلال المفاوضات. ولن يكون من قبيل المغالاة التأكيدعلى المنافع والفوائد العامة التي تتحقق من خلال الاتفاقات التي يتم التفاوض بشأنها على أساس من القانون الدولي وبروح التفاهم والتعاون بين الدول المعنية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة، يمكن للدول اللجوء إلى أحد إجراءات تسوية المنازعات.

4. ومن المؤكد أن تعيين الحدود البحرية، وإن لم يكن يشكل ظاهرة جديدة، قد أصبح عنصراً مهماً من عناصر ممارسة الدول في قانون البحار الحديث. وقد يؤدي إنشاء مناطق بحرية - مثل البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، طبقاً للقانون الدولي، على النحو المبيّن في اتفاقية عام 1982 - إلى نشوء مطالبات متداخلة ومتعارضة تتطلب تعيين الحدود البحرية. وتُعَد عملية تعيين الحدود البحرية ضمن فئة العمليات ذات الحساسية السياسية. وهي تؤثر تأثيراً مباشراً ليس فقط على المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية للدول المعنية، بل تؤثر كذلك على حقوق تلك الدول ومصالحها فيما يتعلق بصيد الأسماك والموارد البحرية الحية، والموارد المعدنية والهيدروكربونية، والملاحة وغيرها من استخدامات البحار.

---

[1] تم إلحاق قائمة ببعض تلك المنشورات والدراسات ذات الصلة بتعيين الحدود البحرية، ضمن المرفق الثامن لهذا الدليل.

[2] دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994. وللحصول على النص الكامل للاتفاقية انظر Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, vol. XVII (United Nations publication, Sales No. E.84.V.3), document AJCONF.62/122. وانظر أيضاً United Nations Convention on the Law of the Sea and the Agreement relating to the Implementation of Part XI of the United Nations Convention on the Law of the Sea with Index and excerpts from the Final Act of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea (United Nations publication, Sales No. E.97.V.10).

5. وحتى يومنا هذا، تم بالفعل إبرام عدد لا يستهان به من اتفاقات تعيين الحدود البحرية التي توفر كماً هائلاً من ممارسات الدول، ومع ذلك فإنه يُقدّر بأن هناك أكثر من 100 عملية تعيين للحدود البحرية في مختلف أنحاء العالم ما زالت تنتظر شكلاً من أشكال الحل عبر الوسائل السلمية.

6. وإننا إذ نستهل قرناً جديداً في ظل استمرار تزايد الحاجة للموارد، فإن من مصلحة الدول الساحلية أن تجري المفاوضات بغرض إبرام اتفاقات بشأن تعيين الحدود البحرية، من أجل ضمان المنافع، لا سيما الاقتصادية منها، والتي يمكن الحصول عليها من خلال تحديد واضح ومعترف به لامتداد المناطق البحرية التي تتمتع بالسيادة عليها أو التي تمارس فيها حقوقاً أو ولاية سيادية. وينبغي التأكيد على أنه في حال توفر النوايا السياسية الحسنة لدى الدول المعنية، يمكن التوصل لشكل من أشكال الحلول، قانونية كانت أو سياسية أو تقنية، للعديد - إن لم يكن معظم - عمليات تعيين الحدود البحرية العالقة التي لم يتم حلها بعد. ومن المأمول أن يكون هذا الدليل بمثابة عامل محفّز لتعزيز التوصّل لفهم أفضل فيما يتعلق بتحديد وتسوية المسائل القانونية والتقنية الناشئة عن التفاوض حول اتفاقات تعيين الحدود البحرية.

7. يغطي الدليل المعلومات القانونية والتقنية والعملية التي تُعتبر ضرورية من اجل التفاوض بشأن تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية. كما يتضمن معلومات تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات في حال فشل المفاوضات، ورغبة الدول المعنية في الاستفادة من آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقية عام 1982. ويتألف الدليل من سبعة فصول وتسعة مرفقات.

8. وحتى لا يُثقل الدليل بالحواشي دون داع، تم في المرفق الثالث إلحاق قائمة بالعناوين الكاملة للاتفاقيات المشار إليها في النص. وينبغي الإشارة بشكل خاص إلى منشور "الحدود البحرية الدولية"، الذي حرره تشارني وألكساندر، في المجلدات من 1 إلى 3 (1993-1998)، و يتضمن مقدمة عامة عن تعيين الحدود البحرية، ونصوص الاتفاقيات، فضلاً عن التحليل المتعمق والخرائط التوضيحية.

9. وتود شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار أن تنوه بامتنان للمساهمة القيّمة التي قدمها لهذا الدليل، أعضاء فريق الخبراء، الذي اجتمع في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 7 إلى 9 أبريل 1999، وتظهر أسماء أولئك الخبراء ضمن المرفق التاسع من هذا الدليل.

الفصل الأول - المناطق البحرية الخاضعة لتعيين الحدود

10. إن المناطق البحرية maritime zones التي تخضع لتعيين الحدود boundary delimitation في معظم الحالات هي البحر الإقليمي territorial sea، والمنطقة المتاخمة contiguous zone، والمنطقة الاقتصادية الخالصة exclusive economic zone، والجرف القاري continental shelf. وفي بعض الحالات النادرة، قد تحتاج الدول إلى تعيين مناطق بحرية أخرى، مثل المياه الداخلية internal waters. [3]

11. وأما الحدود البحرية لمختلف المناطق البحرية، كما نصت عليها اتفاقية عام 1982، فهي 12 ميلاً بحرياً للبحر الإقليمي، و 24 ميلاً بحرياً للمنطقة المتاخمة، و 200 ميل بحري للمنطقة الاقتصادية الخالصة. ويمتد الجرف القاري إلى الطرف الخارجي outer edge للحافة القارية continental margin، أو إلى مسافة 200 ميل بحري عندما لا يمتد الطرف الخارجي للحافة القارية حتى تلك المسافة. وأما عندما تتجاوز الحافة القارية 200 ميل بحري، فإن الحدود الخارجية outer limits للجرف القاري تُحدِّد من خلال صيغة معقدة نصّت عليها الفقرات من 4 إلى 6، من المادة 76 من اتفاقية عام 1982.

12. إن أحكام اتفاقية عام 1982 المتعلقة بالمناطق البحرية، وكذلك تمكين الدول الأرخبيلية archipelagic States من رسم خطوط أساس مستقيمة straight baselines في ظل ظروف معينة، قد أدت كلها إلى تعزيز أهمية خطوط الأساس، نظراً لأن الحدود الخارجية للبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، كلها تقاس من خطوط الأساس هذه. ولكن مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن خطوط الأساس لا تستخدم دائماً بالضرورة كنقاط أساس basepoints لتعيين الحدود البحرية maritime boundary delimitation.

أ. خطوط الأساس [4]

13. تحدد المادة 5 من اتفاقية عام 1982 ما الذي يشكل خط الأساس العادي normal baseline؛ وأما المواد 6 و7 و9 و 13، فهي تتناول حالات جغرافية معينة أو عوامل أخرى تبرر الخروج عن قاعدة خط الأساس العادي. ومن ناحية أخرى، تنص المادة 14 على أنه يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس بأي من الأساليب المنصوص عليها في اتفاقية عام 1982 لتناسب مختلف الحالات.

[3] المياه على الجانب المواجه للبر landward side من خط أساس البحر الإقليمي.

[4] يستند القسم المتعلق بخطوط الأساس إلى حد كبير على The Law of the Sea: Baselines: An Examination of the Relevant Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea (United Nations (publication, Sales No. E.88. V.5).

وانظر أيضاً A Manual - Technical Aspects of the United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982, Special publication No. 51, 3rd ed. (Monaco, International Hydrographic Bureau, July 1993), pp. 7-27.

وللاطلاع على المصطلحات التقنية، انظر أيضاً المرفق الخامس من هذا الدليل.

1. خطوط الأساس العادية

14. تقدم المادة 5 من اتفاقية عام 1982 تعريفاً لخطوط الأساس العادية Normal baselines، بينما تتناول المادتان 6 و13 حالات معينة لخطوط الأساس العادية المرتبطة بالجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية atolls أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية (الجزر ذات الأطر الشعابية) fringing reefs، وكذلك التي ترتبط بالمرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر low-tide elevations.

(أ) خطوط الأساس العادية

15. تُعرّف خطوط الأساس العادية بأنها " *حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميًا من قبل الدولة الساحلية."* (المادة 5).

16. يقصد بتعبير *"الخريطة"* الخريطة البحرية التي يُراد استخدامها من قبل البحارة كوسيلة مساعدة للملاحة.

17. يعتمد المقياس scale الذي يتم اختياره لتلك الخرائط الخاصة لخطوط الأساس على مقياس الخرائط البحرية المتاحة (أو الخرائط البرية، إن لم تتوفر تلك الخرائط)، كما يعتمد على مدى تعقيد حد أدنى الجزر low-water line. وبوجه عام يُوصى بأن يكون المقياس ضمن النطاق من 1:50,000 إلى 1:200,000. كما ينبغي اتخاذ قرار بشأن عدد الخرائط اللازمة لاستيعاب المنطقة ومقياس تلك الخرائط. وكلما قل عدد الخرائط اللازمة لتصوير خط الأساس بشكل كاف، كلما كان ذلك أفضل.

(ب) حد أدنى الجزر

18. حد أدنى الجزر هو تقاطع مستوى الجزر low-water plane مع الشاطئ. وأما حد أدنى الجزر على الخرائط فهو الخط الذي يصور مستوى مسند الخريطة chart datum. وعادةً ما يكون المستوى المستخدم كمسند للخريطة مستوىً منخفضاً جداً بحيث لا ينحسر الجزر إلى ما تحته في غالب الأحيان. وفي الواقع العملي، يكون ذلك الحد قريباً من أدنى مستوى للجزر.

19. يُعَد حد أدنى الجزر على طول الساحل حقيقة واقعة بغض النظر عن تمثيله في الخرائط. كما إن المناطق البحرية التي تطالب بها الدولة الساحلية موجودة حتى وإن لم يتم اختيار حد معين لأدنى الجزر، وحتى في ظل غياب الاعتراف الرسمي بتلك الخرائط.

20. يمثّل مقياس الخريطة scale تعبيراً عن العلاقة بين المسافة المقيسة على سطح الأرض والطول الذي يمثل تلك المسافة على الخريطة. وبالتالي فإن مقياس 1:50,000 يعني أن وحدة واحدة على الخريطة تمثل 50,000 وحدة على الأرض. وهذا يعني بأن الخريطة التي يكون مقياسها 1:50,000 تتمتع بمقياس أكبر من الخريطة التي يبلغ مقياسها 1:100,000. تسمح الخرائط ذات المقياس الكبير بعرض المزيد من التفاصيل وعادة ما يتم تحديثها لتعكس التغييرات الطفيفة أكثر مما يحدث بالنسبة للخرائط ذات المقياس الصغير.

21. تشير المادة 5 من اتفاقية عام 1982 إلى *" الخرائط ذات المقياس الكبير"* . وبصورة عامة، يكفي الرجوع إلى الخرائط الملائمة المنشورة للحصول على تفاصيل *"خط الأساس العادي"*.

2. الشعاب المرجانية

22. هناك مصطلحان ينبغي النظر فيهما في المادة 6 (الشعاب) من اتفاقية عام 1982 وهما *"الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية"* (islands situated on atolls) و*"الجزر المحاطة بشعاب مرجانية"* (islands having fringing reefs). تتمتع الجزر المرجانية المحيطية Oceanic atolls بأسس محلية، عادة ما تكون بركانية المنشأ، وذلك على أعماق لا تقل عن 550 متراً. وهذه الجزر المرجانية تكون أكثر شيوعاً في غرب المحيط الهادئ. وأما جزر الجرف المرجانية Shelf atolls فهي توجد على الجرف القاري وعادة ما تكون لها أسس يقل عمقها عن

550 متراً. وأخيراً، تتكون الجزر (الحلقات) المرجانية المركبة compound atolls من هياكل حديثة التكوين تحيط ببقايا الجزر المرجانية السابقة.

23. وأما مصطلح *"الشعاب المرجانية المحيطة"* fringing reefs فإن له أيضاً معنىً دقيقاً ومحدداً في علم الجيومورفولوجيا (علم التشكل). وهذه الشعاب المرجانية ناجمة عن عملية بيولوجية يشارك فيها المرجان coral أو المحار أو الديدان التي تفرز الجير. إذ يتم بناء الشعاب المرجانية المحيطة على هيئة هياكل إطارية من قبل الحيوانات البحرية ومن ثم يتم ملؤها وتثبيت دعائمها من خلال الترسّب sedimentation. ويتفاوت عرض الشعاب المرجانية الملتصقة من 50 إلى 450 متراً. ولكن إذا كانت تلك الشعاب تشكل منطقة مستمرة من الشعاب التي تنحسر عنها المياه عند الجزر، مع كونها متاخمة للشاطئ، فإن أحكام المادة 5 ستنطبق عليها. ولكن توجد بعض الحالات، التي تفصل فيها بحيرة lagoon ضيقة الشعاب المرجانية عن حد أدنى الجَزْر في الجزيرة، وقد تكون هناك بعض القنوات الصغيرة التي تتخلل الشعاب المرجانية.

24. ومن الممكن الافتراض بأن الإشارة إلى الشعاب المرجانية المحيطة في المادة 6 يمكن تطبيقها دون تمييز على أي شعاب مرجانية، بما في ذلك الشعاب المرجانية الحاجزة barrier reefs المنفصلة عن حد أدنى الجزر في الجزيرة، والتي تشكل حزاماً على طول شاطئ الجزيرة.

25. وثمة نقطة معينة ينبغي الإشارة إليها وهي أن المادة 6 لا تسمح باستخدام حد أدنى الجزر للشعاب المرجانية كخط أساس إلا إذا كان مرسوماً في الخرائط charted كحدٍ أدنى للجزر. وأما إذا كانت الشعاب المرجانية، أو أجزاء منها مرسومة على أنها أقل من مستوى مسند الخريطة chart datum فإنه لا يمكن عندئذٍ استخدامها كخطوط للأساس.

26. إذا كانت الشعاب المرجانية المحيطة على طول جانب واحد فقط من الجزيرة، فإن ذلك يعني بأن هناك مشكلة في كيفية ربط الجزيرة بالشعاب المرجانية من أجل إغلاق المياه الداخلية. وسيكون من المعقول عندئذٍ استخدام أقصر خط ممكن.

27. يشير مصطلح *"الرمز المناسب"* في المادة 6 إلى الرمز القياسي المستخدم لرسم الشعاب المرجانية في الخرائط البحرية.

3.المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر

28. وفقاً للمادة 13 من اتفاقية عام 1982، فإن المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر low-tide elevation هو *"مساحة من الأرض متكونة طبيعياً محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد "*. ولا يمكن استخدام ذلك المرتفع كخط أساس إلا إذا كان واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي مقيساً من البر الرئيسي أو من جزيرة ما. وأما إذا كان المرتفع واقعاً كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي المقاس من البر الرئيسي أو من جزيرة ما، فإنه لا يجوز استخدام المرتفع كجزء من خط الأساس. ولذلك، سيكون من الضروري إجراء فحص دقيق لتحديد ما إذا كان المعلم الموجود على الخريطة عبارة عن مرتفع طبيعي التكوين تنحسر عنه المياه عند الجزر ويمكن استخدامه كجزء من خطوط أساس البحر الإقليمي.

29. وأما خطوط الأساس الأرخبيلية، فلا يمكن رسمها إلى المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر إلا إذا استوفت معيار المسافة (كما هو الحال بالنسبة لخطوط الأساس العادية) أو إذا تم بناء منارة أو تركيب مماثل عليها بحيث يعلو المياه بشكل دائم.

4. خطوط الأساس المستقيمة

30. تسمح المادة 7 للدول الساحلية برسم خطوط أساس مستقيمة بدلاً من خطوط الأساس العادية أو بالاقتران معها، شريطة أن *" يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة "*. ولكن اتفاقية عام 1982 لم تحدد بالضبط ما الذي يعتبر ساحلاً ذا *"انبعاج عميق وانقطاع"* deeply indented and cut into أو بـ*"سلسلة من الجزر"* fringe of islands أو المقصود بـ*"مسافة قريبة منه مباشرة"* immediate vicinity . ويجب رسم خطوط الأساس المستقيمة بحيث تلبي عدة

شروط منها: ألا تنحرف عن الاتجاه العام للساحل، ويجب أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري land domain ارتباطاً وثيقاً بما يكفي لكي تخضع لنظام المياه الداخلية، كما ينبغي ألا تُرسَم من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر ولا إليها، وألا تؤدي الخطوط إلى انقطاع البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

5. التطبيقات المحلية الخاصة

(أ) مصاب (أفواه) الأنهار

31. وفقاً للمادة 9 من اتفاقية عام 1982، فإنه إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر، فإن خط الأساس يكون "*خطاً مستقيماً عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه.* ".

32. ولا تقدم المادة 9 أية توجيهات بشأن اختيار نقاط الأساس للخط الفاصل closing line باستثناء اشتراط أن تكون على حد أدنى الجزر بضفاف النهر. وعلى الرغم من وجود إشارة إلى مصب النهر، إلا أن هذه المنطقة قد يصعب تعريفها وتحديدها في بعض الحالات، وبخاصة مثلاً على امتداد ساحل طويل يتميز بنطاق واسع للمد والجزر. وبالتالي، لا مجال لأن تكون هناك أي إجابة دقيقة ومحددة تنطبق على كل نوع من أنواع مصاب الأنهار، ولعل هذا ما يفسر الطابع العام للمادة 9.

33. وأما الخطوط الفاصلة للأنهار فإنه ينبغي إما تبيينها على الخرائط أو إعداد قوائم بإحداثيات نهايات الخطوط (المادة 16).

(ب) الخلجان

34. تتناول المادة 10 من اتفاقية عام 1982 مسألة الخلجان bays. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أحكام تلك المادة لا تشمل ثلاث فئات من الخلجان. إذ تستثني الفقرة الأولى من المادة 10 الخلجان التي تعود لأكثر من دولة واحدة. بينما تستثني الفقرة الأخيرة من تلك المادة الخلجان التاريخية والخلجان التي تم تحويلها إلى مياه داخلية بواسطة خطوط أساس مستقيمة بموجب المادة 7.

35. وأما الفقرة الثانية [من المادة 10] فإنها تقدم وصفا ذاتياً واختباراً موضوعياً يمكن من خلاله تحديد ما يمكن اعتباره خليجاً بالمعنى القانوني juridical bay. ويستخدم الوصف أربع عبارات. فعبارتا *"انبعاج واضح المعالم"* و*" أكثر من مجرد انحناء للساحل"* والإشارات إلى مسألة أن *"يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله "* و*"مياه محصورة بالبر"* land-locked waters ، كل هذه العبارات تصف تكويناً يكون الخليج بموجبه محاطاً من جميع الجوانب باستثناء جانب واحد.

36. وتتناول الفقرة الثانية المشكلة التقنية المتمثلة في مقارنة مساحة الخليج بمساحة نصف دائرة مناسبة. ومن الواضح تماماً، أن قطر نصف الدائرة يعادل عرض مدخل الخليج، وأما إذا كانت هناك جزر بالقرب من مداخل الخليج ، فإن القطر عندئذٍ يعادل مجموع قياسات العرض للمداخل المختلفة. وعلاوة على ذلك، فمن الواضح أن مساحة المياه في الخليج تعتبر شاملة للجزر الواقعة داخل الخليج.

37. وأما الفقرتان 4 و5 من المادة 10 فإنهما تحددان الحد الأقصى لطول أي خط أو خطوط فاصلة بمسافة 24 ميلاً بحرياً. وإذا تجاوز مدخل الخليج تلك المسافة، فإن الخط الفاصل يمكن أن يُرسَم في أي مكان داخل الخليج بحيث يتم تضمين وإدخال أقصى مساحة ممكنة من المياه مع الحفاظ على معيار 24 ميلاً بحرياً للخط الفاصل.

38. تتطلب المادة 16 أن تقوم الدول الساحلية *"بالإعلان الواجب"* عن موقع الخطوط الفاصلة للخلجان وإيداع نسخ من الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية لدى الأمين العام للأمم المتحدة (انظر الفقرات 63-67).

(ج) الموانئ

39. بموجب المادة 11، فإن *"أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي"* تعتبر جزءاً من الساحل. ويشمل ذلك معالم مثل حواجز الأمواج breakwaters المنفصلة، التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي. ومن ناحية أخرى، لا تعتبر المنشآت البحرية والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة permanent harbour works.

(د) المراسي Roadsteads

40. تتوافق المادة 12 مع المادة 9 من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، باستثناء أن شرط عام 1958 الذي يقضي بإظهار حدود المراسي على الخرائط قد تم نقله إلى المادة 16 من اتفاقية عام 1982. ولا تتناول المادة 12 خطوط الأساس، بل تتناول الحد الخارجي Outer limit للبحر الإقليمي. ومن المرجّح فيما يبدو أنه في عام 1958، عندما كانت دول كثيرة ما تزال تطالب ببحار إقليمية لمسافة 3 أميال بحرية، كان هناك عدد من المراسي التي تقع خارج البحار الإقليمية لتلك الدول. وأما في ظل تحديد مسافة البحر الإقليمي بطول 12 ميلاً بحرياً، فقد حدث انخفاض كبير في عدد المراسي التي لا تزال خارج البحار الإقليمية.

6- خطوط الأساس الأرخبيلية

41. تتضمن المادة 47 تسع فقرات تتناول قواعد رسم خطوط الأساس الأرخبيلية وتسجيل ونشر خرائط خطوط الأساس الأرخبيلية.

42. تحدد الفقرات الثلاث الأولى عدة شروط يجب أن تستوفيها خطوط الأساس الأرخبيلية Archipelagic baselines:

- يجب أن تشمل خطوط الأساس الأرخبيلية الجزر الرئيسية؛
- ويجب أن تضم خطوط الأساس الأرخبيلية مساحة بحرية لا تقل مساحتها عن مساحة الأرض المحصورة، وذلك على ألا تزيد مساحتها عن تسعة أضعاف مساحة الأرض؛
- ولا يجوز أن يتجاوز طول خط الأساس الأرخبيلي 100 ميل بحري؛ إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها 3 في المائة من مجموع عدد خطوط الأساس التي تحيط بأرخبيل ما، وذلك بحد أقصى يبلغ طول 125 ميلاً بحرياً؛
- ينبغي ألا تنحرف خطوط الأساس الأرخبيلية أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام general configuration للأرخبيل.

43. ويجب أن يُدرس كل شرط من هذه الشروط على حدة. فعبارة *"الجزر الرئيسية"* main islands يمكن تفسيرها بطرق متعددة. فبحسب مصالح الدولة قد تعني *"الجزر الرئيسية"* أياً مما يلي:

- أكبر الجزر؛ أو
- الجزر الأكثر اكتظاظاً بالسكان؛ أو
- الجزر الأكثر إنتاجية من الناحية الاقتصادية؛ أو

- الجزر البارزة أو ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الثقافية.

44. ونظراً لأنه لا يوجد قيد على عدد الأجزاء التي يمكن للدولة أن ترسمها، وبما أنه كلما زاد عدد الأجزاء المستخدمة كلما كان النظام أقرب إلى الشكل العام للأرخبيل، فسيكون من الممكن عادة تعديل عدد الأجزاء لتأمين العدد اللازم من خطوط الأساس الطويلة جداً.

45. ويشبه اشتراط عدم انحراف خطوط الأساس أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل الشرط الذي تنص عليه المادة 7 بأن تنسجم خطوط الأساس مع الاتجاه العام للساحل.

46. وكما هو الحال بالنسبة لطريقة خطوط الأساس المستقيمة، يجب عدم رسم خطوط الأساس الأرخبيلية بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى قطع البحر الإقليمي لدولة مجاورة عن أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

47. تتناول الفقرتان الأخيرتان من المادة 47 التسجيل والنشر لخرائط خطوط الأساس الأرخبيلية وإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة (انظر الفقرات 63-67).

ب - المناطق البحرية

48. إن الطابع القانوني أو الوضع القانوني للمنطقة البحرية، التي هي محل مطالبات متداخلة ومتعارضة، في انتظار تعيين الحدود، له ارتباط خاص بالنسبة لعملية التفاوض على الحدود البحرية وتقرير تلك الحدود.

49. تتضمن اتفاقية عام 1982 أحكاماً مفصلة بشأن المناطق البحرية maritime zones المختلفة إذ:

- تتناول المواد من 2 إلى 16 البحر الإقليمي؛
- بينما تصف المادة 33 المنطقة المتاخمة؛
- وتتناول المواد من 55 إلى 75 المنطقة الاقتصادية الخالصة؛
- وتغطي المواد من 76 إلى 85 الجرف القاري.

1. البحر الإقليمي

50. إن الحد الخارجي للبحر الإقليمي لكل دولة هو الخط الذي يكون بُعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمي (المادة 4). ولكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز حد 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لاتفاقية عام 1982 (المادة 3).

51. تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو خارج مياهها الأرخبيلية، إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يُعرف بالبحر الإقليمي. وتمتد هذه السيادة إلى قاع البحر وباطن أرضه (المادة 2).

2. المنطقة المتاخمة

52. المنطقة المتاخمة Contiguous zone هي المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي حيث يجوز للدولة الساحلية أن تمارس الرقابة والسيطرة لمنع الانتهاكات والمعاقبة إزاء أي خرق لقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالشؤون الجمركية أو المالية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، فضلاً عن انتشال القطع الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر.

53. إن المادة 33 منذ اتفاقية عام 1982 هي المادة الوحيدة التي تتناول المنطقة المتاخمة وتحدد حدودها على أنها لا تتجاوز مسافة 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. ولا تتضمن اتفاقية عام 1982 أي حكم بشأن تعيين حدود هذه المنطقة البحرية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم كان مدرجاً في اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة (الفقرة 3 من المادة 24).

3. المنطقة الاقتصادية الخالصة

54. لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي (المادة 57). وفي حالة الدولة الأرخبيلية، يقاس عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة من خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقاً للمادة 47 (المادة 48). إن المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة واقعة فيما وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، وهي تخضع لنظام قانوني محدد قررته اتفاقية عام 1982.

55. وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، تتمتع الدولة الساحلية بما يلي: (أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ (صون) هذه الموارد وإدارتها وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح؛ (ب) الولاية jurisdiction فيما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، والبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛ (ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية عام 1982 (المادة 56).

56. بموجب اتفاقية عام 1982، لا تتمتع الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة بمركز الجزر status of islands، وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري (المادة 60).

57. وفي سياق المنطقة الاقتصادية الخالصة، لا بد من الإشارة إلى أن عدداً من الدول الساحلية قد اختارت، على الأقل في الوقت الراهن، عدم إقامة منطقة اقتصادية خالصة. وبدلاً من ذلك، يطالب البعض من تلك الدول، أو يواصلون المطالبة، بمناطق مصائد الأسماك fisheries zones، على الرغم من أن اتفاقية عام 1982 لا تنص على إنشاء مثل تلك المناطق. وفي مناطق مصائد الأسماك تلك، تمارس الدول الساحلية حقوقاً سيادية تقتصر على الموارد البحرية الحية فقط، وذلك بالمقارنة مع الاستحقاقات entitlements الأكبر المتاحة في منطقة اقتصادية خالصة بموجب اتفاقية عام 1982. وقد تم قبول وجود هذه المناطق بشكل عام. وكما هو الحال بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، لا تمتد الحدود الخارجية لمنطقة مصائد الأسماك إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس.

4. الجرف القاري

58. لقد عدلت اتفاقية عام 1982 بشكل كبير معايير وضع الحدود الخارجية للجرف القاري المستمدة من التعريف الوارد في اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958. وأما التعريف الجديد للجرف القاري Continental shelf الوارد في المادة 76 من اتفاقية عام 1982 فإنه يأخذ في الاعتبار سيناريوهين (حالتين):

- بموجب السيناريو الأول، يقتصر عرض هذه المنطقة على مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. ويحدث ذلك عندما لا يتجاوز الطرف الخارجي outer edge للحافة القارية continental margin تلك المسافة (المادة 76)؛

- بينما يقتضي السيناريو الثاني، أن يمتد الطرف الخارجي للحافة القارية إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. وفي هذه الحالة، يجوز للدولة الساحلية أن ترسم جرفها القاري بعرض يتجاوز 200 ميلاً بحرياً، وفقاً للمعايير المحددة في المادة 76. وذلك على ألا يتجاوز عرض هذه المنطقة 350 ميلاً بحرياً أو ألا يبعد بأكثر من 100 ميل بحري عن خط التساوي العمقي isobath عند عمق 2500 متر.

59. تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري الممتد خارج مسافة 200 ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري Commission on the Limits of the Continental Shelf المنشأة بموجب المادة 76 من اتفاقية عام 1982. وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري.

60. في حالة الدولة الأرخبيلية، يقاس عرض الجرف القاري من خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقاً للمادة 47 (المادة 48).

61. وتمارس الدول الساحلية فوق الجرف القاري، الذي يشمل قاع وباطن أرض المساحات البحرية المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي، حقوقاً سيادية خالصة لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية. ولا تتوقف هذه الحقوق على الاحتلال، فعلياً effective كان أو حكمياً notional، ولا على أي إعلان صريح express proclamation. وتتألف الموارد الطبيعية من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها، والكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة sedentary species (المادة 77).

62. وبموجب اتفاقية عام 1982، لا تتمتع الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات على الجرف القاري بمركز الجزر، وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين الجرف القاري (المادة 80).

ج. إيداع الخرائط / قوائم الإحداثيات والإعلان الواجب عنها

63. على الدول الساحلية، بموجب الفقرة 2 من المادة 16، والفقرة 9 من المادة 47، والفقرة 2 من المادة 75، والفقرة 2 من المادة 84 من الاتفاقية، أن تُودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة خرائط تبين خطوط الأساس المستقيمة وخطوط الأساس الأرخبيلية، بالإضافة إلى الحدود الخارجية للبحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري؛ ويجوز كبديل، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط مع تحديد المسند الجيوديسي. كما يتعين على الدول الساحلية أن تقوم بالإعلان الواجب عن كافة تلك الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية. وكذلك، يتعين على الدول الساحلية بموجب الفقرة 9 من المادة 76، أن تُودع لدى الأمين

العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية للجرف القاري الذي يمتد إلى ما وراء 200 ميل بحري. وفي هذه الحالة، يتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها.

64. وإدراكاً منها لهذه الأحكام، ومن خلال الفقرة 15 من قرارها رقم 28/49، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، ضمن أمور أخرى، أن يضطلع بعدد من المهام المترتبة على بدء نفاذ اتفاقية عام 1982، من خلال:

"(و) إنشاء مرافق مناسبة، حسبما تقتضي الاتفاقية، تقوم الدول من خلالها بإيداع الخرائط والمخططات والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية الوطنية، وإنشاء نظام لتسجيلها والإعلان عنها..."

65. بوصفها الوحدة الأساسية المسؤولة في أمانة الأمم المتحدة، قامت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بإنشاء مرافق لحفظ الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية المودعة وفقاً لاتفاقية عام 1982. وتمشياً مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية عام 1982، يتعين على الدول الأطراف تقديم المعلومات المناسبة بشأن البيانات الجيوديسية الأصلية original geodetic datum، إلى جانب تقديم خرائطها و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية. كما يتعيّن على الدول الأطراف تقديم جميع المعلومات اللازمة لتحويل الإحداثيات الجغرافية المقدمة من البيانات الأصلية إلى النظام الجيوديسي العالمي World Geodetic System 84 (WGS 84) وهو نظام البيانات الجيوديسية الذي يتزايد قبوله واستخدامه كمعيار وتستخدمه شعبة شؤون المحيطات في إصدار خرائطها البيانية.

66. واعتمدت الشعبة أيضاً نظاماً لنشر هذه المعلومات بغرض مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإعلان الواجب. وتقوم الشعبة بإعلام الدول الأطراف في اتفاقية عام 1982 بشأن إيداع الخرائط والإحداثيات الجغرافية من خلال "إشعار منطقة بحرية". وتعمَّم تلك المعلومات بعد ذلك على جميع الدول عن طريق منشور دوري باسم "التعميم الإعلامي لقانون البحار" Law of the Sea Information Circular (LOSIC). وحتى الآن، يشير الأحد عشر عدداً التي تم تعميمها من "التعميم الإعلامي لقانون البحار" إلى مدى وفاء الدول الساحلية بالتزاماتها المتعلقة بالإيداع والإعلان الواجب، وبالتالي تقدم أدلة وافرة حول ممارسة الدول في هذا الصدد (انظر المرفقين 1 و2 من تعميم LOSIC العدد رقم 11، 2000). وبالإضافة إلى ذلك، تنشر الخرائط ونصوص التشريعات ذي الصلة في نشرة قانون البحار، وهي منشور ضمن مبيعات الأمم المتحدة.

67. كما أنشأت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار نظاماً للمعلومات الجغرافية Geographic Information System (GIS). ويتيح هذا النظام للشعبة حفظ ومعالجة المعلومات الجغرافية وإنتاج خرائط جغرافية بمواصفات مخصصة عن طريق تحويل الخرائط التقليدية والمخططات وقوائم الإحداثيات الجغرافية إلى صيغة رقمية. كما يساعد نظام المعلومات الجغرافية الشعبة أيضاً على تحديد أية تناقضات في المعلومات المقدمة. وترتبط قاعدة نظام المعلومات الجغرافية بقاعدة بيانات الشعبة للتشريعات الوطنية / معاهدات تعيين الحدود National Legislation/Delimitation Treaties database وهو ما ييسر استرداد المعلومات ذات الصلة ببعض المعالم الجغرافية.

الفصل الثاني – المعايير والقواعد المنطبقة على تعيين الحدود البحرية

68. يخضع تعيين الحدود البحرية لمجموعة قوانين تطورت من خلال التدوين (التقنين) codification والتطوير التدريجي كما هو مبين في أحكام المعاهدات. كما أسهم فقه السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم المخصصة ad hoc tribunals إسهاما كبيراً في تطور تعيين الحدود البحرية.

69. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد التذكير بالملاحظة التي أدلت بها دائرة محكمة العدل الدولية في قضية خليج مين :

"هناك ملاحظة أولية ضرورية قبل أن نتطرق إلى جوهر المسألة، إذ يبدو من الضروري قبل كل شيء التأكيد على التفريق بين مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم المسألة وما يحسُن وصفه بالمعايير المنصفة equitable criteria والأساليب العملية المختلفة التي يمكن استخدامها لتضمن فعلياً معالجة حالة معينة وفقاً للمبادئ والقواعد المعنية." [5]

أ - أحكام المعاهدة بشأن تعيين الحدود البحرية

70. تتضمن اتفاقيتان من اتفاقيات جنيف لقانون البحار، بتاريخ 29 أبريل 1958، وهما اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية الجرف القاري، فضلاً عن اتفاقية عام 1982، أحكاماً تتناول تعيين حدود المناطق البحرية. وتختلف القواعد المنطبقة على التعيين باختلاف المناطق المعنية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضا إلى أن لاتفاقية عام 1982، بموجب المادة 311 منها، الغلبة على اتفاقيات جنيف لعام 1958، وذلك فيما بين الدول الأطراف في اتفاقية عام 1982.

1- البحر الإقليمي

71. إن المادة 15 من اتفاقية عام 1982 مطابقة من حيث الجوهر للفقرة 1 من المادة 12 من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي Territorial sea والمنطقة المتاخمة.

72. وتنص المادة 15 من اتفاقية عام 1982 على ما يلي:

"حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم."

[5] Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area, Judgment, I.C.J. Reports, 1984, p. 290, para. 80.

73. وأما الإشارة إلى العلامات marking التي على الخرائط والواردة في الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاقية جنيف لعام 1958 ، فقد تم تطويرها في المادة 16 من اتفاقية عام 1982 التي تتناول تحديداً الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية.

74. ويمكن التوفيق بين الأحكام المنصوص عليها في المادة 12 والمادة 15 [من اتفاقية 1982] ، اللتان يُعتقد عموماً بأنهما تعكسان القانون العرفي، وذلك من خلال تطبيق أسلوب خط الوسط median line الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب نقطة على خطوط الأساس المستخدمة لتعيين حدود البحر الإقليمي، وذلك في حال عدم اتفاق الدول فيما بينها. ولا يجوز للدول الأطراف في حالة عدم وجود اتفاق، أن تجعل بحارها الإقليمية تمتد إلى ما وراء خط الوسط.

75. ولكن تلك الطريقة قد لا تنطبق إما بسبب السند التاريخي historic title أو الظروف الخاصة الأخرى. كما إن إدخال مفهوم الظروف الخاصة في كلتا المادتين 12 و15 يدل على أن اعتبارات الإنصاف موجودة في النظام التقليدي المنطبق على تعيين حدود البحر الإقليمي.

76. وتنطبق تلك القواعد سواءً في حالة تعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتلاصقة أو في حالة تعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة.

77. وفيما يتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي، فإن ممارسة الدول تدل على شيوع تطبيق طريقة تساوي الأبعاد equidistance. ونظراً لتحديد عرض 12 ميلاً بحرياً كحد أقصى، وهي مسافة قصيرة نسبياً، فإن حالات تعيين الحدود الأمامية frontal delimitation للبحر الإقليمي قليلة نسبياً. وتوجد مثل تلك الحالات على سبيل المثال، بين الدول المشاطئة للمضائق bordering straits. وقد تم انتهاج مبدأ تساوي الأبعاد كطريقة أساسية لتعيين الحدود في الاتفاقات المبرمة بين إندونيسيا وماليزيا (1970) وبين إندونيسيا وسنغافورة (1973).

78. وأما فيما يتعلق بتعيين الحدود الجانبية، فقد برز هناك منهجان مختلفان في ممارسات الدول، وهما:

- إبرام اتفاقات منفصلة بشأن جزء الحدود المتعلق بالبحر الإقليمي ثم بالأجزاء المتعلقة بالمناطق البحرية الأخرى، كما في حالة بلجيكا وهولندا (عام 1996)؛ أو
- الاتفاق على حدود بحرية لجميع الأغراض، كما هو الحال في الاتفاق بين تنزانيا وكينيا (1975-1976).

79. وفي كلتا الحالتين، تميل الدول إلى اتباع طريقة تساوي الأبعاد بالنسبة للجزء المتعلق بالبحر الإقليمي من الحدود، إلا في الحالات القليلة التي تستخدم فيها طريقة واحدة مختلفة للحدود بأكملها، كاتباع الخط المتوازي parallel أو المتعامد perpendicular من البر.

80. وعلى أية حال، يبدو أنه فيما يتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي، قد يكون النهج العملي لتيسير المفاوضات هو البدء برسم خط متساوي الأبعاد ثم النظر فيه ودراسته على ضوء الظروف الخاصة للحالة، وذلك من أجل المضي في نهاية المطاف باتجاه كافة التعديلات التي قد تتفق عليها الأطراف.

2. الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة

81. فيما يلي وصف لقواعد تعيين الحدود بموجب كلٍ من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 واتفاقية عام 1982، وذلك لتوضيح تطور ممارسات الدول والفقه القضائي.

(أ) الجرف القاري بموجب اتفاقية جنيف لعام 1958

82. وردت أولى القواعد المدونة المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري في المادة 6 من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لعام 1958:

"1 - عندما يكون نفس الجرف القاري ملاصقاً لإقليم دولتين أو أكثر ذوات سواحل متقابلة، تعيّن حدود الجرف القاري لمثل تلك الدول بالاتفاق بينهم. وفي حال عدم الاتفاق، وما لم تبرر ظروف خاصة خط حدود آخر، تكون الحدود هي خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل دولة.

"2 - عندما يكون نفس الجرف القاري ملاصقاً لإقليم دولتين متلاصقتين، تعيّن حدود الجرف القاري بالاتفاق بينهما. وفي حال عدم الاتفاق، وما لم تبرر ظروف خاصة خط حدود آخر، يتم تحديد الحدود بتطبيق مبدأ تساوي الأبعاد من أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي لكل دولة.

"3 - عند تعيين حدود الجرف القاري، يجب تحديد أي خطوط ترسم وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، من خلال الإحالة مرجعياً إلى الخرائط والمعالم الجغرافية كما هي موجودة في تاريخ معين، كما ينبغي الإشارة مرجعياً إلى النقاط الثابتة الدائمة التي يمكن تحديدها على الأرض".

83. بموجب المادة 6، يجب أن يتم تعيين حدود الجرف القاري بالاتفاق. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يتم تقديم حلين:

- إذ تعلق الأمر بدولتين أو أكثر لهم سواحل متقابلة، وما لم تكن هناك حدود أخرى تبررها ظروف خاصة، فإن الحدود هي خط الوسط؛
- وأما إذا تعلق الأمر بدولتين أو أكثر لهم سواحل متلاصقة، وما لم تكن هناك حدود أخرى تبررها ظروف خاصة، يتم تعيين الحدود عبر تطبيق مبدأ تساوي الأبعاد من أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي لكل دولة.

84. لقد استحدثت المادة 6 مفهوم "الظروف الخاصة" special circumstances من أجل التخفيف من النتائج غير المنصفة المحتملة التي يمكن أن يؤدي إليها التطبيق الصارم لمبدأ تساوي الأبعاد. وقد ذكرت محكمة التحكيم الإنجليزية-الفرنسية هذا المفهوم في المقطع الشهير من قرارها في 30 يونيو 1977:

"... وباختصار، فإن دور شرط "الظروف الخاصة" في المادة 6 هو ضمان تعيين عادل للحدود؛ كما إن القاعدة التي تجمع بين تساوي الأبعاد مع مراعاة الظروف الخاصة " equidistance-special circumstance rule'، في الواقع، تعبر صراحة وبوجه خاص عن قاعدة عامة general norm مفادها أنه، في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يتم تعيين الحدود بين الدول المتاخمة لنفس الجرف القاري على أساس مبادئ الإنصاف". [6]

85. تم إبرام أكثر من 60 اتفاقاً يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري، ولا سيما فيما بين عامي 1965 و 1974، بعد بدء نفاذ اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لعام 1958 في 10 يونيو 1964. [7] وقد تم اعتماد بعض الاتفاقات بعد مرحلة طويلة وشاقة من الخلافات، كما في الاتفاقيات المبرمة بين ألمانيا وهولندا (1971) وبين ألمانيا والدنمارك (1971) بعد صدور الحكم في قضايا الجرف القاري (1969).

(ب) المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بموجب اتفاقية عام 1982

86. تتضمن اتفاقية عام 1982 تطابقاً بين أحكام تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة 74) وأحكام تعيين حدود الجرف القاري (المادة 83)، على الرغم من أن هاتين المنطقتين مختلفتان في طبيعتهما:

" يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة [الجرف القاري] بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

"2- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

"3- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحد النهائي.

"4- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة [الجرف القاري] وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق."

87. وبموجب المادتين 74 و 83، فإن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري:

---

[6] Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic, Decision of 30 June 1977, UNRIAA, vol. XVIII, p. 45, para. 70.

[7] انظر The Law of the Sea: Maritime Boundary Agreements (1970-1984) (United Nations publication, Sales No. E.87.V.12).

- يتم بالاتفاق على أساس القانون الدولي، على النحو المشار إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بما في ذلك المعاهدات المنطبقة بين الأطراف؛
- ويتعين التوصّل إلى حل منصف؛
- وفي حالة عدم وجود اتفاق، يتعيّن على الدول المعنية أن تبذل قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي وألا تعرقل التوصل إلى الاتفاق النهائي أو تعرضه للخطر.

88. إن الاختلافات بين نظامي اتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية عام 1982 مهمة جداً على الرغم من أن كليهما يستندان إلى القاعدة الأساسية القائلة بأن تعيين الحدود ينبغي أن يتم أولاً بالاتفاق، الذي يشكل حجر الزاوية في تعيين الحدود البحرية.

89. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية:

"... ويجب أن يتم أي تعيين للحدود عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية، إما بإبرام اتفاق مباشر أو، إذا لزم الأمر، عبر إحدى الطرق البديلة، ولكن شريطة أن تستند تلك الطريقة على الموافقة." [8]

90. ووفقاً لهذه القاعدة، يقع على عاتق الدول "*واجب التفاوض... بحسن نية، مع نية حقيقية لتحقيق نتيجة إيجابية*". [9] ولذلك، يتعين على الأطراف ليس فقط *"الدخول في مفاوضات، ولكن أيضاً الاستمرار فيها قدر الإمكان، بغية إبرام اتفاقات"*. [10]

91. وأكدت محكمة العدل الدولية أن الأطراف ملزمة بالدخول في مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق وليس لمجرد المضي في عملية تفاوض رسمية باعتبارها من قبيل الشروط المسبقة التي يُتوصَّل بها للتطبيق التلقائي لطريقة معينة من طرق تعيين الحدود في حالة عدم وجود اتفاق.

92. وتبعاً لذلك، فإن تعيين المساحات البحرية من جانب واحد ليس ملزماً للدول الأخرى (الثالثة). وفي هذا الصدد، أعلنت محكمة العدل الدولية في قضية مصائد الأسماك عام 1951 ما يلي:

"إن تعيين حدود المناطق البحرية له دائماً جانب دولي؛ ولا يمكن أن تعتمد فقط على مجرد إرادة الدولة الساحلية على النحو المعلن في قانونها المحلي ... إن صحة تعيين الحدود بالنسبة للدول الأخرى تتوقف على القانون الدولي." [11]

---

[8] Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area, Judgment, I.C.J. Reports, 1984, p. 292, para. 89.

[9] المرجع السابق، para. 87 .

[10] P.C.I.J., Series A/B, No. 42, (1931), p. 116.

[11] Fisheries case, Judgment of December 18th, 1951: I.C.J. Reports 1951, p. 132.

93. غير أن أهم نتيجة للقاعدة الأساسية التي تقضي بأن يتم تعيين الحدود البحرية بالاتفاق هي أن للأطراف الحرية في اعتماد أي خط تعيين ترغب فيه، سواء كان ذلك الخط قائماً على اعتبارات سياسية، أو اقتصادية، أو جغرافية، أو أي نوع آخر من الاعتبارات . وقد تم التأكيد على أن تعيين الحدود بالاتفاق هو أولاً وقبل كل شيء عملية سياسية تعتمد في المقام الأول على وجود الإرادة السياسية.

94. كما ظهر هدف تحقيق نتيجة منصفة عند إقرار تعيين لحدود منطقة بحرية في إعلان ترومان لعام 1945 وأصبح منذ ذلك الحين قانوناً عرفياً ينطبق على جميع حالات تعيين الحدود البحرية. وهو مبدأ نابع من الفقه القضائي لمحكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم المخصصة، وقد أكدته محكمة العدل الدولية مرة أخرى في قضية يان ماين:

"إن هذا النص على 'الحل المنصف' بوصفه هدفاً لأي عملية تعيين يعكس شروط القانون العرفي فيما يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة على حد سواء". [12]

95. وأما المسألة المتعلقة بالحل المؤقت في غياب الاتفاق، فقد تم تناولها في اتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية عام 1982، وذلك على النحو التالي:

- تنص المادة 6 من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن الجرف القاري على أن تكون حدود الجرف القاري، في حالة عدم الاتفاق، هي خط تساوي الأبعاد ما لم يكن هناك خط آخر تبرره ظروف خاصة؛
- وأما المادة 83 من اتفاقية عام 1982 فإنها تقترح دخول الدول في ترتيبات مؤقتة.

96. وهناك أمثلة في ممارسات الدول على تلك الترتيبات المؤقتة. ولعل أبرزها الاتفاق المبرم بين إندونيسيا وأستراليا (فجوة تيمور Timor Gap) (1989) والذي تم اعتماده تطبيقاً للفقرة 3 من المادة 83 من اتفاقية عام 1982. [13] ويجوز للدول أيضاً، بعد إكمال المفاوضات، أن توافق على التطبيق المؤقت لاتفاق لتعيين الحدود البحرية ريثما يدخل حيز النفاذ. وعلى سبيل المثال، لم يدخل الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا في عام 1977 حيز النفاذ، بل يقوم الطرفان بتطبيقه مؤقتاً منذ عام 1978 من خلال تبادل منتظم للمذكرات.

97. ولم تبرم سوى اتفاقات قليلة تشير تحديداً إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة: كالاتفاقات بين فرنسا و تونغا (1980) وفرنسا وفيجي (1983).

---

[12] Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen, Judgment, I.C.J. Reports 1993, p. 59, para. 48.

[13] في 10 فبراير 2000، أبرمت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية UNTAET وحكومة أستراليا اتفاقاً حول استمرار نفاذ المعاهدة المبرمة بين أستراليا وجمهورية إندونيسيا بشأن منطقة التعاون في المساحة الواقعة بين مقاطعة تيمور الشرقية الإندونيسية وشمال أستراليا في 11 ديسمبر 1989. انظر Law of the Sea Bulletin, No. 42, p. 100 .

98. وتتناول الحدود التي تم التفاوض بشأنها مؤخراً في كثير من الأحيان خط تعيين حدود لجميع الأغراض all-purpose delimitation line يشمل المناطق البحرية والمناطق البحرية المغمورة submarine areas على السواء كما في الاتفاقية بين فنزويلا وترينيداد وتوباغو (1990). إن الاتفاقات القائمة على خط واحد أو "خط لجميع الأغراض" يبلغ عددها حالياً أكثر من 50 اتفاقاً، وهذا العدد في ازدياد، على الرغم من أن اعتبارات الرواسب النفطية، بالنسبة للجرف القاري، أو الاعتبارات المتعلقة بصيد الأسماك أو الملاحة، بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، قد تستدعي خطوطاً مختلفة. ومن بين تلك الاتفاقات، اتفاقيات كل من: بنما وكولومبيا (1976)، وفرنسا و أستراليا (1982)، والاتحاد السوفيتي و فنلندا (1985). على أن بعض الاتفاقات التي أبرمت مؤخراً لا تتناول سوى الجرف القاري، كالاتفاق المبرم بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأيرلندا (1988).

ب - مساهمة الفقه القضائي في القواعد المنطبقة على تعيين الحدود البحرية

99. لقد طوّرت محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم المخصصة ad hoc arbitral tribunals [14] فقهاً اجتهادياً واسعاً، حيث قامت تلك المحاكم *"بالتعريف المباشر لقانون* تعيين الحدود *البحرية، الأمر الذي منحه اسم وسمة القانون الدولي العام أو العرفي. وربما لا يوجد فصل آخر من فصول القانون الدولي تولت كتابته المحاكم الدولية حصراً على هذا النحو ولا بمثل تلك السرعة"*. [15]

100. إن تعيين الحدود عن طريق التسوية القضائية عملية قانونية يجب أن تستند إلى *"اعتبارات القانون"*. [16] وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة، كما يؤكد الفقه القضائي، إلى أن هناك تمييزاً بين تعيين الحدود على أساس القواعد القانونية وتعيين الحدود من جانب الدول أثناء المفاوضات، والذي ينطوي على اعتبارات سياسية، ضمن جملة من الاعتبارات الأخرى.

101. وفي حالة تعيين الحدود استناداً إلى القواعد القانونية، كانت محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم دائماً تفسران المعايير والعوامل المنصفة *"ذات الصلة"* المنطبقة على تعيين الحدود البحرية على أنها المعايير ذات الصلة المباشرة بعملية تعيين الحدود، وبالتالي ليس لها طابع سياسي أو اقتصادي. وقد تحاشت محكمة العدل الدولية إعطاء قائمة حصرية ونهائية بالظروف "ذات الصلة" بالنظر إلى أن كل عملية تعيين للحدود تمثل حالة خاصة يتعين البت فيها على أساس حيثياتها ووقائعها الموضوعية.

102. ويظل السؤال مطروحاً بشأن المعايير التي يتعين الاستناد عليها لتقييم مدى الإنصاف في خط معين لتعيين الحدود. وبما أن حق الدولة في المناطق البحرية ينبع من وجود ساحل، فإن للاعتبارات الجغرافية بالتالي أهمية قصوى وأساسية في تقييم ما إذا كان خط تعيين الحدود لأي من المناطق البحرية القائمة منصفاً أم لا (انظر الفصل 3).

---

[14] انظر المرفق الرابع من هذا الدليل، وقائمة القضايا المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، وأمام هيئات التحكيم الدولية.

[15] Prosper Weil, The Law of Maritime Delimitation-Reflections, (Cambridge, Grotius Publications Limited, 1989), p. 7.

[16] Case concerning the delimitation of the maritime boundary between Guinea and Guinea-Bissau, Decision of 14 February 1985, p. 193, para. 120, in UNRIAA, vol. XIX. See also I.C.J. Reports 1969, p. 48, para. 88 (North Sea Continental Shelf, Judgment), and I.C.J. Reports 1982, p. 60, para. 71 (Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), Judgment).

وقد أشارت المحكمة في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969 إلى مبدأ أن *"الأرض تسيطر (تهيمن) على البحر"* *land dominates the sea*، وأكدت أن *"الأرض هي المصدر القانوني للسلطة التي يجوز للدولة ممارستها على الامتدادات الإقليمية باتجاه البحر"*. [17]

103. وبالإضافة إلى معيار وجود الساحل، اعتبرت المحكمة كذلك أن الاستحقاق، فيما يتعلق بالجرف القاري، يستند أيضاً إلى عناصر جيولوجية أو جيومورفولوجية. وبناءً على ذلك، أشارت اجتهادات المحكمة إلى معيار الامتداد الطبيعي / عدم التعدي فيما يتعلق بالجرف القاري لمراعاة تلك العناصر الجيولوجية أو الجيومورفولوجية ذات الصلة.

1. الامتداد الطبيعي / عدم التعدي

104. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية مبدأ الامتداد الطبيعي لأول مرة في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال في عام 1969 كما يلي: "... عندما لا تشكل *منطقة معينة من المناطق البحرية المغمورة امتداداً طبيعياً - أو الامتداد الأكثر طبيعية - للأراضي البرية لدولة ساحلية، على الرغم من أن تلك المنطقة قد تكون أقرب إليها من أراضي أي دولة أخرى، فإنه لا يمكن اعتبارها تابعة لتلك الدولة؛ أو على الأقل لا يمكن اعتبارها كذلك في مواجهة مطالبات متعارضة ومنافسة من جانب دولة أخرى تُعتبر المنطقة البحرية المغمورة المعنية امتداداً طبيعياً لإقليمها البري ، حتى وإن كانت [تلك الدولة الأخرى] أقل قرباً منها."* [18]

105. ومن النتائج أو اللوازم الطبيعية لهذا المبدأ أن المحكمة أو محكمة التحكيم لن تختار لتعيين الحدود خطاً يقطع أو يتعدى على المناطق التي تتبع لأحد الطرفين بصورة طبيعية أكثر من الآخر. وقد قضت محكمة العدل الدولية بأن يتم تعيين حدود الجرف القاري:

> *"... بحيث يُترَك لكل طرف قدر الإمكان كل أجزاء الجرف القاري التي تشكل امتداداً طبيعياً لأراضيه البرية في داخل البحر وتحته، وذلك دون التعدي على الامتداد الطبيعي للإقليم البري للطرف الآخر."* [19]

106. ولم تجد المحكمة أي عنصر جيولوجي أو جيومورفولوجي في الجرف القاري لبحر الشمال الواقع بين هولندا والدنمارك وألمانيا يبرر وجود حدود معينة لقاع البحار، ولكنها تركت هذه الإمكانية مفتوحة للمستقبل واستندت في قرارها إلى اعتبارات الإنصاف والتناسب.

107. وفي قضية التحكيم بين المملكة المتحدة وفرنسا عام 1978، أيدت محكمة التحكيم الرأي الذي قضت به المحكمة في قضية الجرف القاري لبحر الشمال في عام 1969 والذي مفاده أنه:

---

[17] المرجع السابق، 1969, p. 51, para. 96.

[18] المرجع السابق، 1969, p. 31, para. 43.

[19] المرجع السابق، 1969, p. 53, para. 101(C) (1).

"ينبغي أن يكون الجرف القاري لأي دولة هو الامتداد الطبيعي لإقليمها البري، ويجب ألا يتعدى على ما هو امتداد طبيعي لإقليم دولة أخرى." [20]

108. على أن محكمة التحكيم قد خلصت إلى ما يلي:

"أما فيما يتعلق بتعيين الحدود، فإن هذا الاستنتاج عرض المشكلة بدلاً من حلها. إن مشكلة تعيين الحدود تنشأ على وجه التحديد لأنه في الحالات التي تتاخم فيها أراضي دولتين أو أكثر منطقة واحدة متصلة single continuous area من الجرف القاري، فإنه يمكن القول جغرافياً بأنها تشكل امتداداً طبيعياً لأراضي كل دولة من الدول *المعنية.* [21]

109. ويمكن أن يُستنتج من هذه المقاطع السابقة أن محكمة التحكيم قد اعتبرت مفهومي الامتداد الطبيعي وعدم التعدي وثيقي الصلة بتعيين حدود الجروف القارية الواقعة بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة، ولكن فقط إذا أمكن إثبات وجود انقطاع جيولوجي geological discontinuity كبير بين الجرفين القاريين. وقد استبعدت محكمة التحكيم منطقة هيرد ديب ومنطقة صدع هيرد ديب لأنها، في رأيها، لم تقطع الاستمرارية الجيولوجية للجرف القاري الواقع بين فرنسا والمملكة المتحدة.

110. كما قامت محكمة التحكيم في القضايا الإنجليزية - الفرنسية بمزيد من التقييد لتفسير الامتداد الطبيعي في حالة الجزر التابعة لدولة ما إذا كانت تقع بالقرب من دولة أخرى، وذلك بقولها بأن:

" مبدأ الامتداد الطبيعي للأراضي لا ينبغي استبعاده، كما لا ينبغي التعامل معه كمبدأ مطلق في الحالة التي تكون فيها الجزر التابعة لإحدى الدول واقعة على الجرف القاري الذي كان من شأنه – لولا ذلك- أن يشكل امتداداً طبيعياً لأراضي دولة أخرى. إن تطبيق ذلك المبدأ [مبدأ الامتداد الطبيعي] في مثل هذه الحالة، وكما هو في الحالات الأخرى المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري ينبغي تقديره في ضوء جميع الظروف الجغرافية والظروف الأخرى ذات الصلة." [22]

111. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية تونس و الجماهيرية العربية الليبية عام 1982 نفس النتائج التي توصلت إليها محكمة التحكيم الإنجليزية-الفرنسية وذكرت أنه مع عدم قبولها بموقف ليبيا القائل بأن الحجم النسبي والأهمية النسبية للمعالم التي تعتمد عليها تونس يمكن التقليل منها بحيث تصل إلى نسب لا يُعتد بها، إلا أن المحكمة لم تجد في أيٍ من المعالم ما يشتمل على *"إخلال أو انقطاع ملحوظ لقاع البحر بحيث يشكل مؤشراً لا جدال فيه على حدود جرفين قاريين منفصلين، أو لامتدادين طبيعيين منفصلين".* [23]

---

[20] المرجع السابق، 1969, p. 47, para. 85(c).

[21] Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic, Decision of 30 June 1977, UNRIAA, vol. XVIII, p. 49, para. 79.

[22] المرجع السابق، p. 92, para. 194.

[23] I.C.J. Reports 1982, p. 57, para. 66.

112. وفي قضية الجماهيرية العربية الليبية/مالطا في عام 1985، ادعت ليبيا أن مبدأ الامتداد الطبيعي المشتمل على جوانب جغرافية وجيومورفولوجية لا يزال هو الأساس للسند القانوني legal title لملكية مناطق الجرف القاري. ولكن محكمة العدل الدولية قضت بما يلي:

" ... ولأسباب قانونية وعملية، فإن معيار المسافة يجب أن ينطبق الآن على الجرف القاري وكذلك على المنطقة الاقتصادية الخالصة؛... وهذا لا يعني بأن المسافة قد حلّت الآن محل فكرة الامتداد الطبيعي. وأما ما يعنيه ذلك فعلاً فهو أنه في حال عدم امتداد الحافة القارية حتى مسافة 200 ميل من الشاطئ، فإن الامتداد الطبيعي... يُحدّد جزئياً بالمسافة من الشاطئ، بغض النظر عن الطبيعة المادية لما يداخله من قاع البحار وباطن أرضه." [24]

113. وكذلك ذكرت محكمة العدل الدولية ما يلي، وهي تعكس تطور القانون الدولي فيما يتعلق بالحق في جرف قاري يصل إلى مسافة 200 ميل بحري من الساحل، كما ورد في المادة 76 من اتفاقية عام 1982:

" ... وبما أن تطوّر القانون يمكّن الدولة من الادعاء بأن الجرف القاري التابع لها يمتد إلى مسافة تصل إلى 200 ميل من ساحلها، أياً كانت الخصائص الجيولوجية لقاع البحر وباطن أرضه المتعلقين بذلك، فليس هناك ما يدعو إلى إعطاء أي دور لأية عوامل جيولوجية أو جيوفيزيائية ضمن تلك المسافة سواءً فيما يتعلق بالتحقق من السند القانوني للدول المعنية أو الشروع في تعيين الحدود بين مطالبات تلك الدول ..." [25]

وتابعت المحكمة قائلة:

"...إن الاعتماد على ... الفقه القضائي [الذي] يبدو بأنه ينسب دوراً للعوامل الجيوفيزيائية أو الجيولوجية في تعيين الحدود"، [يعني الاعتماد على نظام] "اعتاد أن يُولِي تلك العوامل مكانة أصبحت الآن جزءاً من الماضي، وذلك فيما يتعلق بالمناطق الواقعة في قاع البحر على بعد مسافة تقل عن 200 ميل من الساحل." [26]

114. وهكذا، فإن المحكمة في هذا الحكم لم تأخذ في الاعتبار العوامل الجيولوجية والجيومورفولوجية. واستندت المحكمة أيضاً في حيثياتها إلى النظام الجديد للمنطقة الاقتصادية الخالصة الذي *"لا يمكن إغفال الاعتبار عن ... مبادئه وقواعده."* [27]

115. وقد أسفر الدور الذي تقوم به العوامل الجغرافية المقترنة بمبدأ النتائج المنصفة principle of equitable results عن بروز مفهوم التناسب proportionality ، الذي يدخل في صميم مبدأ الإنصاف.

---

[24] I.C.J. Reports, 1985, p. 33, para. 34, Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya/Malta), Judgment.

[25] المرجع السابق، p. 35, para. 39.

[26] المرجع السابق، p. 36, para. 40.

[27] المرجع السابق، p. 33, para. 33.

2. التناسب

116. يستند مفهوم التناسب على العلاقة بين أطوال السواحل ذات الصلة لدولتين أو أكثر من الدول التي يتعين القيام بتعيين مناطقها البحرية، من جهة، ومساحة المناطق البحرية التي يخصصها تعيين الحدود لكل طرف من الأطراف، من جهة أخرى.

117. ومن الصعب أن نحدد على وجه الدقة طبيعة الدور الذي لعبه هذا المفهوم في الحدود البحرية المتفاوض عليها. فهناك أمثلة في ممارسات الدول تشير إلى أن التناسب ربما تم أخذه في الاعتبار في حالات التعيين الجانبي والأمامي للحدود lateral and frontal delimitations المتعلقة بالجزر عندما لا تكوِّن الحدود المتفق عليها (أو جزء منها) خطاً متساوي الأبعاد. ففي عملية تعيين الحدود بين فرنسا وإسبانيا (1974)، على سبيل المثال، تم تقسيم حدود الجرف القاري إلى جزئين: أولهما خط تساوي الأبعاد والثاني خط تفاوضي negotiated line يأخذ في الاعتبار التناسب بين أطوال الواجهات (الجبهات) الساحلية coastal fronts ذات الصلة وما يقابلها من المناطق المعنية من الجرف القاري. وفي عملية تعيين الحدود بين هولندا (جزر الأنتيل الهولندية) وفنزويلا (1978)، كان على الطرفين أن يأخذا في الاعتبار العلاقة بين طول ساحل الدولة القارية والساحل الأقصر منه بوضوح وذي الكتلة الأقل لدى الكيان الجزري insular entity.

118. على أن مفهوم التناسب قد كان له دور في جميع الحدود البحرية التي تمت تسويتها بالوسائل القضائية. وقد تم اعتباره والأخذ به لأول مرة من قبل محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال ، حيث شكل عاملاً حاسماً لرفض تساوي الأبعاد. وفي تلك القضية، قضت محكمة العدل الدولية بأن:

> "*العامل الأخير الذي ينبغي أخذه في الاعتبار هو عنصر وجود درجة معقولة من التناسب، والذي ينبغي أن يحققه أي تعيين للحدود يتم وفقاً لمبادئ الإنصاف، وذلك بين مدى الجرف القاري التابع للدول المعنية وطول سواحل كلٍ منها ، وهي الأطوال التي يتم قياسها وفقاً للاتجاه العام لكل ساحل، وذلك من أجل تحقيق التوازن اللازم بين الدول ذات السواحل المستقيمة ، والدول ذات السواحل المقعرة أو المحدبة بشكل ملحوظ، أو للحد من السواحل العديمة الانتظام إلى حد كبير very irregular coastlines بحيث ترجع إلى أبعادها ونسبها الأقرب للحقيقية.*" [28]

119. وفي التحكيم الإنجليزي-الفرنسي عام 1977 تمت إعادة النظر في الأهمية التي أولتها محكمة العدل الدولية للتناسب، وتم تحديد التناسب بشكل أوضح، حيث ذكرت المحكمة ما يلي:

> "*إن مفهوم 'التناسب' يعبر فقط عن المعيار أو العامل الذي يمكن من خلاله تحديد ما إذا كان هذا التحور distortion يؤدي إلى تعيين غير منصف لحدود الجرف القاري فيما بين الدول الساحلية المعنية. وقد يظهر عامل التناسب في شكل نسبة بين مساحات الجرف القاري وأطوال السواحل المعنية، كما هو الحال في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال. ولكن عامل التناسب قد يظهر أيضاً، كما يفعل في غالب احواله، كعامل تعيين للحدود إزاء الآثار المعقولة وغير المعقولة المنصفة أو غير المنصفة،*

---

[28] I.C.J. Reports 1969, p. 52, para. 98.

للمعالم أو التكوينات الجغرافية المعينة على مسار خط حدودي متساوي الأبعاد." [29]

120. و :

"باختصار، فإن المعيار أو العامل ذا الصلة، هو عدم التناسب disproportion وليس أي مبدأ عام للتناسب. إن التعيين المنصف لحدود الجرف القاري ليس ... مسألة تقسيم - أو تقاسم - للجرف القاري بين الدول المتاخمة له. كما إن الأمر ليس مجرد تخصيص مناطق من الجرف القاري لهم بما يتناسب مع طول سواحلهم؛ لأن فعل ذلك سيكون بمثابة استبدال لعملية تعيين الحدود بحيث تحل محلها عملية توزيع للحصص ... وإنما المسألة هي معالجة آثار عدم التناسب وعدم الإنصاف الناجمة عن تشكيلات أو معالم جغرافية معينة في حالات كان يمكن فيها للوقائع الجغرافية، لولا ذلك، أن تشير إلى تبعية إسنادات متقاربة تقريباً من الجرف القاري لكل دولة. ولذلك، فإن التناسب يجب أن يستخدم كمعيار أو عامل ذي صلة لتقييم مدى إنصاف بعض الأوضاع الجغرافية ، وليس كمبدأ عام يوفر مصدراً مستقلا لإسناد الحقوق في مناطق الجرف القاري". [30]

121. وكان أول تطبيق كمي لهذا المفهوم من قبل محكمة العدل الدولية في قضية <u>تونس و الجماهيرية العربية الليبية عام 1982:</u>

" وبالتالي فإن ساحل ليبيا ذا الصلة تبلغ نسبته 31:69 تقريباً بالمقارنة مع الساحل ذي الصلة لتونس ... وفيما يتعلق بمناطق قاع البحر، تلاحظ بأن مناطق الجرف القاري الواقعة تحت حد أدنى الجزر داخل المنطقة ذات العلاقة بتعيين الحدود التابعة لكل دولة، وبعد اتباع الطريقة التي تشير إليها المحكمة، تبلغ نسبة كل منهما للآخر 40 لليبيا؛ و 60 لتونس تقريباً. وهذه النتيجة، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة ، يبدو للمحكمة أنها تستوفي متطلبات اختبار التناسب كجانب من جوانب الإنصاف.. ". [31]

122. وفي قضية <u>خليج مين لعام 1984</u>، طبقت غرفة من محكمة العدل الدولية فكرة الفارق في الطول بين الساحلين لتصحيح خط الحدود المرسوم في البداية. وفي الواقع، فإن المحكمة قد قضت بما يلي:

---

[29] <u>Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the French Republic, Decision of 30 June 1977,</u> UNRIAA, vol. XVIII, p. 58, para. 100.

[30] المرجع السابق، p. 58, para. 101.

[31] I.C.J. Reports 1982, p. 91, para. 131.

"ومن المؤكد بنفس القدر، أن درجة كبيرة من عدم التناسب في أطوال تلك السواحل والتي نجمت عن تعيين حدود تم إجراؤه على أساس مختلف تشكل ظرفاً يدعو إلى تصحيح مناسب." [32]

123. وفي قضية الجماهيرية العربية الليبية - مالطة في عام 1985، قضت المحكمة بأن نسبة 8 إلى 1 من طول الساحل الليبي إلى الساحل المالطي تمثّل سبباً لتعديل خط الوسط، ولكنها لا تشكل مبدأ قانونياً ينطبق على تعيين الحدود البحرية في حد ذاته. وقضت المحكمة بأنه:

"من المؤكد أن التناسب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكل من مبدأ الإنصاف الحاكم، وبأهمية السواحل في تحديد حقوق الجرف القاري. وبناءً على ذلك، فإن مكان التناسب في هذه القضية يستدعي النظر فيه بعناية فائقة". [33]

124. وتم تبني رأي مماثل في قضية يان ماين عام 1993، إذ أشارت محكمة العدل الدولية إلى اختبار التناسب test of proportionality عندما قررت الابتعاد عن استخدام خط تساوي الأبعاد. وقضت المحكمة بما يلي:

"بيد أن هناك أوضاعاً – منها الوضع الراهن – تتسم بغياب التناسب في العلاقة بين طول السواحل ذات الصلة والمناطق البحرية الناتجة عن تلك السواحل عند تطبيق طريقة تساوي الأبعاد، إلى درجة أنه قد تبين بأنه من الضروري *أخذ هذا الظرف في الاعتبار لأجل ضمان حل منصف. إن الإشارات المتكررة في السوابق القضائية إلى فكرة التناسب - أو عدم التناسب – تؤكد أهمية القول بأن تعيين الحدود على نحو منصف ، في مثل هذه الظروف، يجب أن يراعي التفاوت* بين أطوال السواحل المعنية في المنطقة ذات العلاقة". [34]

125. وأخيراً، فإن محكمة التحكيم في قضية إريتريا واليمن لعام 1999 المتعلقة بتعيين الحدود البحرية [35] قد قامت بإجراء اختبار التناسب، أو غياب عدم التناسب، للخط الذي سبق الحصول عليه من خلال طريقة تساوي الأبعاد.

126. وبالتالي، فإن التناسب، أو بالأحرى غياب عدم التناسب absence of disproportionality، سيستخدم كاختبار لتقييم مدى الإنصاف في النتيجة التي يتم الحصول عليها بعد تطبيق أساليب أخرى لتعيين الحدود. ويبدو أن التناسب له دور أكثر أهمية في تعيين الحدود الجانبية من أجل معالجة النتائج غير المنصفة الناجمة عن المعالم الجغرافية، مثل درجات معينة من التقعر أو التحدب في ساحل معين.

---

[32] I.C.J. Reports 1984, p. 323, para. 185.

[33] I.C.J. Reports 1985, p. 43, para. 55.

[34] I.C.J. Reports 1993, p. 67, para. 65.

[35] انظر قرار التحكيم في المرحلة الثانية للتحكيم، 17 ديسمبر 1999. وانظر الموقع الخاص بمحكمة التحكيم الدائمة، https://www.pca-cpa.org/ERYE2intro.htm.

الفصل الثالث - العوامل التي تؤثر على تعيين الحدود البحرية

127. خلال عملية تعيين الحدود البحرية يمكن أن يؤخذ في الاعتبار عدد من العوامل الجغرافية، والتاريخية، والسياسية، والاقتصادية، والأمنية أو غيرها. وفي عملية التفاوض، تتمتع الدول بحرية ومرونة واسعتين في محاولة التأثير على نتائج المفاوضات لصالح حقوقها ومصالحها من خلال استخدام أكبر عدد من العوامل التي تراها مناسبة لرسم الخط أو الخطوط الحدودية التي تعتبرها منصفة ومرضية. وبعبارة أخرى، لا يوجد حد للعوامل التي يمكن للدول أن تأخذها في الاعتبار عند التفاوض.

128. وكما ذكرت المحكمة في حكمها الصادر في عام 1969 بشأن قضايا الجرف القاري لبحر الشمال:

"وفي الواقع، لا يوجد حد قانوني للاعتبارات التي يجوز للدول أن تأخذها في الحسبان للتأكد من أنها تطبق إجراءات منصفة، وفي أغلب الأحيان يكون تحقيق التوازن بين جميع تلك الاعتبارات هو الذي ستتمخض عنه النتيجة وليس الاعتماد على اعتبار واحد واستبعاد كل الاعتبارات الأخرى. وبالطبع فإن مشكلة تحديد الوزن النسبي الذي يتم تقديره للاعتبارات المختلفة تختلف باختلاف ظروف القضية." [36]

129. وأما بالنسبة للمحاكم، فلا يمكن أن تؤخذ جميع العوامل في الاعتبار بوصفها معايير تطبق على تعيين الحدود (انظر الفقرة 101). ولكن يمكن استخدامها عند البت في مدى إنصاف تعيين الحدود المستند مبدئياً على الجغرافيا الطبيعية والسياسية.

130. ومن خلال ممارسات الدول يتبيّن بأن الاعتبارات الجغرافية، في معظم الحالات، هي الاعتبارات الرئيسية التي تأخذها الدول في الاعتبار عند إبرام اتفاقاتها المتعلقة بتعيين الحدود البحرية. وحتى عندما تؤخذ عناصر أخرى في الحسبان، كالعوامل الاقتصادية والسياسية والأمنية، فإنها تستخدم عادة كوسيلة لتحسين خط حدود سابق تم إنشاؤه على أساس اعتبارات جغرافية.

أ. العوامل الجغرافية [37]

131. تتضمن القائمة التالية، وهي قائمة غير شاملة، العناصر الرئيسية التي يمكن أخذها في الاعتبار في عملية تعيين الحدود البحرية:

- الجغرافيا الإقليمية، بما في ذلك الخصائص العامة والمعالم والسمات الخاصة للمنطقة (كالمحيط، والبحر شبه المغلق، وغيرها)؛
- تكوين الساحل، بما في ذلك التلاصق adjacency والتقابل oppositeness، والاتجاه، والأطوال المقارنة؛ والشكل المقعر أو المحدب؛

---

[36] I.C.J. Reports 1969, p. 50, para. 93.

[37] انظر أيضاً :
Prosper Weil, "Geographical considerations in maritime delimitation", International Maritime Boundaries (The American Society of International Law), J. I. Charney and L. M. Alexander eds., (Dordrecht, Boston, London, Martinus Nijhoff Publishers, 1993), vol. I, p. 115.

- نقاط الأساس، بما في ذلك وجود الموانئ، والمراسي، والخلجان، ومصاب الأنهار، والجزر، المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر، والشعاب المرجانية ووضعها قياساً بالساحل؛
- وجود الجزر والصخور.

1. السياق الجغرافي للمنطقة ذات العلاقة

132. ينبغي النظر بعناية في هذه المسألة أثناء التحضير للمفاوضات وفي مرحلة صياغة المقترحات التي يتم تقديمها. وفي هذا السياق، ينبغي أن يُوضَع في الاعتبار أنه من الأفضل عدم إثارة مسألة المنطقة ذات العلاقة المراد تعيين حدودها في بداية المفاوضات. لأن ذلك قد يكون سبباً لنشوب خلاف مبكر. إن اللجوء إلى المنطقة ذات العلاقة مفيد أساساً عند التعامل مع عملية التناسب، كما هو الحال عندما تدخل المعالم البحرية حيز التأثير أو عند حدوث تحول من حالة تلاصق إلى وضع تقابل، أو العكس.

133. ولكن المنطقة ذات العلاقة مهمة عند الفصل في القضايا. وتتضمن أحكام محكمة العدل الدولية وكذلك قرارات التحكيم في بداية استنتاجاتها وصفاً عاماً للمنطقة التي ستتم فيها عملية تعيين الحدود. فعلى سبيل المثال، ذكرت محكمة العدل الدولية ما يلي في قضيتها بشأن الجماهيرية العربية الليبية - مالطة في عام 1985 :

"من المناسب أن نبدأ بوصف عام للسياق الجغرافي للنزاع المعروض أمام المحكمة، أي المنطقة التي يتعين فيها إجراء تعيين حدود الجرف *القاري، الذي هو موضوع الإجراءات... لتحديد الخلفية العامة... لتحديد المنطقة ذات العلاقة بتعيين الحدود والمنطقة المتنازع عليها بين الأطراف، من الناحية الجغرافية".* [38]

وفي قضية يان مايين عام 1993 (الدنمارك /النرويج) ، ذكرت محكمة العدل الدولية أيضاً ما يلي:

"إن المنطقة البحرية محل الإجراءات الحالية أمام المحكمة هي ذلك الجزء من المحيط الأطلسي ... كما هو مبيّن على الخريطة التخطيطية رقم 1 ...". [39]

134. وقد حاولت الدول في كثير من الأحيان، أمام محكمة العدل الدولية، أن ترفق، كلياً أو جزئياً، المنطقة المراد تعيين حدودها ضمن أشكال هندسية - كالمستطيلات أو المربعات أو حتى المخاريط cones - بغية تيسير البحث عن خط تعيين للحدود. وفي المفاوضات الثنائية، وعند تناول المساحات المحيطية المفتوحة، بدلاً من المناطق القريبة من الساحل، قد تكون هذه التقنية مفيدة لمساعدة الطرفين على التركيز، بصورة عامة، على التوجه العام للخط المراد تحقيقه، وذلك كخطوة أولى في البناء التدريجي لاتفاق بينهما.

2. الجغرافيا الطبيعية أو الشكل العام للسواحل

135. تحتل الجغرافيا الساحلية محل الصدارة في أي تعيين للحدود البحرية، لأن نقطة الانطلاق في عملية تعيين الحدود هي ساحل كل دولة من الدولتين. "........... *'الأرض تهيمن على البحر ' وهي تسيطر عليه*

---

[38] I.C.J. Reports 1985, p. 20, para. 14.

[39] I.C.J. Reports 1993, p. 44, para. 11.

"من خلال وسيط الواجهة الساحلية" . [40] وكما علقت محكمة العدل الدولية فإن: "خط تعيين الحدود الذي سيتم *رسمه في منطقة معينة سيعتمد على شكل الساحل"* . [41] تعتبر الجغرافيا الساحلية *"العامل الرئيسي في تعيين الحدود البحرية"* [42] وتُعد الواجهات الساحلية والتكوين الطبيعي للسواحل أبرز المعالم في هذا الصدد.

136. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية الساحل، أو بالأحرى الواجهة الساحلية، كما يلي: *"من خلال الواجهة البحرية لهذه الكتلة البرية landmass، وبعبارة أخرى من خلال منفذها الساحلي، تقوم تلك السيادة الإقليمية بإحداث أثرها في تحديد حقوق الجرف القاري"* . [43] وعلاوة على ذلك فإن، *"... إسناد المناطق البحرية إلى إقليم دولة ما، وهو أمر بحكم طبيعته يراد له أن يكون دائماً، عبارة عن عملية قانونية تستند فقط إلى حيازة الإقليم المعني لساحل ما."* [44]

137. إن الساحل مع الخصائص المتعلقة به يلعب دوراً هاماً. فقد يكون للساحلين أطوال مختلفة أو قد يكونا مقعرين أو محدبين أو حتى لديهما ميزات وسمات خاصة أخرى. وشددت محكمة العدل الدولية في قضية خليج مين على أن "... *حقائق الجغرافيا ليست نتاج عمل بشري قابل للحكم عليه إيجاباً أو سلباً، بل هي نتيجة لظواهر طبيعية، بحيث لا يمكن أن تؤخذ إلا كما هي"*. [45] ولكن كل هذا لا يعني بأن عملية تعيين الحدود القائمة على أساس شكل الساحل عملية موضوعية.

138. إذ يمكن اعتماد تفسيرات ومواقف مختلفة فيما يتعلق بما يلي:

- الاتجاه العام للساحل؛ و
- أي تغييرات في اتجاه الساحل؛ و
- ما إذا كان يجب مراعاة المعالم الثانوية، وما هي المعالم التي يمكن اعتبارها معالم "ثانوية" أو "رئيسية" لهذا الغرض؛ و
- وجود واجهة ساحلية واحدة أو أكثر؛ و

---

[40] Prosper Weil, The Law of Maritime Delimitation-Reflections (Cambridge, Grotius Publications Limited, 1989), p. 51.

[41] I.C.J. Reports 1984, p. 330, para. 205.

[42] Prosper Weil, "Geographical considerations in maritime delimitation", International Maritime Boundaries (The American Society of International Law), J. I. Charney and L. M. Alexander eds., (Dordrecht, Boston, London; Martinus Nijhoff Publishers, 1993), vol. I, p. 115.

[43] I.C.J. Reports 1985, pp. 40-41, para. 49.

[44] I.C.J. Reports 1993, pp. 73-74, para. 80.

[45] I.C.J. Reports 1984, p. 271, para. 37.

- الانبعاج indentation المنتظم أو غير المنتظم للساحل؛ و
- درجة التقعر أو التحدب بالساحل؛ و
- حساب الطول لكل ساحل أو جزء من الساحل؛ و
- الفرق بين أطوال السواحل؛ و
- التناسب بين أطوالها؛ و
- الوضع المتلاصق أو المتقابل للسواحل.

(أ) السواحل المتلاصقة أو المتقابلة

139. إن التكوين الجغرافي للسواحل ذات العلاقة الذي يؤخذ في الاعتبار في أكثر الأحيان عند تعيين الحدود البحرية هو التكوين الجغرافي المتسم بالتلاصق أو التقابل (انظر الشكلين التوضيحيين رقم 5 و6). ونظراً لطبيعة طريقة تساوي الأبعاد (معدلةً كانت أم لا)، فإنه يمكن تطبيقها في كلتا الحالتين، كما تبين من ممارسات الدول [46] والفقه القضائي الدولي[47]، وإن كان تطبيق تلك الطريقة يبدو أكثر ملاءمة في حالة السواحل المتقابلة. وأما في حالة السواحل المتلاصقة، فإن النتائج غير المنصفة المحتملة الناتجة عن تساوي الأبعاد تكون أكثر بكثير بسبب عدد من العوامل، مثل عدم انتظام الخط الساحلي نفسه أو وجود الجزر.

140. وتظهر في العديد من حالات تعيين الحدود أوضاع من التقابل/ التلاصق المختلط (انظر الشكل التوضيحي رقم 15، "تعيين الحدود بين أيرلندا والمملكة المتحدة"، الفقرة 226، ص 58). ومن وجهة نظر رسم الخرائط، فإن طريقة تساوي الأبعاد قد تبرز بدقة الأماكن التي ينتهي عندها تعيين الحدود بوصفه تعيين حدود بين سواحل "متلاصقة" ليصبح تعييناً بين سواحل "متقابلة" والعكس صحيح، وهو الأمر الذي قد يكون مهماً عند استخدام معايير التناسب.

(ب) الاتجاه العام للساحل

141. إن اتجاه الساحل وثيق الصلة بعمليات تعيين الحدود، ولا سيما بين السواحل المتلاصقة، والتي تُستخدم فيها طريقة التعامدية (العمودية) perpendicularity أو صورة مبسطة من طريقة تساوي الأبعاد. ومن الواضح هنا أنه من المهم جداً أن تتفق الأطراف بدقة على قطاع الساحل الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في عملية تحديد

---

46 "هناك 62 من الحدود التي تمت دراستها تتضمن تعييناً للحدود بين سواحل متقابلة. ومن بين تلك الحدود، هناك 55 أو 89 في المائة، تستند إلى طريقة تساوي الأبعاد ، بينما تم الاستناد في 8 منها فقط، أو 13 في المائة، على طريقة أخرى بخلاف تساوي الأبعاد بالنسبة لجزء كبير من طولها".

(Leonard Legault and Blair Hankey, "Method, oppositeness and adjacency, and proportionality in maritime boundary delimitation", International Maritime Boundaries, J. I. Charney & L. M. Alexander eds., (Dordrecht, Boston, London; Martinus Nijhoff Publishers, 1993), vol. I, p. 215).

47 وفي قضية يان ماين لعام 1993، أكدت محكمة العدل الدولية أنه من المناسب، بموجب القانون العرفي لمناطق مصائد الأسماك والقواعد التقليدية حول الجرف القاري على النحو الوارد في المادة 6 من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958، أن يتم بدء عملية تعيين الحدود بين السواحل المتقابلة برسم خط متساوي الأبعاد.

I.C.J. Reports 1993, pp. 59-60, para. 49; p. 61, para. 52; pp. 61-62, para. 53.

اتجاهه العام. وطول هذا القطاع عادة ما يختلف أيضاً فيما يتعلق بالتمديد المتوقع لخط تعيين الحدود نفسه: إذ كلما ابتعدت نقطة نهاية خط تعيين الحدود، كلما ازداد طول الخط الساحلي الذي يجب أخذه في الاعتبار.

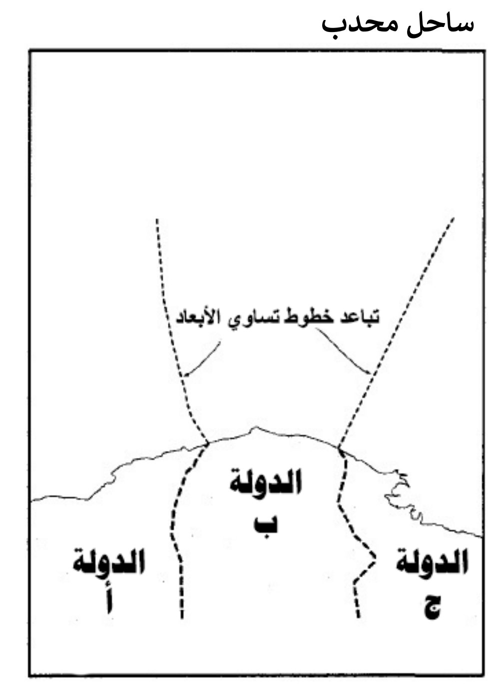
(ج) الأطوال المقارنة للخطوط الساحلية ذات الصلة

142. لقد أصبح الطول النسبي للخطوط الساحلية ذات العلاقة واحداً من أهم العوامل في تعيين الحدود البحرية من أجل تطبيق عامل التناسب أو اختبار التناسب على أساس اعتبارات الإنصاف. وهنا أيضاً، يتعين على الأطراف الاتفاق على الطريقة المستخدمة لحساب طول الخطوط الساحلية، لا سيما عندما يرون أن من المناسب تبسيط شكلها لهذا الغرض، حتى لو كان ذلك التبسيط جسيماً.

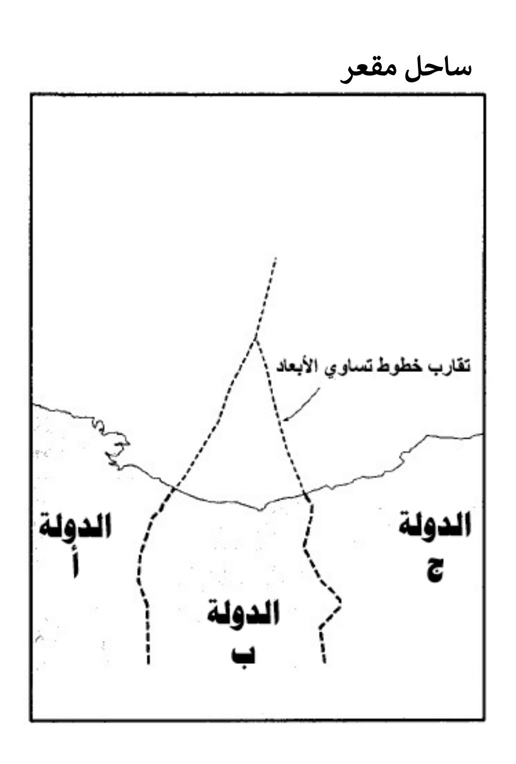
(د) الشكل المقعر أو المحدب

143. لقد أبرزت محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969 مدى أهمية تحدب Convexity أو تقعر concavity الساحل ذي العلاقة. ويُظهِر الشكلان التوضيحيان التاليان الآثار التحريفية (التحويرية) distorting effects لطريقة تساوي الأبعاد في وجود خط ساحلي مقعر أو محدب:

ساحل محدب



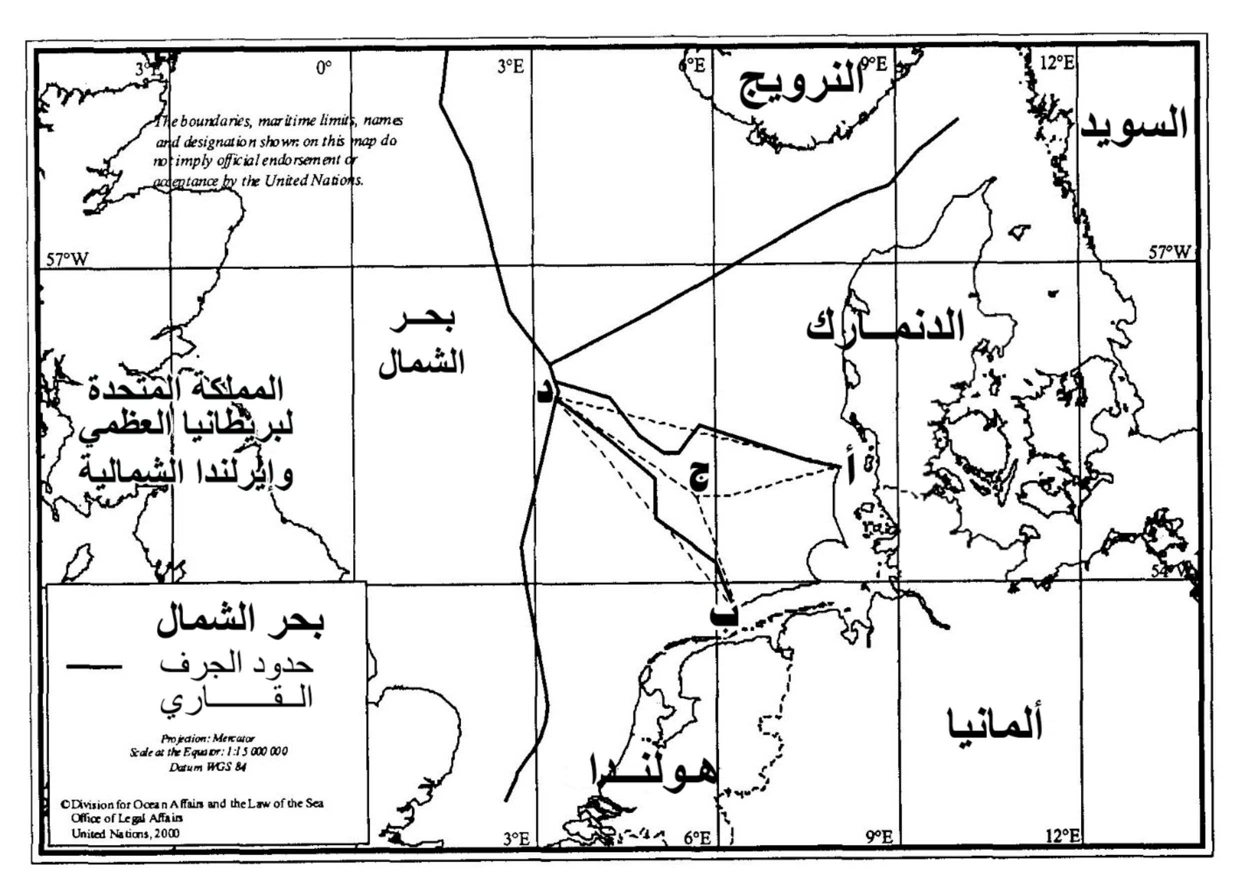
ساحل مقعر



الشكل التوضيحي رقم 1 [48]

[48] تم إعداد الأشكال التوضيحية رقم 1 و5 و6 و7 و9 و10 و11 و12 و17 من قبل سكوت ب. إدموندز، مدير عمليات رسم الخرائط، لدى مجموعة التقاضي الحدودي Boundary Litigation Group ، وهي فرع من مؤسسة MapQuest.Com، ماريلاند، الولايات المتحدة الأمريكية.

144. عندما واجهت محكمة العدل الدولية قضية خط ساحلي مقعر يضم ألمانيا وهولندا والدنمارك، قامت بدعوة الأطراف إلى التفاوض بشأن تعيين حدود الجروف القارية لكل منها، عبر تطبيق مبادئ الإنصاف، بطريقة تؤدي لتجنب أثر القطع (الانقطاع) cut-off effect الناجم عن تساوي الأبعاد في تلك القضية. ويبين الرسم التوضيحي التالي: (أ) الجرف القاري لألمانيا الذي كان سينجم عن تطبيق مبدأ تساوي الأبعاد الذي سعت إليه هولندا والدنمارك (المنطقة التي تشكلها النقاط أ و ج و ب)؛ و(ب) الجرف القاري الذي تطالب به ألمانيا (المنطقة أ-د-ب)؛ و(ج) الجرف القاري الذي تفاوضت بشأنه ألمانيا مع هولندا والدنمارك [49] بعد صدور حكم محكمة العدل الدولية .



الشكل التوضيحي رقم 2

145. وهناك العديد من الاتفاقات الأخرى – كاتفاقيات فرنسا - دومينيكا (1987) وفرنسا - موناكو (1984) وغامبيا - السنغال (1975) – والتي سعت إلى إيجاد حلول أخرى لتجنب أثر القطع (الانقطاع) الناجم عن تساوي الأبعاد. وقد تتمثل الحلول التي يمكن أن تتلافى الأثر الانقطاعي في ضمان قيام الطرف المتأثر بتمديد نطاق ولايته

---

[49] الاتفاق بين ألمانيا وهولندا في 28 يناير 1971؛ و الاتفاق بين ألمانيا والدنمارك في 28 يناير 1971.

حتى الحد الأقصى باتجاه البحر، أي 200 ميلاً بحرياً مثلاً. ولكن، حتى في هذه الحالة، قد تنشأ حالة "تطويق". ولتجنب مثل هذه النتيجة، يمكن استخدام تقنية أخرى: إذ يمكن تعريف خط التعيين أو جزء منه في نهاية المطاف كخط اتجاه ثابت rhumb line، [50] والذي من شأنه أن يمتد، صراحةً أو ضمناً، إلى ما وراء الحد الخارجي للمناطق الخاضعة لسيادة أو ولاية أحد الأطراف (على سبيل المثال 12 ميلاً بحرياً، أو 200 ميلاً بحرياً ، وما إلى ذلك)، وذلك مع النص بوضوح على أنه لا يمكن لأيٍ من الأطراف المطالبة بأي حقوق على الجانب الآخر من الخط (انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الأحوال، الاتفاق بين فنزويلا وترينيداد وتوباغو (1990)).

(هـ) نقاط الأساس

146. لا بد من الإشارة إلى أن السوابق القضائية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية وممارسات الدول تميل إلى تأييد الرأي القائل بأن نقاط الأساس المستخدمة لتعيين المناطق البحرية بين دولتين، لا يجب بالضرورة أن تتطابق مع نقاط الأساس وخطوط الأساس المستقيمة التي اعتمدتها الدولتان بنفسيهما لقياس عرض البحر الإقليمي.

147. وتتميز خطوط الأساس بأهمية خاصة لأجل تتبع خط صارم متساوي الأبعاد؛ إذ يمكن استخدام مثل هذا الخط كنقطة انطلاق للتحليل أو التفاوض. ولكن ذلك الخط كثيراً ما يجري تعديله لاحقاً لمراعاة مصالح الإنصاف والتناسب، ويتم ذلك مثلاً من خلال تجاهل المعالم الثانوية minor features سواء كانت تشكل جزءاً من خط الأساس العادي أم لا أو ما إذا كانت تمثل نقاطاً تستخدم في نظام لخطوط الأساس المستقيمة.

148. وهناك حالات لا تعترف فيها دولة ما بخطوط الأساس المستقيمة للدولة الأخرى. وفي هذه الحالة، قد يتفقون على استخدام نقاط الأساس ذات العلاقة على ساحل الدولة الأخيرة من أجل وضع خط تعيين للحدود أو خطٍ يمكن أن يؤدي إلى حل توفيقي (انظر مثلاً تعيين الحدود بين الولايات المتحدة وكوبا (1977)).

149. ويبين استعراض السوابق القضائية بأن القضاة والمحكّمين يعتقدون بأنه ليس عليهم بالضرورة أن يأخذوا في الاعتبار نقاط الأساس أو خطوط الأساس التي تختارها دولة ما عند رسم حدودها البحرية مع دولة مجاورة.[51]

150. ومع ذلك، لا ينبغي التقليل من أهمية خط الأساس المقرر حسب الأصول، لأن المنطقة المتنازع عليها أو المنطقة الهامشية التي يطالب بها الطرفان يمكنها أيضاً، و في كثير من الحالات، أن تتأثر بخط الأساس المقرر على النحو الواجب.

---

[50] خط الاتجاه الثابت rhumb line (loxodrome): خط على سطح الأرض يعبر أو يقطع كل خطوط الطول المتعاقبة بزاوية ثابتة. ويُمثَّل هذا الخط كخط مستقيم على إسقاط مركاتور Mercator projection، المستخدم عادة للخرائط البحرية.

[51] Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya) case, I.C.J. Reports 1982, p. 76, para. 104; Gulf of Maine case, I.C.J. Reports 1984, p. 332, para. 210; Libyan Arab Jamahiriya/Malta case, I.C.J. Reports 1985, p. 48, para. 64; Arbitration between United Kingdom and France 1977, in UNRIAA, vol. XVIII, p. 24, para. 19; Guinea/Guinea-Bissau case, Decision of 14 February 1985, in UNRIAA, vol. XIX, p. 184, para. 96.

151. وكذلك، على الرغم من أن المعالم ذات العلاقة، كالجَزيرة island، أو الجُزيْرة islet، أو الصخور، أو المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر، يمكن اعتبارها منشئةً لبحرها الإقليمي الخاص بها، أو قادرة قانوناً على تشكيل جزء من خطوط الأساس المستقيمة لبحر إقليمي لدولة ما، إلا أنه لا يلزم من ذلك، وعلى أساس ذلك السبب وحده، أنه يجب أن يُعتبر أي معلم من هذا القبيل نقطة أساس مناسبة لرسم خط تعيين للحدود بين تلك الدولة ودولة أخرى تكون سواحلها متلاصقة أو متقابلة.[52]

152. وهناك أمثلة كثيرة في ممارسات الدول لم تؤخذ فيها تلك المعالم في الاعتبار (انظر الفقرات 213-220)، أو لم تعط سوى أثر جزئي (تعيين الحدود بين فرنسا وبلجيكا (1990) بشأن المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر). وهناك أيضاً أمثلة تم فيها إعطاء أثر كامل full effect لكل مَعلم ممكن (كالجزر، والصخور، والمرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر، والشعاب المتقطعة الانغمار drying reefs) كنقطة أساس (تعيين الحدود بين جزر كوك والولايات المتحدة (ساموا الأمريكية) (1980)).

(و) الجزر والصخور

153. بالإضافة إلى دور الجزر كجزء من نظام خط الأساس للدول، فإن استحقاقها بموجب اتفاقية عام 1982 لجميع المناطق البحرية، بما في ذلك الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذلك استحقاق "الصخور" لبحر إقليمي فقط (عندما تندرج في إطار المعايير التي قررتها الفقرة 3 من المادة 121 من اتفاقية عام 1982)، كل ذلك قد ساهم في الزيادة الهائلة في أعداد عمليات تعيين الحدود المحتملة، وزيادة صعوبتها.

154. وتشير ممارسات الدول، إلى انه قد تم الأخذ باعتبارات مختلفة في الطريقة التي تم التعامل بها مع الجزر. وعلاوة على ذلك، أثرت الحاجة إلى تحقيق نتيجة منصفة على العديد من اتفاقات تعيين الحدود البحرية التي تم إبرامها من خلال الحد من الأثر الذي أُعطي للجزر. وبالتالي، ووفقاً للظروف المعينة لكل حالة من حالات تعيين الحدود البحرية، يمكن منح الجزيرة أثراً كاملاً، أو أثراً جزئياً أو يمكن تجاهلها. وتوجد في واقع ممارسات الدول أمثلة كثيرة على ذلك.

155. يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عوامل مختلفة عند التعامل مع الجزر منها:

- ما إذا كان تعيين الحدود يشمل الجزر فقط أو الجزر المقابلة لسواحل البر الرئيسي؛ أو
- ما إذا كانت الجزر هي الوحدة الوحيدة للاستحقاق أو ما إذا كانت مستحقة بالاشتراك مع أراضي البر الرئيسي الخاضع لنفس السيادة.

وعلى أية حال، يبدو أن مركز الجزر، كما هو الحال في الدولة الجزرية أو الإقليم التابع، لم يؤثر على ممارسة الدول في هذا الصدد.

156. وبصفة عامة، وكما يتبين من ممارسة الدول، فإن الوزن الكامل لا يُعطى للجزر إلا عندما يتعلق الأمر بتعيين الحدود بين الجزر فقط، (ساو تومي وبرينسيبي وغينيا الاستوائية (1999)، إلخ). وهناك أيضاً أمثلة كثيرة من واقع ممارسات الدول أُعطيَت فيها الجزر كامل وزنها في مقابل سواحل البر الرئيسي، كما جرى

---

[52] Prosper Weil, "On the double function of baselines and basepoints in the law of the sea" in Essays in Honour of Judge Taslim Olawale Elias, (Martinus Nijhoff, 1992), vol. I, p. 156; see also pp. 145-162.

في حالات سريلانكا -الهند (1974 و1976)؛ والدنمارك (جزر فارو) - النرويج (1979)؛ وكوبا - الولايات المتحدة الأمريكية (1977). وفي جميع تلك الحالات، كان الوضع الجغرافي هو وضع التقابل، وكانت طريقة تساوي الأبعاد هي الطريقة المناسبة بوجه خاص.

157. وأما عندما تدخل عوامل أخرى، مثل حجم الجزر والمسافة، في الاعتبار، كما هو الحال في تعيين الحدود بين أستراليا وبابوا غينيا الجديدة (1978)، يمكن أن تعطى الجزر أثراً أقل في تعيين الحدود التفاوضي القائم على أساس تساوي الأبعاد. وفي هذه الحالة بالذات من حالات تعيين الحدود، فإن بعض الجزر الأسترالية الصغيرة الواقعة على بعد 3 و 4 أميال من ساحل بابوا غينيا الجديدة قد منحت أثراً أقل بكثير. وكان الحل الذي تم تبنيه هو إنشاء خط مبسط لتساوي الأبعاد على الجانب المواجه للبر landward side (حيث تواجه سواحل الطرفين بعضهما البعض) مع بحر إقليمي مطوّق لمسافة 3 أميال بحرية على الجانب المواجه للبحر seaward side من الجزر الأسترالية. وتم حفظ حقوق الصيد لسكان الجزر ضمن منطقة محمية.

158. في بعض الحالات، لم يمنح أي أثر لإحدى الجزر. فعلى سبيل المثال، وافقت المملكة المتحدة على عدم إعطاء أي أثر لجزيرة روكول في تعيينها للجرف القاري مع أيرلندا نظراً لعدم التناسب الكبير الذي كان سينشأ بسببها. وقد أكدت كتابات الفقه القانوني هذه الحالة بالنسبة للجزر الصغيرة كما يلي: *"ومع ذلك، فإن الجزر بصورة عامة يتم استبعادها، إذ كلما كان المعلم أصغر، كلما كان دوره (إن وجد) محدوداً في تعيين الحدود."*[53]

159. وفي بعض الحالات الأخرى، لم يمنح أي أثر لجزيرة ما بسبب التنازع على سيادتها. وقد حدث ذلك، على سبيل المثال، في تعيين الحدود بين إيران وقطر (1969)، والذي تم فيه تجاهل جزيرة حلول. وفي حالات أخرى، تم في اتفاق تعيين الحدود إسناد السيادة على جزيرة متنازع عليها إلى أحد الطرفين، والذي دفع بعد ذلك "ثمن" عدم إعطاء الجزيرة أي أثر (الهند وسريلانكا (1974)) أو أعطاها أثراً جزئياً فقط في تعيين الحدود النهائي، كما هو الحال في الاتفاق المبرم بين كوبا وهايتي (1977). [54]

160. كما تم تجاهل الجزر في بعض الحالات بسبب الطريقة المستخدمة في تعيين الحدود. وبشكل عام، يتضاءل أثر الجزر عندما تستخدم طريقة أخرى بخلاف تساوي الأبعاد، كما جرى في الاتفاقات بين كينيا وتنزانيا (1975، 1976) أو بين الأرجنتين وشيلي (1978). وتتعلق هذه الحالات عموماً بالدول المتلاصقة، وهو ما يدل على وجود احتمال أكبر لتحوير تساوي الأبعاد في حالات التلاصق.

161. وأما في اتفاقات تعيين الحدود الثلاثة المختلفة التي أبرمتها فنزويلا مع الولايات المتحدة (1978)، وفرنسا (1980)، وهولندا (1978)، على التوالي، تم إعطاء الأثر الكامل لـ "جزيرة أفيس"، وبالتالي تم اعتبارها جزيرة، من

---

[53] Jonathan I. Charney, "Rocks that cannot sustain human habitation", The American Journal of International Law, vol. 93, No. 4 (October 1999), p. 876.

[54] يبدو أن هذا هو الحل الذي تم اعتماده في الاتفاق المبرم بين شيلي و الأرجنتين تطبيقاً لتحكيم قناة بيغل ووساطة الكرسي الرسولي الذي منح السيادة على ثلاث جزر متنازع عليها لشيلي مع إعطائها أثراً محدود جداً في الخط المعتمد لتعيين الحدود.

الناحية القانونية. وقد احتجت بعض الدول الأخرى [55] على تلك الاتفاقات على أساس أن "جزيرة أفيس" في رأيها مجرد "صخرة".

162. وفي الدعاوى الدولية، كانت الآثار التي تعطى لجزيرة ما تتوقف، في معظم الحالات، على اعتبارات الإنصاف، ولا سيما في حالة الأثر غير المتناسب للجزيرة في تعيين الحدود بالنسبة لطول خطها الساحلي - كما هو الحال في التحكيم بين كندا و فرنسا (سان بيير و ميكلون)(1992)، أو في قضايا كقضية تونس و الجماهيرية العربية الليبية (جزيرة جربة وجزر كركينة) (1982)، وفي الآونة الأخيرة، قضية التحكيم بين إريتريا واليمن (جزر وسط البحر، مثل مجموعة جزر زبير على الجانب اليمني وجزر دهلك على الجانب الإريتري) (1999). ويمكن القول، بصفة عامة، بإن محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم لم تعطيا سوى أثر محدود للجزر في قضايا تعيين الحدود التي واجهتها.

ب - العوامل الجيومورفولوجية والجيولوجية لقاع البحار وباطن أرضه [56]

163. لقد أخذت محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم المختلفة في الاعتبار العوامل الجيومورفولوجية والجيولوجية في القضايا المتعلقة بالجرف القاري، وإن لم يكن لها أي تأثير مباشر على رسم خط تعيين الحدود. وفيما يتعلق بتلك العوامل، وضعت محكمة العدل الدولية مبادئ الامتداد الطبيعي وعدم التعدي، وقامت من خلال قضايا مختلفة بتحديد نطاق تطبيقها (انظر الفقرات 104-115).

164. وتبين ممارسة الدول عدداً محدوداً من الحالات التي كان فيها للعوامل الجيومورفولوجية تأثير على رسم خط تعيين الحدود المعتمد ضمن مسافة 200 ميل بحري، ويرجع ذلك عموماً إلى وجود حوض يفصل – أو يُزعَم أنه يفصل – المساحات البحرية المغمورة التابعة للدول المعنية. وأما أهم اتفاقين لتعيين الحدود في هذا الصدد فهما الاتفاقان بين أستراليا وإندونيسيا (1972) وأستراليا وإندونيسيا (فجوة تيمور Timor Gap (1989)) [57].

165. وقد تم أخذ التعريف الجيومورفولوجي للجرف القاري في الاعتبار أثناء مفاوضات الاتفاق المبرم بين أستراليا وإندونيسيا (بحر تيمور وبحر أرافورا) (1972). وقد اتبعت إندونيسيا الرأي القائل بوجود جرف قاري واحد بين تيمور وأستراليا وأنه ينبغي تقسيمه بإنصاف من خلال خطٍ لتساوي الأبعاد. بينما رأت أستراليا أن هناك جرفين قاريين منفصلين تماماً يفصل بينهما حوض تيمور العميق بالمعنيين المورفولوجي والجيوفيزيائي على حد سواء. وقد أرسى الاتفاق في نهاية المطاف خطاً في المنطقة الواقعة بين خط تساوي الأبعاد الذي سعت إليه إندونيسيا

---

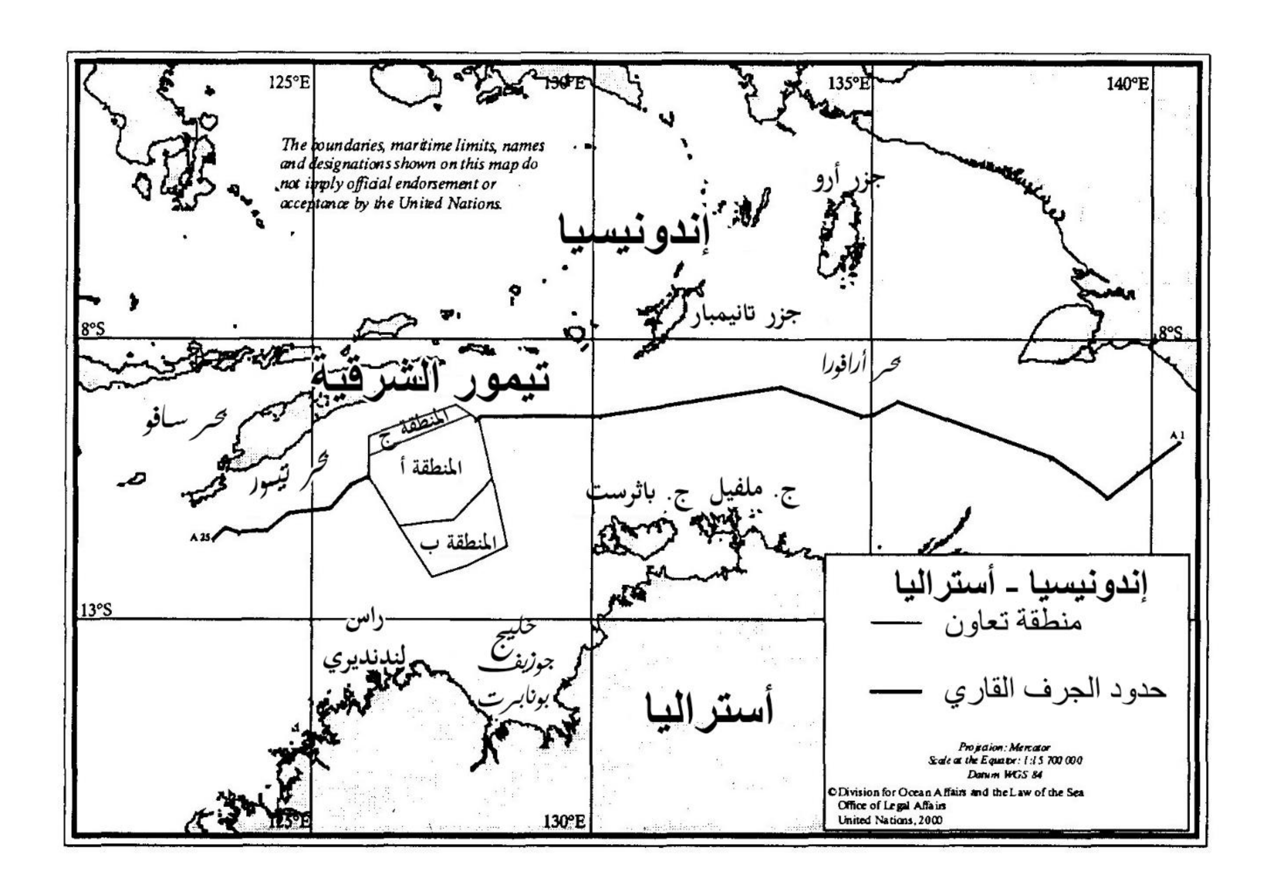
[55] "Oceans and the law of the Sea", report of the Secretary-General to the General Assembly at its fifty - second session (A152/487), paras. 74-75.

[56] انظر أيضاً Keith Highet, "The Use of Geophysical Factors in the Delimitation of Maritime Boundaries", International Maritime Boundaries (The American Society of International Law), J. I. Charney and L. M. Alexander eds., (Dordrecht, Boston, London; Martinus Nijhoff Publishers, 1993), vol. I, p. 163.

[57] انظر الملاحظة رقم 13 في صفحة 17.

في الجنوب، ومحور حوض تيمور، الذي سعت له أستراليا في الشمال، على الرغم من كونه أقرب بكثير إلى محور الحوض منه إلى خط الوسط. وبعبارة أخرى، فإن العوامل الجيوفيزيائية قد عدلت خط تساوي الأبعاد إلى حد كبير.

166. لقد ترك اتفاق عام 1972 بين أستراليا وإندونيسيا فجوة من أجل ترتيب مركز تيمور الشرقية (فجوة تيمور). وفي أعقاب ضم إندونيسيا لتيمور الشرقية في عام 1975، لم تتمكن أستراليا وإندونيسيا من الاتفاق على حدود نهائية للجرف القاري لفجوة تيمور Timor Gap. وبدلاً من ذلك، أبرما في عام 1989 معاهدة بشأن منطقة التعاون في المساحة الواقعة بين مقاطعة تيمور الشرقية الإندونيسية وشمال أستراليا. وقد أخذت تلك المعاهدة في الاعتبار حكم محكمة العدل الدولية الصادر في عام 1985 (الجماهيرية العربية الليبية ضد مالطة). كما قاما في تلك المعاهدة، بتقسيم المنطقة إلى ثلاث مناطق تعاون مختلفة. وقد أثرت العوامل الجيولوجية على تلك المعاهدة لأن الحد الشمالي للمنطقة ج كان تمثيلاً مبسطاً لمحور حوض تيمور. [58]



الشكل التوضيحي رقم 3

167. وهناك حالة أخرى أثرت فيها العوامل الجيوفيزيائية تأثيراً مباشراً على رسم خط تعيين الحدود ضمن مسافة 200 ميلاً بحرياً. ففي اتفاق تعيين الحدود بين هولندا (جزر الأنتيل الهولندية) وفنزويلا (1978)،

[58] انظر الملاحظة رقم 13 في صفحة 17.

فإن الحدود *"يبدو بأنها تتبع بدقة محور الحوض المغمور الذي يفصل ... جزيرتين عن البر الرئيسي"*.[59] وقد أخذت هذه العوامل في الاعتبار بوجه عام في الاتفاق المبرم بين إندونيسيا وتايلند (بحر أندمان) (1975)، حيث أُريدَ للحدود أن تعكس التدرجات الضحلة لقاع البحار.

168. وفيما يتعلق باتفاقات تعيين الحدود فيما وراء مسافة 200 ميل بحري، توفر ممارسة الدول أمثلة عديدة كانت فيها العوامل الجيوفيزيائية، بطبيعة الحال، هي العوامل المحدِّدة، وتشمل تلك الأمثلة الاتفاقات بين: أستراليا وفرنسا (كاليدونيا الجديدة) (1982)؛ وأستراليا وجزر سليمان (1988)؛ وأستراليا (جزر هيرد/ماكدونالد) وفرنسا (جزيرة كيرغيلين) (1982)؛ والمملكة المتحدة وأيرلندا (1988).

ج - العوامل الاقتصادية [60]

1. الموارد

169. في معظم الحالات، يمكن القول بأن المصالح الرئيسية للدول فيما يتعلق بتعيين المناطق البحرية خارج البحر الإقليمي، أي الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة مصائد الأسماك، ترتبط بالفوائد الاقتصادية التي يمكن جنيها من استغلال الموارد، الحية وغير الحية، في تلك المناطق البحرية. ولذلك، بالإضافة إلى العوامل الجغرافية والجيوفيزيائية، فليس من المستغرب أن تولي الدول اهتماماً كبيراً لموقع الموارد في المناطق المراد تعيين حدودها. وفي حالات كثيرة، كان وجود تلك الموارد هو القوة الدافعة وراء المفاوضات وإبرام عدد كبير من اتفاقات تعيين الحدود البحرية.[61]

170. وقد تؤثر هذه الموارد، ولا سيما رواسب النفط والغاز ومصائد الأسماك، على عملية تعيين الحدود، وذلك في الغالب بطريقتين مختلفتين:

- التأثير المباشر على مسار خط تعيين الحدود الذي يتم اعتماده؛ أو
- بوصفها موضوع ترتيب بين الأطراف ييسر اعتماد خط تعيين الحدود استناداً إلى اعتبارات أخرى، مثل العوامل الجغرافية.

---

[59] انظر J. I. Charney and L. M. Alexander, eds., International Maritime Boundaries, (The American Society of International Law) (Dordrecht, Boston, London, Martinus Nijhoff Publishers, 1993), vol. I, pp. 615-629.

[60] انظر أيضاً Barbara Kwiatkowska, "Economic and Environmental Considerations in Maritime Boundary Delimitations", International Maritime Boundaries (The American Society of International Law), J. I. Charney and L. M. Alexander eds., (Dordrecht, Boston, London, Martinus Nijhoff Publishers, 1993), vol. I, p. 75.

[61] وهكذا، فإن المخاوف المتعلقة بنظام الهيدروكربونات في قاع أعالي البحار هي التي دفعت المملكة المتحدة وفنزويلا للتفاوض على أول اتفاق لتعيين الحدود بشأن المساحات البحرية المغمورة الواقعة خارج البحر الإقليمي (معاهدة خليج باريا، 1942).

(أ) الموارد الهيدروكربونية

171. هناك حالات قليلة جداً تم فيها تعديل خط تعيين الحدود من أجل تتبع موقع حقل نفطي، كما هو الحال في الاتفاق بين البحرين والمملكة العربية السعودية (1958)، والذي اتبع موقع حقل فشت أبوسعفة النفطي في الثلث الأخير من الخط.

172. وأما مسألة الموارد المعدنية فإنه يتم التعامل معها بإدراج حكم أو أكثر في اتفاق تعيين الحدود بشأن التعاون بين الطرفين لاستغلال الرواسب المتداخلة عبر خط تعيين الحدود. ويمكن اعتماد هذا الحل عندما تكون هناك رواسب معروفة بالفعل تمتد متداخلةً على جانبي خط تعيين الحدود أو كذلك في حالة الاكتشافات المستقبلية المحتملة لهذه المكامن. وقد تم إدراج بنود مكامن الموارد Resource-deposit clauses لأول مرة في اتفاق عام 1965 بين المملكة المتحدة والنرويج.

173. وقد نظرت محكمة العدل الدولية في مسألة المكامن (الرواسب) المتداخلة على خط الحدود في قضاياها المتعلقة بالجرف القاري لبحر الشمال في عام 1969، وبعد الإشارة إلى أمثلة كاتفاق المملكة المتحدة والنرويج لعام 1965، خلصت إلى ما يلي:

"ولا ترى المحكمة أن وحدة المكامن تشكل أكثر من عنصر وقائعي من المعقول أن يؤخذ في الاعتبار أثناء المفاوضات من أجل تعيين الحدود. وإن الأطراف لتدرك تماماً وجود المشكلة كما تدرك السبل الممكنة لحلها. " [62]

174. وبالإضافة إلى تقاسم استغلال حقل معين للنفط أو الغاز يمتد على جانبي خط الحدود (بنود مكامن الموارد)، يجوز للطرفين أيضاً أن ينصا على مزيد من التعاون في استغلال أي حقل متداخل الأطراف من خلال طرق مختلفة وكثيرة (بنود التوحيد unitization clauses).

175. وعلى النقيض من بنود مكامن الموارد وبنود التوحيد، فإن مشاريع التنمية المشتركة joint development schemes، التي ينص الطرفان فيها على ترتيبات تعاونية لاستغلال منطقة بحرية معينة (وليس مجرد حقول معزولة)، يتم تحديدها في العادة من خلال الإحداثيات. ويمكن اعتماد مناطق الاستغلال المشتركة بالاقتران مع خط تعيين الحدود (أيسلندا - النرويج (1981))، أو كحل لعدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين بشأن مسار خط تعيين الحدود (إندونيسيا (فجوة تيمور) – أستراليا (1999)).

(ب) مصائد الأسماك

176. تشير ممارسة الدول إلى أهمية موارد مصائد الأسماك في عدد من اتفاقات تعيين الحدود. وعلى وجه الخصوص، كان لاستيعاب مصالح مصائد الأسماك دور إما كعنصر متفق عليه يقترن مع التسوية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية سواءً كان ذلك قبل التسوية أو بعدها، أو كإجراء يتم تنفيذه في انتظار

---

[62] I.C.J. Reports 1969, pp. 51-52, para. 97.

نتيجة التسوية.[63] وعلى سبيل المثال، تم استكمال الاتفاق المبرم بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية (1976) باتفاق منفصل بشأن مصائد الأسماك. وعلى العكس من ذلك، كان التوقيع على اتفاق صيد بين فنزويلا وترينيداد وتوباغو في عام 1985 مصحوباً بتوقيع ثلاثة إعلانات ووثائق مشتركة أخرى، تضمنت اتفاقا جزئياً بشأن خط تعيين الحدود.

177. وفي بعض الحالات، كما في حالة الموارد المعدنية، اتفقت الدول على إنشاء مناطق مشتركة لمصائد الأسماك تمتد عبر جوانب خطوط تعيين حدودها. ويبدو أن هذا الحل أكثر ملاءمة فيما يتعلق بمصائد الأسماك بسبب الطبيعة غير المستقرة لهذا المورد. وقد تم إنشاء مشاريع مشتركة لصيد الأسماك، كما في الاتفاقات المبرمة بين الجمهورية الدومينيكية وكولومبيا (1978)؛ وبين السويد والاتحاد السوفيتي (1988)؛ وإيطاليا ويوغوسلافيا (1979)؛ وفرنسا (كورسيكا) وإيطاليا (سردينيا)(1986).

178. وقد كان الحفاظ على مصائد الأسماك التقليدية (التاريخية) في مناسبات عديدة واحداً من الشواغل الرئيسية للدول عند التفاوض على تعيين الحدود البحرية. ويمكن تحقيق هذا الهدف ببساطة من خلال ضمان وصول الصيادين التقليديين إلى مصائد الأسماك على جانبي الخط (الاتفاق بين الهند وسريلانكا (المياه التاريخية 1974)).

179. إن مصائد الأسماك الحرفية الصغيرة نوع من أنواع الصيد التقليدي. وفي قرار محكمة التحكيم لعام 1999 بشأن قضية إريتريا واليمن، [64] قضت محكمة التحكيم بأن على اليمن أن يواصل السماح للصيادين الحرفيين الإريتريين بالوصول إلى مياه الجزر التي مُنِحت السيادة عليها لليمن. وأشار الحكم إلى أنه يحق لليمن استبعاد جميع الأطراف الثالثة، أو إخضاع وجودها للترخيص، تماماً كما قد تفعل فيما يتعلق بالصيد الصناعي الإريتري. وأضافت محكمة التحكيم أنه بالإضافة إلى حرية الوصول إلى الجزر المعنية ومنها، يحق للصيادين الحرفيين الإريتريين أيضاً دخول الموانئ ذات الصلة، وبيع الأسماك هناك وتسويقها، كعنصر لا يتجزأ من نظام الصيد التقليدي.

180. وقد تكون منطقة المصائد المشتركة أيضاً حلاً لعدم وجود اتفاق بشأن خط معين لتعيين الحدود. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك اتفاق عام 1999 بين المملكة المتحدة والدنمارك (جزر فارو)، الذي يحل النزاع البحري الطويل الأمد بين البلدين. فبالإضافة إلى تقرير حدود الجرف القاري، يحدد الاتفاق منطقة مصائد أسماك تتألف جزئياً من خط يتطابق مع خط الجرف القاري، و"منطقة خاصة"، تشمل المنطقة الكبيرة التي تحمل شكل الموزة، والتي كانت تخضع في السابق لمطالبات متداخلة في مجال مصائد الأسماك، والتي لا يزال البلدان يتمتعان فيها بحقوق الصيد وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاق.

---

[63] انظر B. Kwiatkowska, "Economic and environmental considerations in maritime boundary delimitations", International Maritime Boundaries (The American Society of International Law), J. I. Charney and L. M. Alexander, eds. (Dordrecht, Boston, London, Martinus Nijhoff Publishers, 1993), vol. I, p. 81.

[64] Award, Phase II of the Arbitration, 17 December 1999. See the web site of the Permanent Court of Arbitration, https://www.pca-cpa.org/ERYE2intro.htm.

181. ويبين استعراض السوابق القضائية الدولية أنه يمكن النظر في إمكانية الوصول إلى موارد مصائد الأسماك في المرحلة النهائية من تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة مصائد الأسماك لضمان ألا يؤدي تعيين الحدود إلى *"عواقب كارثية على سبل عيش سكان البلدان المعنية ورفاههم الاقتصادي"*.[65]

182. وفي قضيتها لعام 1993 المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند و يان مايين، وجدت محكمة العدل الدولية أنه نظراً لأن خط الوسط بعيدا جداً باتجاه الغرب بحيث لا يمكن للدانمرك أن تضمن الوصول المنصف إلى مخزون سمك الكبلين، فإنه يلزم تعديله أو تحويله شرقاً لضمان الوصول المنصف إلى موارد مصائد أسماك الكبلين بالنسبة لمجتمعات الصيد المعنية التي تعاني من هشاشة أوضاعها.

2. الملاحة

183. في بعض الحالات، تم تطبيق الشواغل الملاحية بوصفها ظروفاً ذات صلة مباشرة لتحديد خط الحدود. ويتماشى ذلك مع الحل التقليدي في تعيين حدود البحر الإقليمي والمتمثل في اعتبار الملاحة ظرفاً خاصاً من أجل تعديل خط تساوي الأبعاد، على الرغم من أن مرور السفن مضمون، من حيث المبدأ، بحق المرور البريء right of innocent passage على جانبي خط تعيين الحدود. وفي هذه الحالات، يتم تعديل خط تعيين الحدود لمراعاة القنوات الملاحية القائمة، والتي تخضع عادة للوقائع المادية لقاع البحار مثل الحد المائي للمصب (الثالويج) thalweg، أو تستند، بشكل عام، إلى قياس خط التساوي العمقي isobathic measurement أو قياس الأعماق depth measurement.[66]

184. وفي بعض الحالات، قد ترغب الدول في ضمان وجود طرق ملاحية معينة داخل مياهها الإقليمية، أو على الأقل خارج البحر الإقليمي لدولة مجاورة. كما يجري التفاوض على عدد معين من الاتفاقات حتى تتمكن سفن كل طرف من السفر من وإلى موانئها على الجانب الذي يخصها من الخط.

185. وهناك العديد من اتفاقات تعيين الحدود البحرية التي تنشئ خط تعيين الحدود بحيث تمر طرق الملاحة من وإلى الميناء الرئيسي لكل بلد عبر البحر الإقليمي للدولة التي ينتمي إليها الميناء، كما هو الحال في الاتفاق المبرم بين إيطاليا ويوغوسلافيا (1975). وكذلك في الاتفاق المبرم بين إندونيسيا وسنغافورة (1973) بشأن البحر الإقليمي، اتبع تعيين الحدود مسار الناقلات العميق، وذلك في مضيق يُستخدم للملاحة الدولية.

---

[65] I.C.J. Reports 1984, p. 342, para. 237 ؛ وكذلك تم الإشارة إلى ذلك في I.C.J. Reports 1993, p. 71, para. 75.

[66] ولهذا تختلف تلك الحالات عن الحالات التي تقدم فيها الأطراف ضمانات ملاحية لبعضها البعض، ولكن دون التأثير على الخط الفعلي لتعيين الحدود. فعلى سبيل المثال، تمت الإشارة على وجه التحديد إلى حق الأرجنتين في الملاحة من أنتاركتيكا وإليها عبر المياه الشيلية في الاتفاق المبرم بين الأرجنتين وشيلي عام 1984. انظر معاهدة السلام والصداقة المبرمة بين جمهورية شيلي وجمهورية الأرجنتين، والموقعة في مدينة الفاتيكان في 29 نوفمبر 1984، المرفق الثاني، المادة 8. UNRIAA, vol. XXI, p. 263.

186.   وفيما يتعلق بمحاكم التحكيم، يبدو أن محكمة التحكيم في قضية غينيا - غينيا بيساو عام 1986 قد اتبعت الحد المائي للمصب (ثالويج) في قسمها الأولي لكي تأخذ في الاعتبار المصالح الملاحية لغينيا - بيساو. وكذلك، فإن الاتفاق المبرم بين الأرجنتين وشيلي في عام 1984 قد قبل بالحل الذي اعتمدته محكمة التحكيم في قضية قناة بيغل والذي تم فيه تعديل خط تساوي الأبعاد :

" لم يسفر أي من هذا عن انحراف كبير عن الالتزام الصارم بالخط الوسيط ، إلا . . . بالقرب من جزيرة غيبل حيث تم اتباع المسار الملاحي المستخدم عادة". [67]

3. الوضع الاجتماعي والاقتصادي للدول

187. يشير هذا العامل إلى السؤال عما إذا كان ينبغي للحالة الاجتماعية والاقتصادية العامة لكل دولة من الدول المشاركة في تعيين الحدود أن تؤثر على رسم الخط. ولا يوجد أي دليل، في ممارسة الدول، على أن أي دولة قد حصلت على حصة أكبر من المساحات البحرية بسبب تدني وضعها من جهة الاقتصادي الكلي.

188. وكذلك لم يقبل الفقه القضائي الدولي الوضع الاقتصادي للدول المعنية كعامل ذي صلة بعملية تعيين الحدود، وكان السببان الرئيسيان اللذان استندت إليهما محاكم التحكيم الدولية هما أن الظروف الاقتصادية عوامل دخيلة خارجة عن سياق استحقاق الحصول على المناطق البحرية، كما أنها تفتقر إلى الدرجة اللازمة من الثبات لكي تؤثر على المناطق البحرية.

189. وفي قضية الجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية) لعام 1982، ذكرت محكمة العدل الدولية ما يلي:

"يبدو أن كلا الطرفين قد تذرعا في دعواهما، وكذلك في مرافعاتهما الشفوية بالعوامل الاقتصادية التي أولياها أهمية كبيرة في عملية تعيين الحدود بحيث ترى المحكمة أنه من الضروري هنا التعليق على الموضوع ". [68]

ورأت محكمة العدل الدولية أنه لا يمكن مراعاة هذه الاعتبارات الاقتصادية في تعيين حدود مناطق الجرف القاري التابعة لكل طرف لأنها:

"عوامل دخيلة تقريباً إذ أنها عبارة عن متغيرات يمكن لخيرات وطنية غير قابلة للتنبؤ أو نكبات وطنية، بحسب الأحوال، أن تؤدي في أي وقت إلى إمالة موازينها بطريقة أو بأخرى. فقد يكون البلد فقيراً اليوم ثم يصبح غنياً غداً نتيجة لحدث مثل اكتشاف مورد اقتصادي قيم..." [69]

190. وعلاوة على ذلك، ذكرت محكمة العدل الدولية أيضاً في حكمها الصادر في قضية الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة) عام 1985 أنها لا ترى أن تعيين الحدود ينبغي أن يتأثر بالموقف الاقتصادي لكل دولة من الدولتين المعنيتين، بحيث يتم إلى حد ما زيادة مساحة الجرف القاري التابعة لأقل الدولتين ثراء،

---

[67] قضية تتعلق بالنزاع بين الأرجنتين وشيلي بشأن قناة بيغل، تقرير وقرار محكمة التحكيم (1977)، Report and Decision of the Court of Arbitration (1977), p. 146, para. 110. See UNRIAA, vol. XXI.

[68] I.C.J. Reports 1982, p. 77, para. 106.

[69] المرجع السابق، pp. 77-78, para. 107 .

من أجل تعويض النقص في الموارد الاقتصادية. وتم النظر إلى تلك الاعتبارات بأنها عديمة الصلة تماماً بالمقاصد الأساسية لقواعد القانون الدولي المنطبقة. [70]

191. وعلاوة على ذلك، فإن محكمة التحكيم المعنية بتعيين الحدود البحرية بين غينيا وغينيا - بيساو، وبعد أن لخصت مواقف الطرفين، قد خلصت في قرارها الصادر في عام 1985، إلى أنها لم تكن مقتنعة بأن المشاكل الاقتصادية تشكل ظروفاً دائمة ينبغي أخذها في الاعتبار عند تعيين الحدود. وبما أن اختصاص محكمة التحكيم لا يشمل سوى إجراء تقييم حالي، فلن يكون من الصحيح ولا من المُنصف أن يستند تعيين الحدود إلى تقييم البيانات التي قد تتغير تحت تأثير عوامل غير مؤكدة في بعض الأحيان. ومضت محكمة التحكيم للقول بأنها لا تملك سلطة إعادة التوازن إلى أوجه عدم المساواة الاقتصادية للدول المعنية من خلال تغيير تعيين حدودي يبدو لها بأنه قد فرضته اعتبارات موضوعية ومؤكدة. [71]

192. وأخيراً، في قضية يان ماين في عام 1993، اعتبرت الدنمارك أن الاختلافات الرئيسية بين غرينلاند و يان ماين فيما يتعلق بالسكان والعوامل الاجتماعية والاقتصادية عوامل ذات صلة بتعيين الحدود. ولكن محكمة العدل الدولية خلصت إلى أنه فيما يخص عملية تعيين الحدود التي يتعين القيام بها في تلك القضية، *"لم [يكن] هناك أي سبب للنظر للطبيعة المحدودة لسكان يان ماين أو العوامل الاجتماعية والاقتصادية بوصفها ظروفاً يجب أخذها في الاعتبار".* [72]

د - العوامل السياسية والأمنية [73]

193. إن التفاوض على الحدود البحرية واعتمادها بين دولتين أو أكثر دائماً ما يتسم بطابع سياسي. كما إن استعراض الحدود البحرية المتفق عليها قلما يشير بوضوح إلى الدور الذي تؤثر به العوامل السياسية في رسم خط معين. ومن الصعب أيضاً عزل العوامل السياسية التي تم إعطاؤها اعتباراً في عملية تعيين الحدود البحرية عن عوامل أخرى تستند إلى الجغرافيا أو الحاجة إلى التوصل إلى حل منصف. كما يندر أن تعلن الدول عن الأسباب السياسية وراء إبرام اتفاقاتها، والتي قد تكون أحياناً عديمة الصلة بتعيين الحدود في حد ذاته.

---

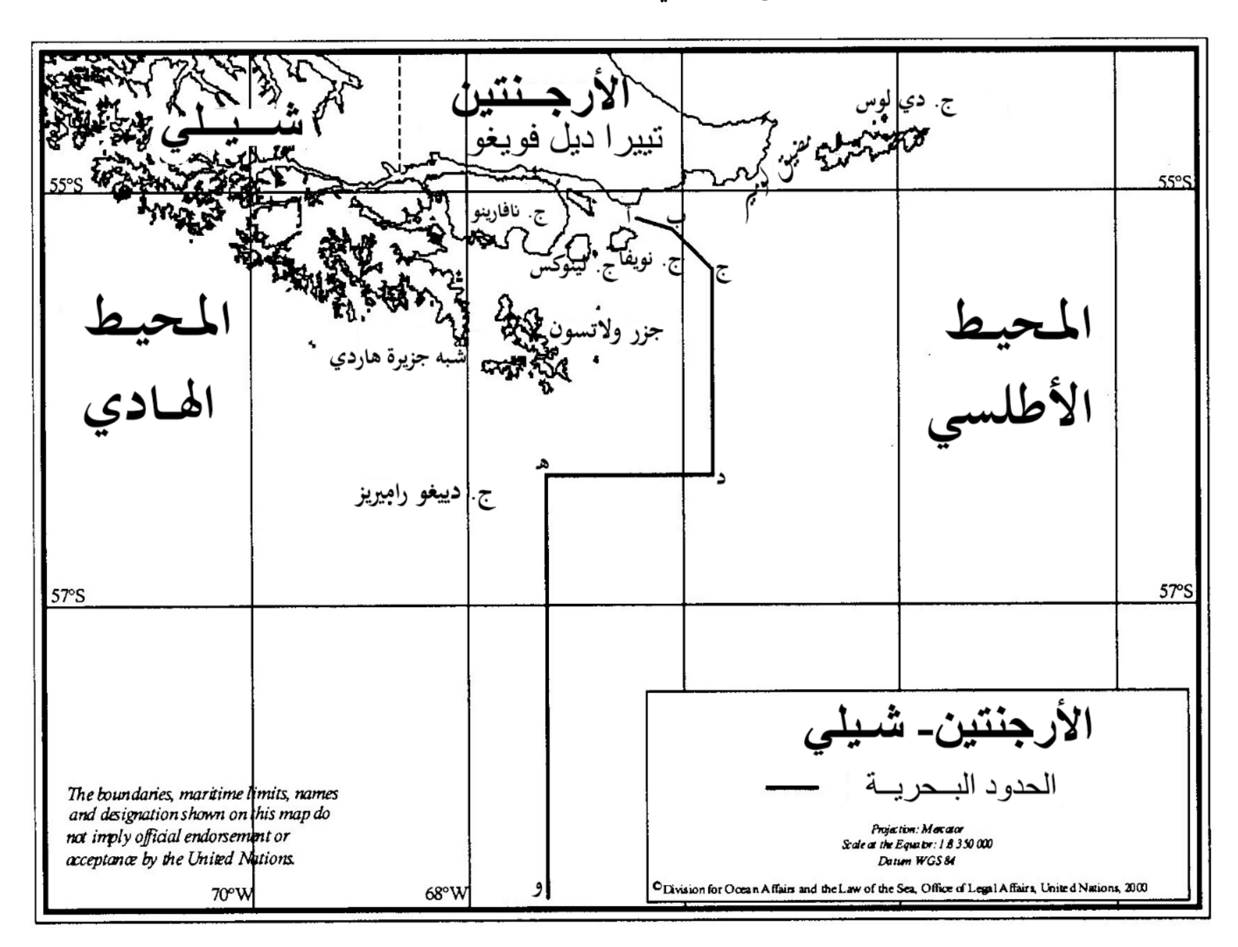
[70] IC.J. Reports 1985, p. 41, para. 50.

[71] Case concerning the delimitation of the maritime boundary between Guinea and Guinea-Bissau, Decision of 14 February 1985, pp. 193-194, paras. 121-123, in UNRIAA, vol. XIX.

[72] I.C.J. Reports 1993, p. 74, para. 80.

[73] انظر أيضاً Bernard H. Oxman, "Political, Strategic and Historical Considerations", International Maritime Boundaries, (The American Society of International Law), J. I. Charney and L. M. Alexander, eds. (Dordrecht, Boston, London, Martinus Nijhoff Publishers, 1993), vol. I, p. 81.

194. ومن العوامل السياسية والأمنية التي يمكن أن يكون لها دور حسن الجوار، وأهداف السياسة الخارجية، وتجنب المنازعات وغيرها. فعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار اتفاق عام 1978 بين الأرجنتين وشيلي، بالنظر إلى الظروف السائدة، اتفاقاً يغلب عليه الطابع السياسي.



الشكل التوضيحي رقم 4

195. كما إن الاعتبارات السياسية تكون حاضرةً بالضرورة عندما تحاول الدول حل النزاعات المتعلقة بالسيادة إلى جانب تعيين حدود المساحات البحرية. فبعض الاتفاقات، على سبيل المثال، تسند السيادة على الجزر إلى أحد الطرفين وتقلل في الوقت نفسه، جزئياً أو كلياً، من أثرها في تعيين الحدود (انظر أيضاً الفقرات 153-162). وهنا أيضاً يمثّل الاتفاق المبرم بين الأرجنتين وشيلي (1978) مثالاً جيداً.

196. بل إن التحقق من الشواغل الأمنية أصعب من التحقق من الشواغل السياسية من واقع ممارسة الدول. ولا توجد اتفاقات لتعيين الحدود تشير تحديداً إلى شواغل أمنية. كما إن مفهوم الأمن نفسه يمكن تفسيره بطرق مختلفة، باعتباره لا يتضمن سوى الاعتبارات العسكرية أو يمكن تفسيره بمعنى أوسع على أنه يشمل أيضاً الوصول إلى الموارد والملاحة والشواغل البيئية إلخ..

197. وفي قضيتين معروضتين أمام محكمة العدل الدولية ومحكمة تحكيم، على التوالي، فسرت دولتان من الدول التي كانت تترافع في هاتين القضيتين الأمن على أنه القرب من السواحل.

198. ورداً على هذه الحجج، رأت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة) بأن الاعتبارات الأمنية "*ليست عديمة الصلة بمفهوم الجرف القاري*" على الرغم من أن المحكمة لم تأخذها في الاعتبار في تلك القضية نظراً لأن أياً من الطرفين لم يثر مسألة ما إذا كان القانون يسند إلى الدولة الساحلية اختصاصات خاصة على جرفها القاري من الناحية العسكرية. [74] وعلاوة على ذلك، ذكرت محكمة العدل الدولية أن خط تعيين الحدود الناتج عن الحكم "*ليس قريباً جداً من ساحل أي من الطرفين بحيث يجعل لمسائل الأمن اعتباراً خاصاً في هذه القضية*". [75]

199. واستخدمت محكمة التحكيم حجة مماثلة في قضية غينيا/غينيا - بيساو:

> *" ... وقد ضمنت المحكمة، في الحل المعتمد، أن تسيطر كل دولة على الأقاليم البحرية الواقعة قبالة سواحلها وفي المناطق المجاورة لها. وقد كان ذلك هو الشغل الشاغل الذي ظل يوجه المحكمة في بحثها عن حل منصف. وكان هدفها الرئيسي هو تجنب أن يرى أحد الأطراف، لأي سبب من الأسباب، أن حقوقاً تُمارس مقابل سواحله وفي محيطها المباشر، من شأنها الإضرار بحقه في التنمية أو يعرض أمنه للخطر. "* [76]

هـ - عوامل أخرى

1. البيئة

200. وفي قضية خليج مين، كانت مطالبة الولايات المتحدة بكامل منطقة جورج بانك مدعومة جزئياً بمجموعة واسعة من التفاصيل الإيكولوجية (البيئية) المتعلقة بالبيئة البحرية كالقول بإن أنماط درجة الحرارة والملوحة في أعمدة المياه، والإحصاءات المتعلقة بأنماط تكاثر الأسماك، وتجمّع أسرابها، وأراضي التغذية تعكس جميعها "الانقسامات الطبيعية" بين براونز بانك وجورج بانك. ولكن هذه المحاولة لإثبات وجود حدود طبيعية تؤخذ في الاعتبار كمرجع أو كأساس لرسم خط تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة مصائد الأسماك، لم تجد لها تأييداً لدى غرفة محكمة العدل الدولية، التي استندت في قرارها بشكل رئيسي على العوامل الجغرافية.

201. وقد توصلت غرفة محكمة العدل الدولية في تلك القضية إلى أنه لا توجد "*عوامل جيولوجية أو جيومورفولوجية أو إيكولوجية (بيئية) أو غيرها من العوامل التي تتمتع بما يكفي من الأهمية والوضوح والقطعية كي تمثّل* حدوداً طبيعية واحدة لا جدال *فيها*". [77]

---

[74] I.C.J. Reports 1985, p. 42, para. 51.

[75] المرجع السابق.

[76] Case concerning the delimitation of the maritime boundary between Guinea and Guinea-Bissau, Decision of 14 February 1985, p. 194, para. 124, in UNRIAA, vol. XIX.

[77] I.C.J. Reports 1984, p. 277, para. 56.

2. وجود دول ثالثة

202. ينطوي العديد من حالات تعيين الحدود - نصفها تقريباً - على مطالبات متداخلة من جانب أكثر من دولتين. ونظراً لأن مفاوضات تعيين الحدود البحرية لا تضم في العادة سوى طرفين، فإنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لوجود سواحل دول ثالثة ووجود حدود متفق عليها بالفعل في المنطقة التي يتعين القيام بتعيين حدودها.

203. وقد ظلت محكمة العدل الدولية على الدوام تحافظ على حق الدول الثالثة عندما تواجه قضايا تعيين الحدود البحرية. فعلى سبيل المثال، في قضية الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة (1985))، ذكرت محكمة العدل الدولية بأنه: *"من أجل الحفاظ على حقوق الدول الثالثة، فإن الحدود التي ستقصر المحكمة قرارها في نطاقها، في القضية الحالية، يمكن بالتالي تحديدها وتعريفها بالنظر إلى مطالبات إيطاليا"* ....[78]

204. ومن الناحية العملية، يترجم هذا النهج بإنهاء خط تعيين الحدود قبل أن يصل إلى منطقة المطالبة المحتملة والمتداخلة من جانب دولة ثالثة، أو عند نقطة تساوي الأبعاد بين سواحل طرفي المفاوضات والدولة الثالثة.

205. هناك اضطراب في ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاملة التي تُعامل بها الدول الثالثة في اتفاقات تعيين الحدود. ففي بعض الحالات، لم يؤخذ في الاعتبار موقف الدولة الثالثة فيما يتعلق بتعيين الحدود، كما حدث بشأن مالطة في تعيين الحدود بين إيطاليا وتونس.

206. بل إن هناك حالات أبرمت فيها اتفاقات من أجل التأثير على الحدود مع دولة ثالثة. فعلى سبيل المثال، يبدو أن الاتفاق المبرم بين كولومبيا وهندوراس (1986) يدعم المطالبة الكولومبية بالحدود البحرية عند خط الطول 82 درجة غرباً مع نيكاراغوا.

207. وأما في الحالات التي كان فيها طرفا المفاوضات على استعداد لمراعاة وجود دولة ثالثة، فقد كان من الحلول المستخدمة في بعض الحالات إنهاء الخط المتفق عليه عند نقطة تساوي الأبعاد بين سواحل طرفي الاتفاق وساحل الدولة الثالثة المعنية، كما هو الحال في الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وكوبا (1977)، الذي أخذ في الاعتبار موقف جزر البهاما. وكذلك اتبع الاتفاق المبرم بين كولومبيا والجمهورية الدومينيكية (1978) هذا النهج فيما يتعلق بهايتي، والتي قامت فيما بعد باستخدام تلك النقطة الثلاثية المتساوية الأبعاد في تعيين حدودها مع كولومبيا (هايتي - كولومبيا (1978)). كما تبيّن ممارسة الدول بعض الأمثلة التي يتوقف فيها الخط المتفق عليه قبل نقطة تساوي الأبعاد مع دولة ثالثة (الاتفاق بين إسبانيا وإيطاليا (1974)).

208. وهناك شكل مختلف لهذا النهج يتعلق بالحالات التي يكون فيها أحد الطرفين مشاركاً في تعيين للحدود ضمن نزاع على السيادة مع دولة ثالثة. وفي هذه الحالات، قد يتم تصحيح خط تعيين الحدود لتجنب إشراك الطرف الآخر في الاتفاق بشأن النزاع على السيادة.

209. وتتمثل تقنية أخرى في التشاور مع الطرف الثالث أثناء المفاوضات، كما هو الحال في الاتفاق المبرم بين الدنمارك والنرويج (1995)، حيث اتفق الطرفان على استشارة أيسلندا لتجنب الخلافات. ولكن تلك المشاورة لم تكن تشكل إسباغاً لـ "تعددية الأطراف" multilateralization على المفاوضات، وعلى أي

---

[78] I.C.J. Reports 1985, pp. 26 and 28, paras. 22-23.

حال، ليس هناك إلزام بانتهاج "تعددية الأطراف" في المفاوضات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية. ومن المهم التأكيد على أن هذه الخطوة، في بعض الحالات، قد تعرض للخطر مفاوضات ثنائية صعبة وحساسة.

210. ومع ذلك، فقد أمكن في بعض الحالات التفاوض على اتفاق بين جميع الأطراف المعنية. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، في اتفاق نقطة التقاطع الثلاثي trijunction agreement بين بولندا والسويد والاتحاد السوفيتي (1989)، أو اتفاق نقطة التقاطع الثلاثي بين الهند وسريلانكا والمالديف (1976).

211. وقد تكون إحدى الطرق لمعالجة المطالبات المتداخلة المتعلقة بالمناطق البحرية من خلال الحلول الإقليمية، ولا سيما في حالة البحار المغلقة أو شبه المغلقة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الدول المتاخمة لخليج غينيا قد اجتمعت في الغابون في 19 نوفمبر 1999 وقررت إنشاء لجنة خليج غينيا، التي يُتوقع أن تكون إطاراً للتشاور والتنسيق والمواءمة والتعاون في المنطقة دون الإقليمية subregion، ولا سيما فيما يتعلق باستغلال الثروة الطبيعية في خليج غينيا. ويشدد البيان الختامي للاجتماع على أن رؤساء الدول "يرحبون بوجود اتفاقات بشأن تعيين الحدود البحرية بين بعض الدول الأعضاء، ويشجعون إدراج الدول أخرى، بغية وضع حد للنزاعات الإقليمية القائمة فعلياً أو المحتملة". [79]

---

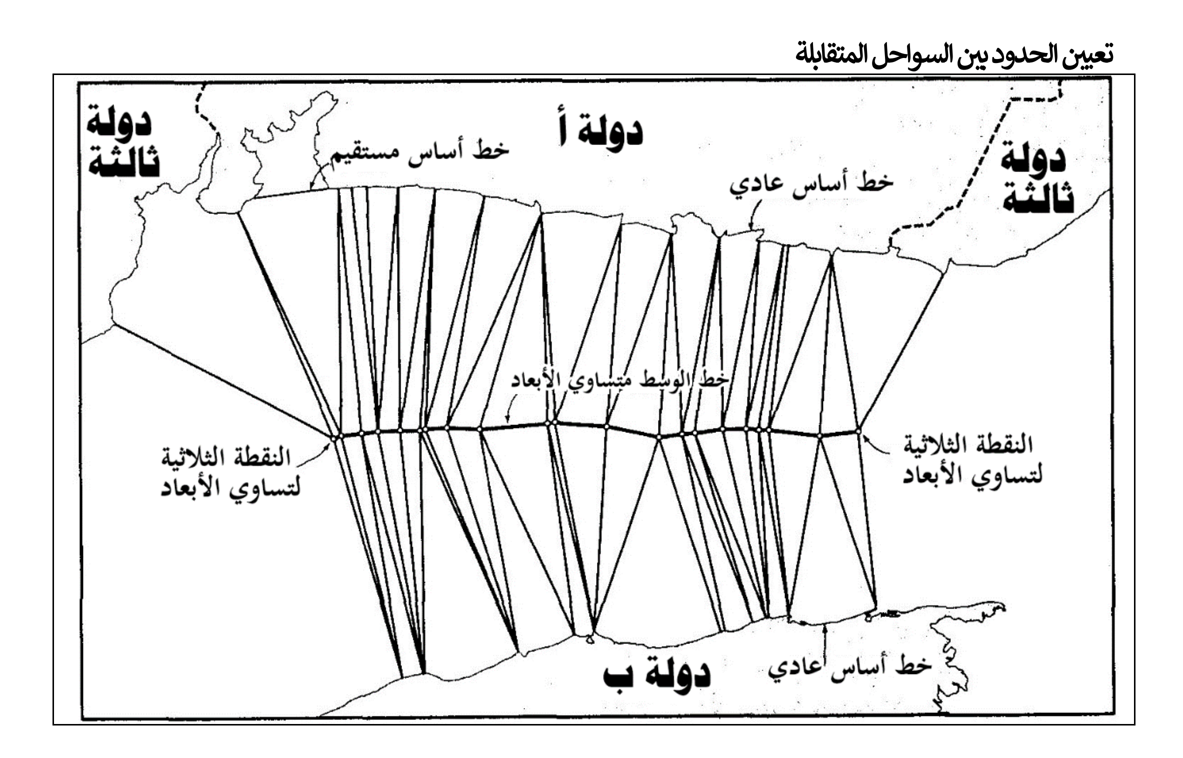
[79] انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/54/636 - S/1999/1201 بتاريخ 29 نوفمبر 1999.

الفصل الرابع - الأساليب المنطبقة على تعيين الحدود البحرية

أ. تساوي الأبعاد

212. لقد تم تعريف خط تساوي الأبعاد في المادة 12 من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمادة 15 من اتفاقية عام 1982 بأنه الخط الذي "تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين". وتتضمن اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لعام 1958 تعريفاً مماثلاً يفرق بين الدول ذات السواحل المتلاصقة والدول ذات السواحل المتقابلة، والتي يُستخدم معها مصطلح "خط الوسط"، وإن كان هذا الخط، من الناحية التقنية، يُعَد كذلك خطاً لتساوي الأبعاد.

تعيين الحدود بين السواحل المتقابلة



الشكل التوضيحي رقم 5

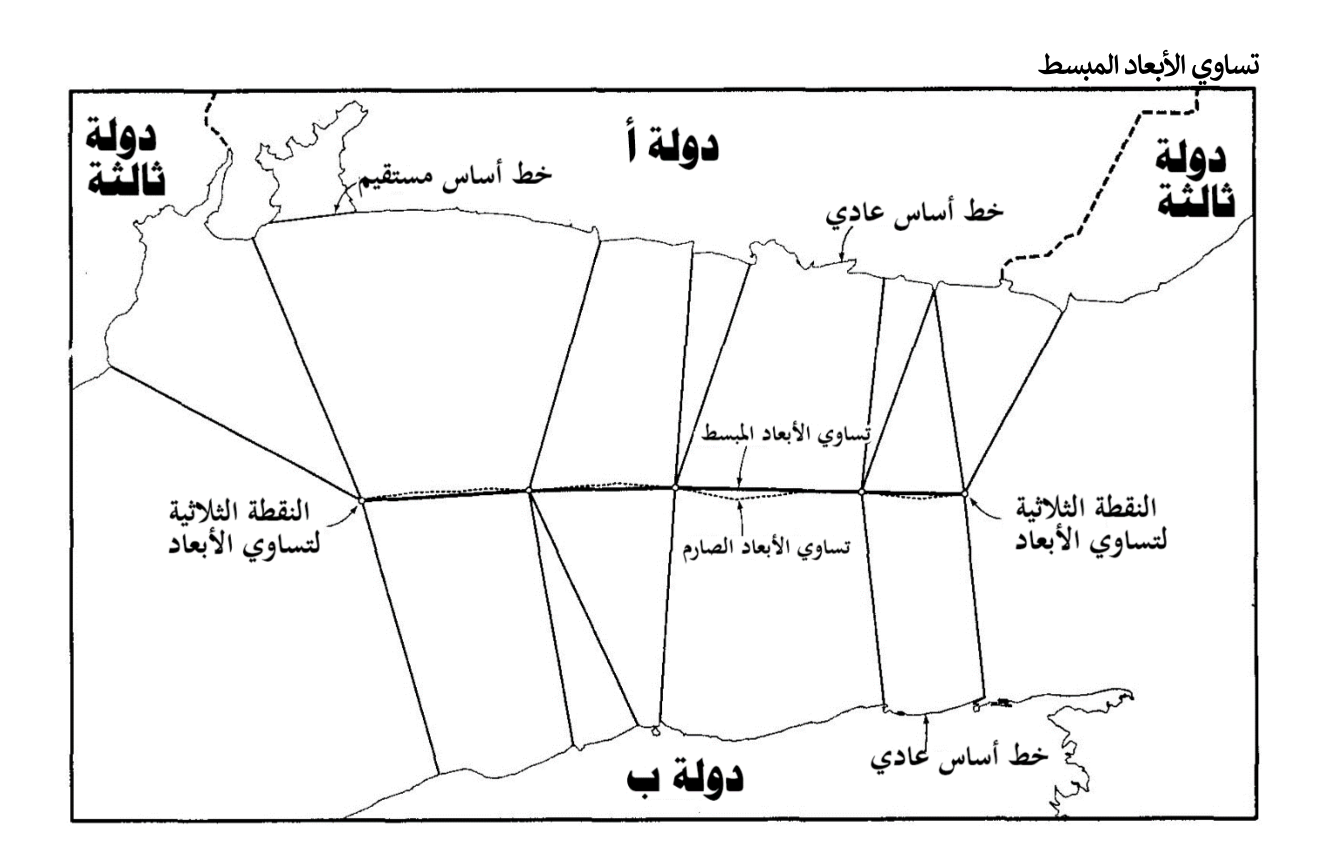
تعيين الحدود بين السواحل المتلاصقة

الشكل التوضيحي رقم 6

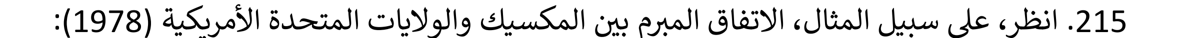
213. على أن التقيد الصارم بخط لتساوي الأبعاد يأخذ في الاعتبار جميع نقاط الأساس الساحلية المسموح بها بموجب القانون الدولي، من شأنه أن يؤدي، في الغالبية العظمى من الحالات، إلى خط معقد وغير عملي يتكون من نقاط تحول turning points متعددة وأجزاء قصيرة من الخطوط المستقيمة. ومن الأمثلة القليلة جداً لاتفاقات تعيين الحدود القائمة على تطبيق دقيق لتساوي الأبعاد، هو ذلك الاتفاق المبرم بين إسبانيا وإيطاليا (1974) بشأن تعيين حدود الجرف القاري.

214. وبدلاً من الاستخدام الصارم لخط تساوي الأبعاد، تلجأ الدول عادة، عند تطبيق طريقة تساوي الأبعاد، إلى استخدام خط مبسط لتساوي الأبعاد، وذلك بمجرد تقليل العدد الذي يؤخذ في الاعتبار من نقاط الأساس أو نقاط التحول (عند رسم الخط). وعادة ما لا تؤدي خطوط تساوي الأبعاد المبسطة هذه إلى أي اختلاف كبير فيما يتعلق بصافي مساحة الحيز البحري المسندة إلى كل دولة من الدول المعنية بتعيين الحدود.

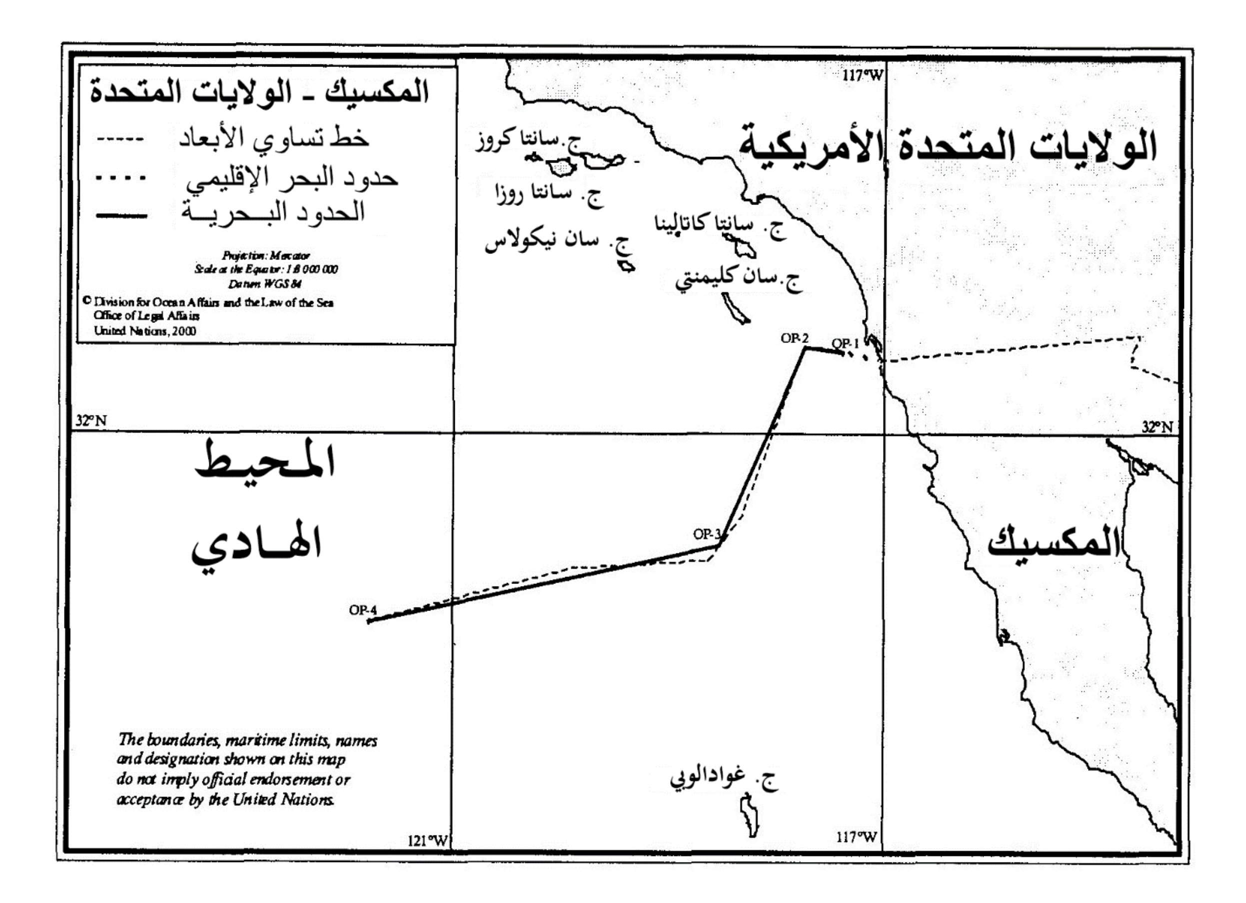
تساوي الأبعاد المبسط



الشكل التوضيحي رقم 7



215. انظر، على سبيل المثال، الاتفاق المبرم بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية (1978):



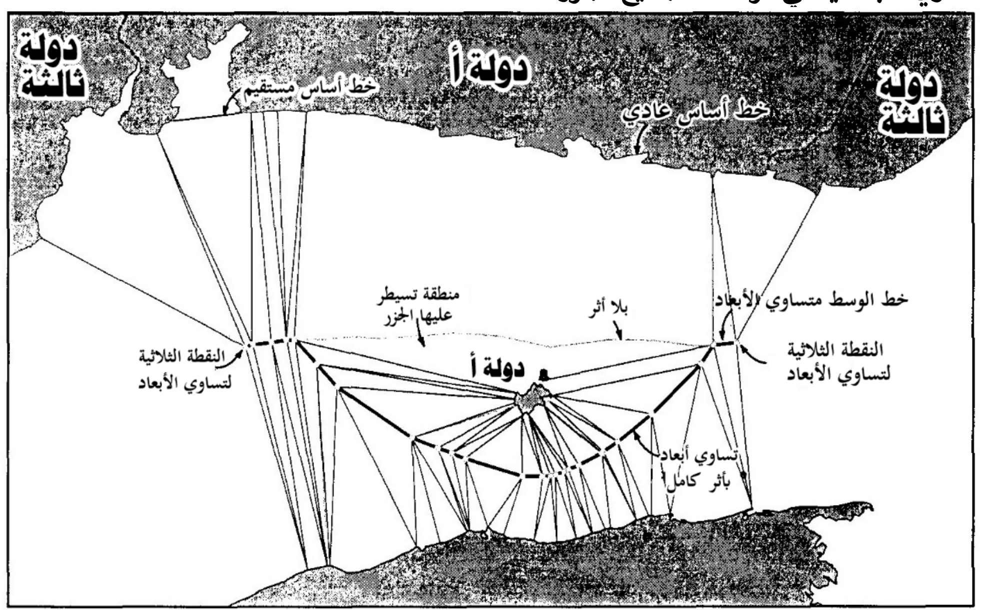
الشكل التوضيحي رقم 8

216. وأما التطبيق الثالث لطريقة تساوي الأبعاد فهو "تساوي الأبعاد المعدل" adjusted or modified equidistance. إن خط تساوي الأبعاد المعدل هو خط لتساوي الأبعاد، سواء كان خطاً دقيقاً (صارماً) strict equidistant line أو خطاً مبسطاً simplified equidistant line، لا تُمنَح فيه بعض المعالم الجغرافية ذات العلاقة أثرها المحتمل الكامل وفقاً لاستحقاقها القانوني. و كما هو ملاحظ أعلاه، ليس الغرض من الخط المعدل لتساوي الأبعاد هو تبسيط الخط مع الإبقاء على نفس التوزيع تقريباً للمساحة البحرية الصافية بين الدول المعنية، بل الغرض هو تعديل أثر بعض المعالم الجغرافية، في حالات معينة، وذلك استناداً إلى اعتبارات الإنصاف أو اعتبارات أخرى. ويمكن تطبيق هذه الطريقة على مختلف المعالم الجغرافية مثل نقاط الأساس ذات الصلة، والمرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزْر، والصخور والجزر ذات العلاقة، وتؤدي هذه الطريقة في الممارسة العملية إلى عدم إعطاء أثر أو إعطاء أثر جزئي لأي من تلك المعالم، وذلك بنسب قد تختلف.

217. وترد الأمثلة النموذجية على تساوي الأبعاد المعدل في حالات تعيين الحدود التي تشمل جزراً تقع على "الجانب الخطأ" من خط تساوي الأبعاد. وتبين الرسوم التوضيحية التالية الأثر الذي قد يكون لهذه الجزر، سواء في حالة تعيين الحدود الأمامي frontal delimitation أو في حالة تعيين الحدود المتلاصق adjacent delimitation.

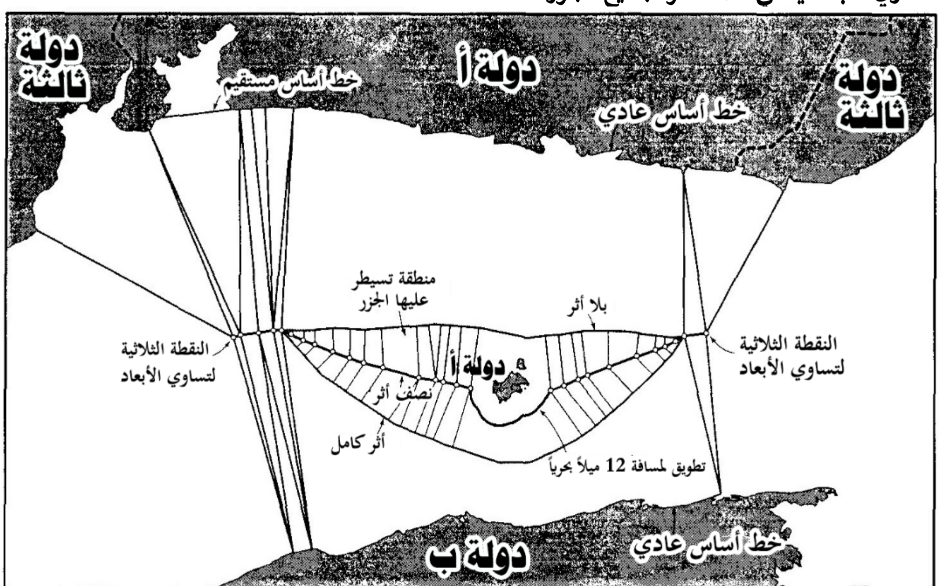
218. واستناداً إلى الأمثلة الواردة أدناه، تصور الأشكال التوضيحية التالية بعض الطرق المختلفة لمعاملة هذه الجزر بالنسبة لطريقة تساوي الأبعاد: الأثر الكامل (الشكلان التوضيحيان 9 و11)؛ والأثر الجزئي (نصف الأثر في الأمثلة المقدمة) وذلك بالاقتران مع التطويق enclaving (الشكلان التوضيحيان رقم 10 و12):

تساوي الأبعاد يعطي أثراً كاملاً لجميع الجزر



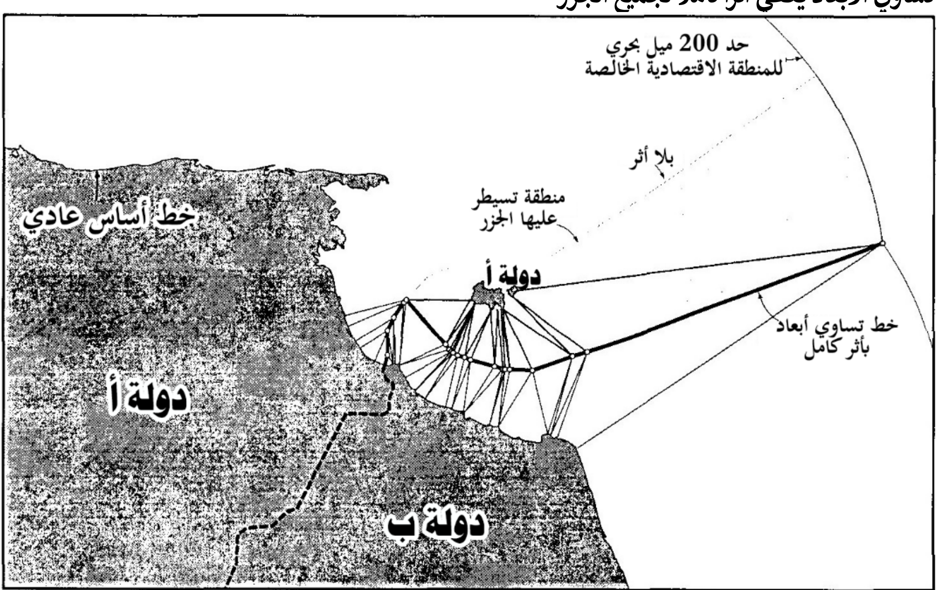
الشكل التوضيحي رقم 9

تساوي الأبعاد يعطي نصف أثر لجميع الجزر



الشكل التوضيحي رقم 10

تساوي الأبعاد يعطي أثراً كاملاً لجميع الجزر



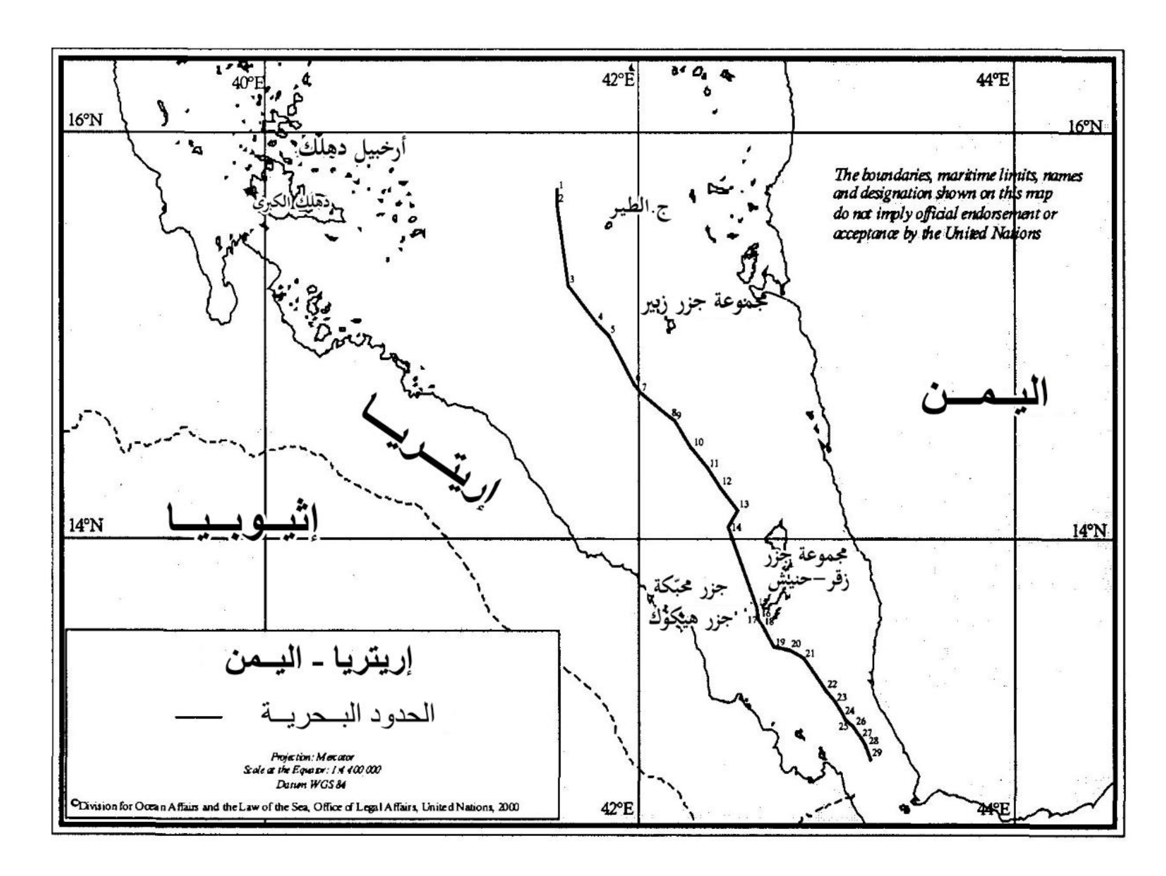
الشكل التوضيحي رقم 11

تساوي الأبعاد يعطي نصف أثر لجميع الجزر

الشكل التوضيحي رقم 12

219. وثمة طريقة أخرى لتعديل خط تساوي الأبعاد وهي تجاهل بعض نقاط الأساس، كما حدث، على سبيل المثال، في الاتفاقات المبرمة بين إيران وقطر (1969) والدنمارك وكندا (1973).

220. وإذا كان هناك ثمة تعيين للحدود يجسد جميع إمكانيات تعديل تساوي الأبعاد (باستثناء ما يتعلق بالجزر الواقعة على الجانب "الخطأ" من الخط)، فهو تعيين الحدود الذي تم بين اليمن وإريتريا والذي قررته محكمة التحكيم في قرارها الصادر في المرحلة الثانية بتاريخ 17 ديسمبر 1999. [80] ففي هذه القضية، تجاهلت محكمة التحكيم، في القسم الأول من الحدود البحرية (نقاط التحول 1-13)، ونقاط الأساس على جانبي الخط، وكذلك مجموعة جزر زبير الواقعة في منتصف البحر وجزيرة الطير الصغيرة الواقعة على الجانب اليمني من أجل إنشاء خط معدل لتساوي الأبعاد بين البرين الرئيسيين. ثم حوّلت الخط غرباً من أجل مراعاة مجموعة جزر زقر-حنيش اليمنية بحيث يمتد الخط على بعد 12 ميلاً بحرياً منها (نقاط التحول 13-15). ومن هناك، اتبعت محكمة التحكيم خطاً متساوي البعد بين الجزر الواقعة في منتصف البحر بين الدولتين (جزيرة محبكة الإريترية وجزر زقر- حنيش اليمنية) (نقاط التحول 15-21). وأخيراً، اختتمت محكمة التحكيم الخط بخط معدل متساوي الأبعاد بين الأجزاء المتبقية من البر الرئيسي لكلا الدولتين (نقاط التحول 21-29).

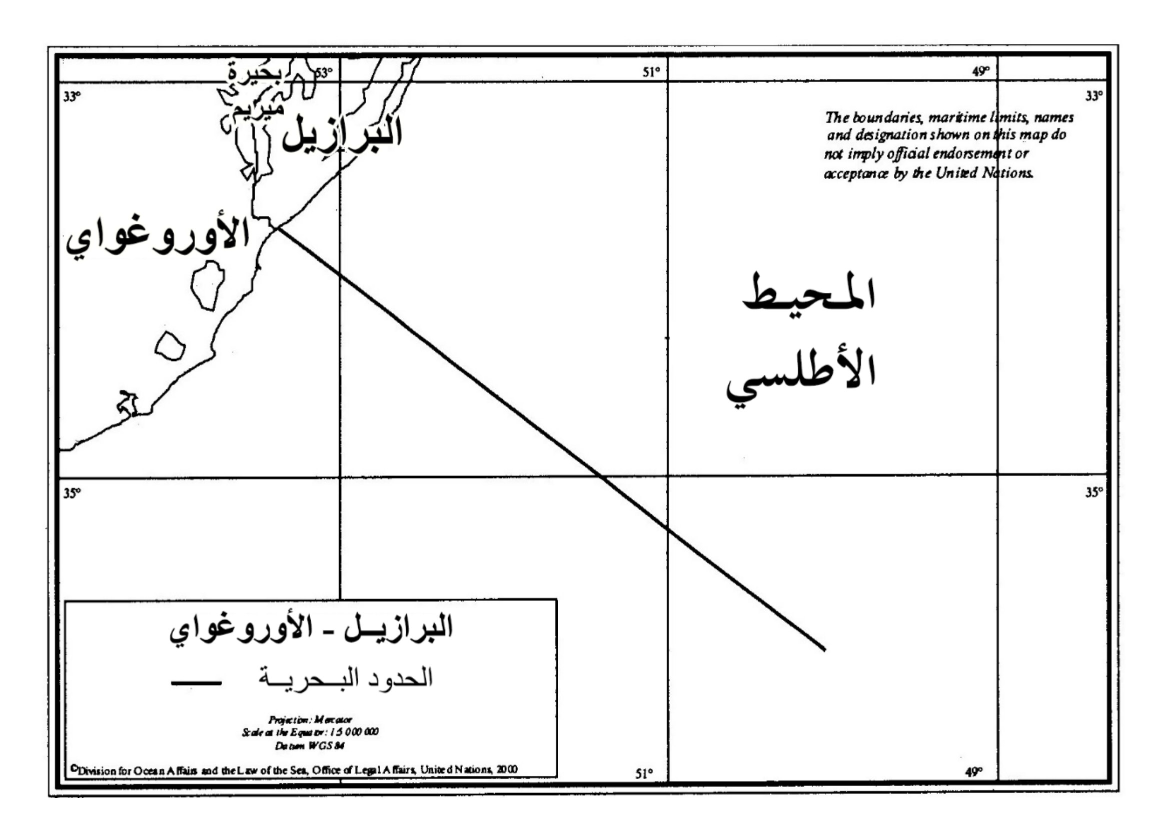


الشكل التوضيحي رقم 13

[80] قرار المرحلة الثانية من التحكيم في 17 ديسمبر 1999. Award, Phase II of the Arbitration, 17 December 1999 انظر الموقع الإلكتروني لمحكمة التحكيم الدائمة: https://www.pca-cpasorg/ERYE2intro.htm .

ب. الخطوط المتعامدة (العمودية)

221. تعتمد هذه الطريقة لإنشاء خط تعيين الحدود على رسم خط عمودي إلى الساحل أو إلى الاتجاه العام للساحل. وهي بهذا المعنى، تُعَد نسخة مبسطة جداً من طريقة تساوي الأبعاد يمكن استخدامها بالاشتراك مع أساليب أخرى أو على حدة. وكما سبق التأكيد، فإن من المهم أن يتفق الطرفان تحديداً على قطاع الساحل الذي سيتم اعتباره في هذه العملية. وللمرء أن يتوقع بأن يختلف طول الخط العمودي عادة تبعاً للامتداد المتوقع لخط تعيين الحدود نفسه: أي كلما ابتعدت نقطة نهايته عن الساحل، كلما ازداد طول الخط الساحلي الذي يتعين أن يؤخذ في الاعتبار. وخير مثال على تطبيق هذه الطريقة هو الاتفاق المتعلق بتعيين المناطق البحرية بين أوروغواي والبرازيل (1972)، والذي كان الخط الساحلي فيه مستقيماً تقريباً على نحو لم يترك مجالاً للخلاف بشأن اتجاهه العام.



الشكل التوضيحي رقم 14

222. وفي حالة قرار التحكيم في قضية غينيا مع غينيا - بيساو [81]، تم تطبيق طريقة التعامدية على الجزء الكبير المواجه للبحر من الحدود البحرية.

ج - خطوط الطول (الزوال) والعرض

223. هناك طريقة أخرى تستخدم خطوط العرض parallels of latitude وخطوط الطول (الزوال) meridians of longitude لرسم خط تعيين الحدود. وبوجه عام تم استخدام هذه الطريقة من قبل الدول المتلاصقة وذلك على هيئة خط لتعيين الحدود يتبع خط العرض، كما هو الحال في الاتفاق بين بيرو وشيلي (1952)، أو يتبع خط الطول كما في الاتفاق بين البرتغال وإسبانيا (1974)، [82] وذلك عند النقطة التي تصل فيها الحدود البرية إلى البحر.

224. ويمكن أيضاً الجمع بين هذه الطريقة وطرق أخرى لتعيين الحدود، كتساوي الأبعاد. وهناك عدة أمثلة اتبعت فيها الدول خط تساوي الأبعاد في المناطق الأقرب إلى الساحل ثم مضت على امتداد خط عرض أو خط طول لإكمال خط تعيين الحدود (كولومبيا -بنما (1976)، وكينيا - تنزانيا (1975-1976)). ويمكن أيضاً العثور على أمثلة لاستخدام خطوط الطول وخطوط العرض إلى جانب مجموعة متنوعة من الأساليب الأخرى (هولندا - فنزويلا، (1978)؛ وترينيداد وتوباغو - فنزويلا (1990)).

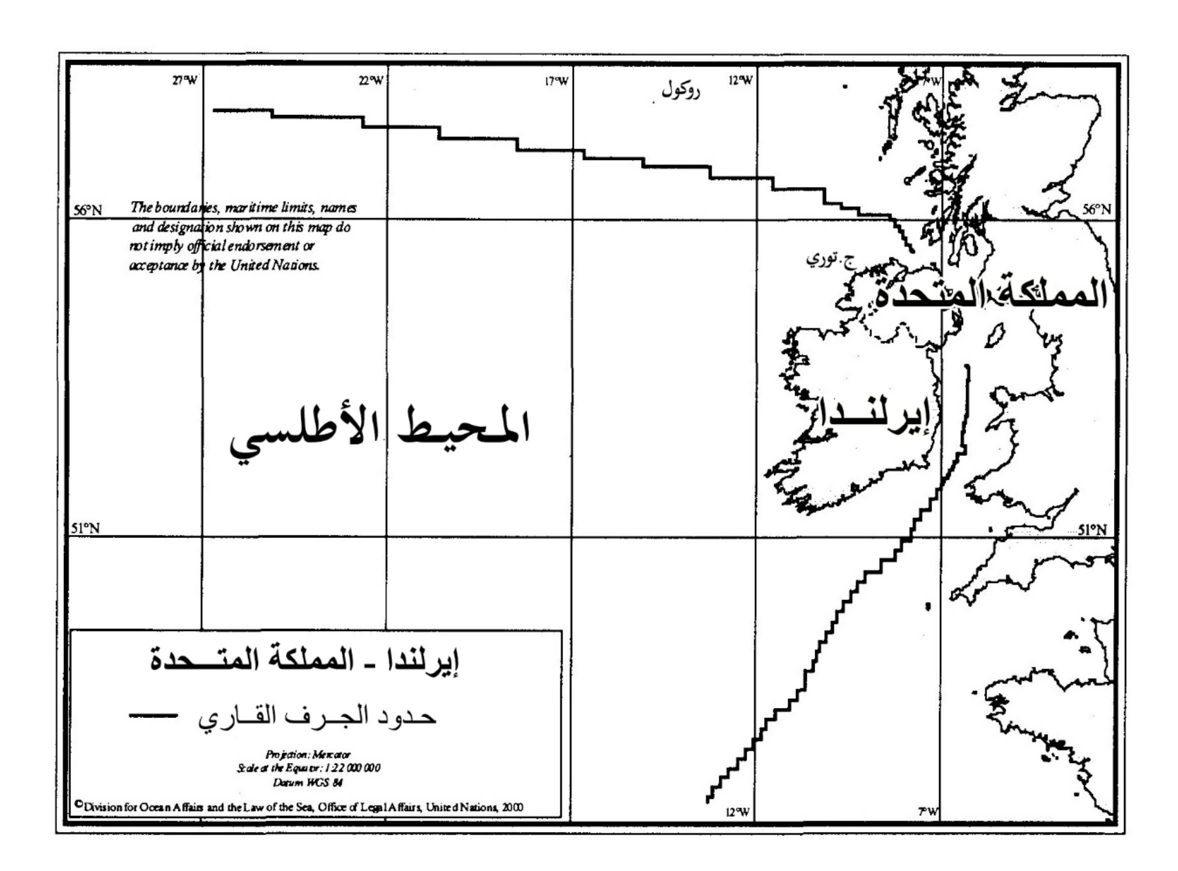
225. توفر طريقة خطوط العرض و الطول مزايا كثيرة، مثل البساطة وتجنب ظاهرة انقطاع الخط في بعض الحالات؛ ومع ذلك، فإن هذه الطريقة لا تُستخدَم على نطاق واسع نظراً لأن هذه المزايا، في كثير من الحالات، ليست راجحة بما يكفي إذ قورنت بمساوئ تحقيق نتائج مجحفة تجافي الإنصاف.

---

[81] في UNRIAA, vol. XIX.

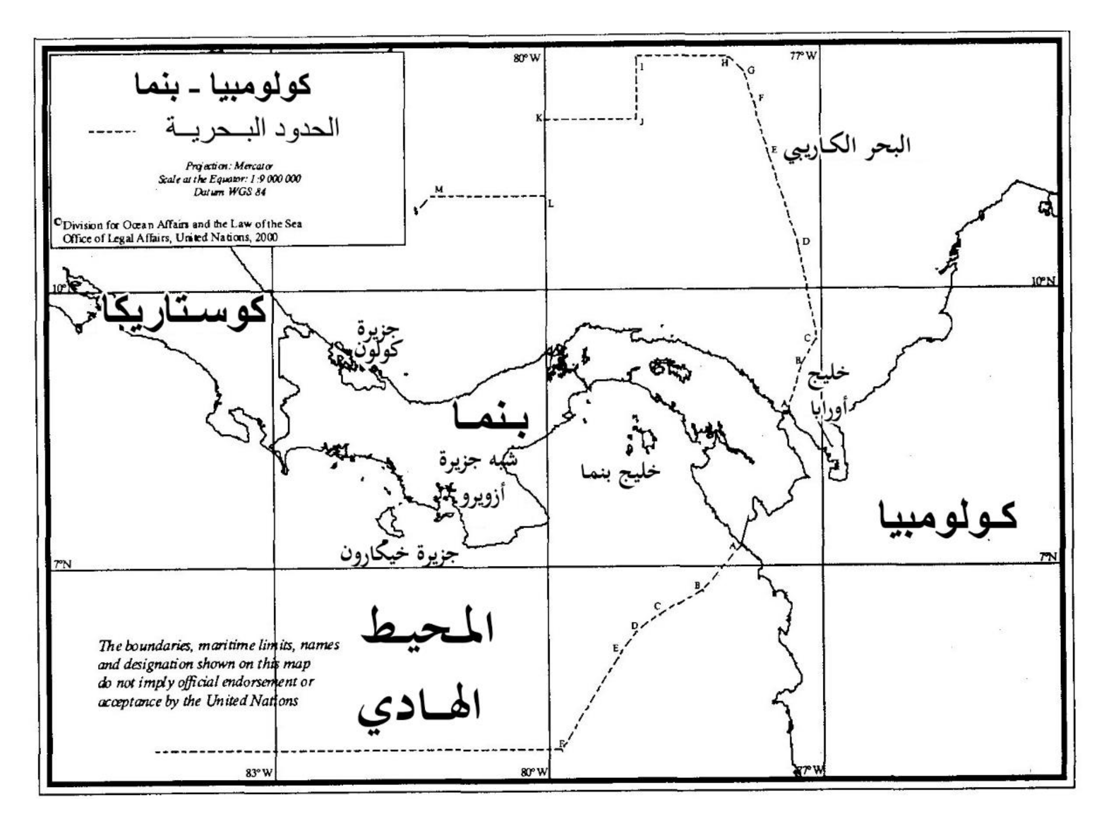
[82] لم تدخل حيز النفاذ.

226. ومن التطبيقات الخاصة لهذه الطريقة تطبيق يعتمد على الجمع بين خطوط العرض و الطول parallels and meridians بغرض التوصل إلى نوع من الخطوط المتساوية الأبعاد كالخط الذي تحقق في تعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة وإيرلندا (1988).



الشكل التوضيحي رقم 15

227. وثمة مثال آخر على الاستخدام المشترك لخطوط العرض والطول، وذلك في الجزء الكاريبي من الحدود البحرية التي حددها الاتفاق المبرم بين كولومبيا وبنما (1976).



الشكل التوضيحي رقم 16

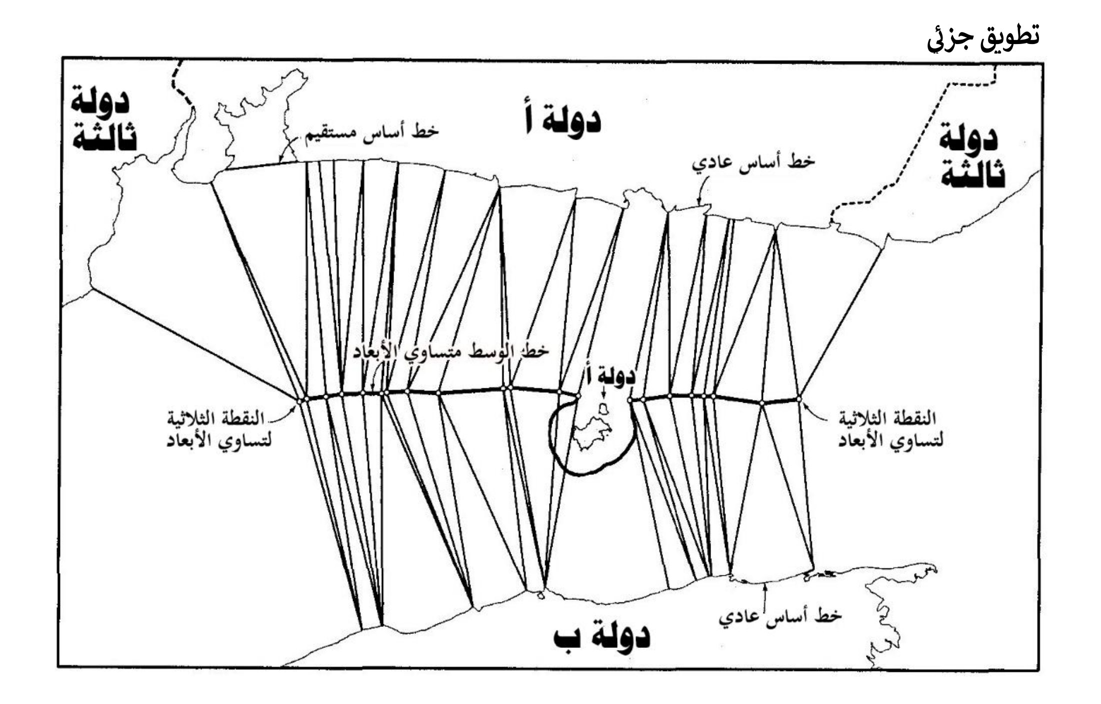
د. التطويق

228. يحدث التطويق enclaving عندما لا يتم إعطاء أي أثر أو يتم إعطاء أثر جزئي لجزيرة ما. ولكن في مثل تلك الحالات، وبما أنه لا يمكن إنكار الولاية البحرية لهذه الجزيرة، فإنه يتم رسم حزام بحري ذي عرض معين حول تلك الجزيرة عن طريق خط مكون من أقواس من الدوائر المرسومة بدءاً من أكثر نقاط الأساس قرباً لاتجاه البحر. وقد يتفاوت عرض هذا الحزام بشكل كبير: ففي بعض الحالات، قد يكون عرض هذا الحزام أقل من 12 ميلاً بحرياً.

229. ويمكن ملاحظة حالتين أساساً: الأولى هي "التطويق الكامل" full enclave، حيث يكون الحزام البحري للجزيرة معزولاً تماماً؛ والثانية هي حالة "التطويق الجزئي" semi-enclave ، حينما يكون للحزام البحري للجزيرة اتصال جزئي بالمنطقة البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية الدولة نفسها. يمكن استخدام هذه الطريقة بشكل مستقل أو بالاقتران مع بعض الطرق الأخرى لتعيين الحدود.

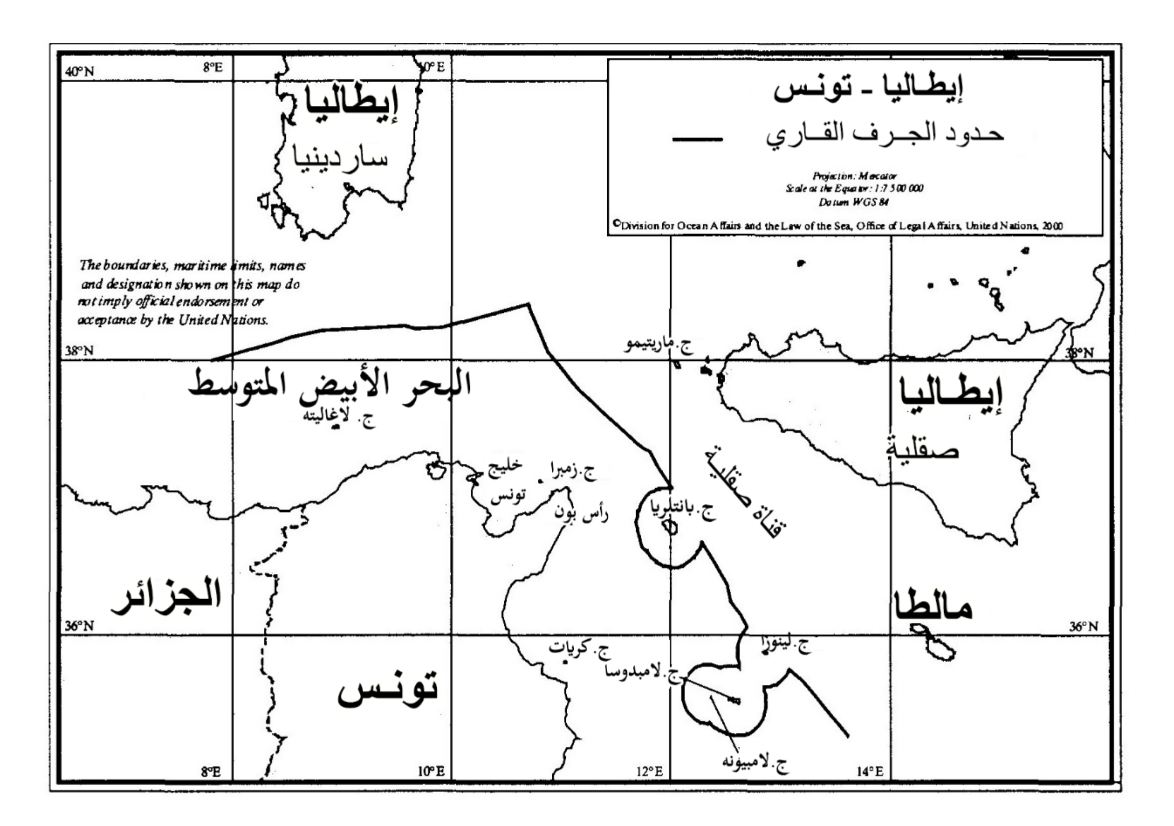
230. ويحدث التطويق الجزئي أساساً عندما تقع الجزر بالقرب من خط تساوي الأبعاد المرسوم دون مراعاة الجزر المعنية.

تطويق جزئي



الشكل التوضيحي رقم 17

231. وهذا الوضع تعكسه معظم القضايا القائمة في واقع ممارسات الدول. وتتضمن تلك الحالات عادة تعيين حدود الجرف القاري الذي يسند فيه حزام لمسافة 12 أو 13 ميلاً بحرياً لتلك الأنواع من الجزر. وإن الاتفاق المبرم بين إيطاليا وتونس بشأن تعيين حدود الجروف القارية لكل منهما (1971) يقدم مثالاً أسند فيه كلا الحزامين البالغ طولهما 12 ميلاً بحرياً و 13 ميلاً بحرياً إلى جزر مختلفة تابعة لإيطاليا.



الشكل التوضيحي رقم 18

232. كما تقدم ممارسة الدول أمثلة على استخدام التطويق بالاقتران مع طريقة خطوط العرض والطول، كما هو الحال في اتفاق تعيين الحدود المبرم بين هندوراس وكولومبيا (1976).

233. وأما الفئة الثانية من التطويق فهي ناجمة عن حالات تظل فيها المناطق الخاضعة لسيادة دولة ما أو ولايتها مطوقة ضمن المناطق المقابلة لدولة أخرى، حتى عندما يتضمن اتفاق تعيين الحدود اعترافاً كاملاً بأقصى امتداد مستحق لولاية الدولة الأولى (كحالة فرنسا/دومينيكا (1987)).

هـ - الخطوط المتوازية (الممر)

234. إن "الخطوط المتوازية" و "الممر" لا تختلف اختلافا كبيراً. وقد سبقت الإشارة إلى طريقة الخطوط المتوازية، التي تقوم على أساس استخدام "خطين مستقيمين متوازيين ينتج عنهما نطاق ضيق وطويل من الحيز البحري"، وذلك من أجل تجنب "الأثر الانقطاعي الناجم عن تقارب الخطوط المتساوية البعد أمام ساحل أحد الطرفين". وتستند هذه الطريقة إلى اعتبارات الإنصاف؛ وقد تم استخدامها في اتفاقين أبرمتهما فرنسا (فرنسا/موناكو (1984) وفرنسا/دومينيكا (1987)) وكذلك في الاتفاق بين غامبيا والسنغال (1975).

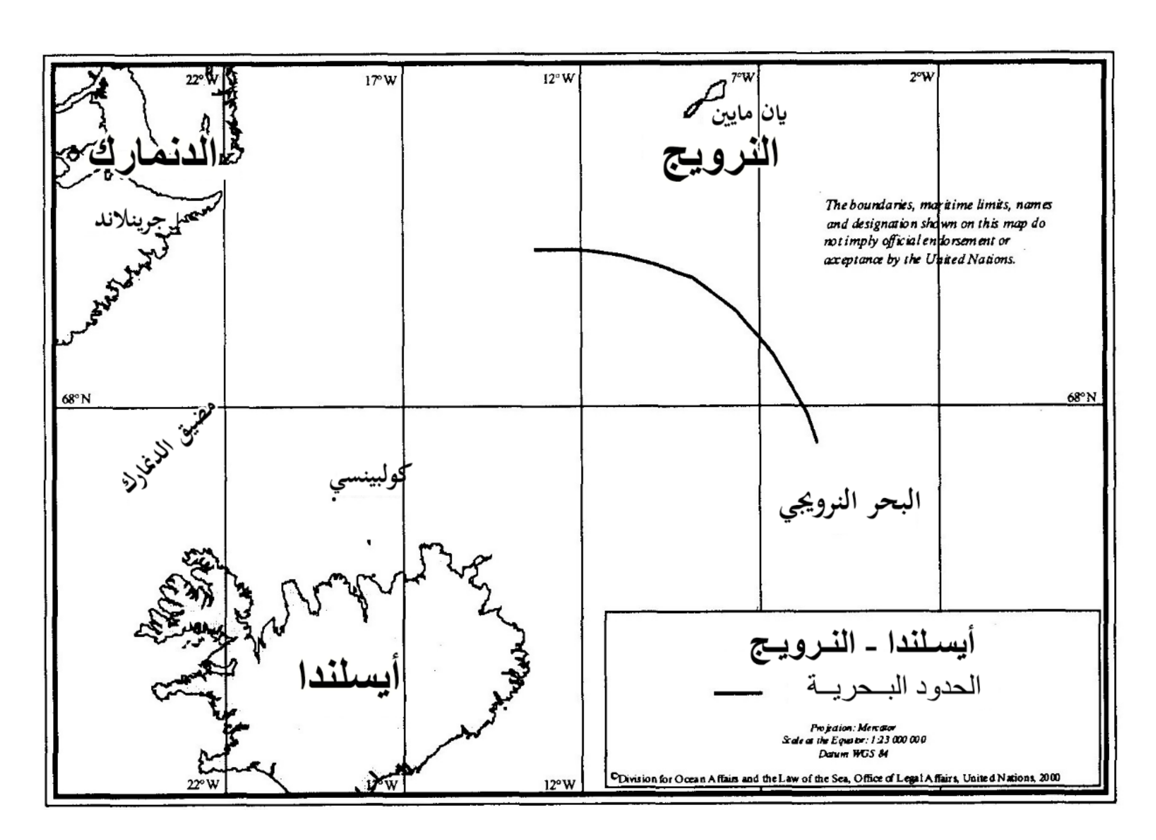
235. في تعيين الحدود بين فرنسا (سان بيير - إي - ميكلون) وكندا، وبعد أن قامت بتطويق الجزر، أقامت محكمة التحكيم ممراً عرضه 10.5 أميال في القطاع الجنوبي لتعيين الحدود، بحيث يمتد حتى مسافة 200 ميل بحري من الجزر. وعلى الرغم من أن هذا الحل يستند إلى اعتبارات الإنصاف، إلا أنه قد تم اعتماده لمراعاة عدم التناسب في طول السواحل المعنية، وليس لمنع أثر الانقطاع الناجم عن تساوي الأبعاد.

و. وسائل أخرى للتوصل إلى خط تعيين الحدود

236. إن الخط النهائي لتعيين الحدود الذي يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض أو أمام محكمة أو محكمة تحكيم، هو في معظم الحالات نتيجة لتطبيق طريقة واحدة أو أكثر من الطرق المذكورة أعلاه، مع تصحيح الخط إذا لزم الأمر، على أساس مبادئ الإنصاف مثل التناسب أو عدم التعدي (انظر الفقرات 104-115).

237. ومع ذلك، يمكن أيضاً تحقيق خط تعيين الحدود دون أي من الطرق المشار إليها في هذا الفصل. ففي قضية الجرف القاري (تونس -الجماهيرية العربية الليبية) عام 1982، على سبيل المثال، قامت محكمة العدل الدولية، بإنشاء الجزء الأول من خط تعيين الحدود على أساس خط كان الطرفان يطبقانه بحكم الواقع، حسب رأي المحكمة.

238. ويجوز أيضاً للأطراف في مفاوضات ثنائية أن ينشئوا خطاً لتعيين الحدود، دون أن يكون ذلك الخط نتيجة لتطبيق أو تعديل أي طريقة معينة أو قد لا يتم تعيين الطريقة المتبعة على وجه التحديد. ويجوز للطرفين أن يفعلا ذلك إما لأنهما يعتبران هذا الخط منصفاً أو أنه يستند إلى تنازلات سياسية بعيدة عن مفهوم الإنصاف. ومن الأمثلة على ذلك تعيين الحدود بين فنزويلا وجزر الأنتيل الهولندية (أروبا وكوراكاو وبونير) (1978) حيث يعكس خطان متقاربان من خطوط الاتجاه الثابت الوزن النسبي الممنوح للجزر دون الوقوع في وضع يتم فيه تطويق تلك الجزر داخل المياه الفنزويلية. وثمة مثال آخر على تعيين الحدود على أساس سياسي، وهو اتفاق تعيين الحدود المبرم بين أيسلندا والنرويج (يان مايين) (1981)، والذي تم فيه منح كامل الوزن لأيسلندا (200 ميل بحري من نقاط الأساس).



الشكل التوضيحي رقم 19

الفصل الخامس - الجوانب العملية للمفاوضات

239. يتطلب التفاوض على تعيين الحدود البحرية خبرات متعددة التخصصات تغطي المجالات السياسية والقانونية والتقنية. لذا ينبغي إعطاء قدر كبير من الاهتمام للجوانب العملية في جميع مراحل تلك المفاوضات، بدءاً من الأعمال التحضيرية وحتى وضع الصيغة النهائية للاتفاق. ويسلط هذا الفصل الضوء على بعض النقاط المهمة التي يتعين على الأطراف وضعها في الاعتبار.[83]

240. وفي هذا السياق، ربما يكون من المفيد إعادة التلخيص وتسليط الضوء مجدداً على عدة نقاط مهمة:

- تبدأ عملية تعيين الحدود عادة بالاعتراف باحتمال تداخل أو تعارض المطالبات البحرية بين دولتين لديهما سواحل متلاصقة أو متقابلة تتطلب إنشاء حدود بحرية؛
- ويمكن لعملية تعيين الحدود أيضاً أن تبدأ بشروط ومتطلبات معينة لها أهميتها وتتميز بطابع اقتصادي وسياسي على السواء (كالضغط الذي تمارسه صناعة النفط لتعيين الحدود البحرية من أجل تحديد السلامة القانونية أو اليقين القانوني legal certainty لعمليات الشركات، أو الضغط الذي يمارسه الصيادون و/أو مصائد الأسماك التجارية)؛
- ولذلك، فإنه من المستحسن قبل بدء المفاوضات دراسة السياسة البحرية العامة وتحديد عناصرها الرئيسية من وجهات النظر القانونية، والجغرافية، والاقتصادية، والتاريخية؛
- وينبغي تحديد الأولويات بغية التوصل إلى موقف تفاوضي شامل ومتسق؛
- ويمكن، إذا لزم الأمر، إجراء أي دراسات تتعلق بهذه الشروط بشكل مستقل قبل الدخول في مفاوضات تحضيرية.

أ- التحضير للمفاوضات

241. إن درجة النجاح الذي يتم تحقيقه في التفاوض على تعيين الحدود البحرية عادة ما تكون متناسبة بشكل مباشر مع مدى جودة وعمق الأعمال التحضيرية التي تقوم بها الدولة الساحلية. وبناءً على ذلك، تجدر الإشارة للخطوات التالية في إطار الأعمال التحضيرية:

- تشكيل فريق التفاوض؛ البت في تكوين الفريق؛ النص على ولاية الفريق وتعليماته؛ وتدبير مناقشة استراتيجيات التفاوض؛
- جمع المعلومات وإعداد الوثائق؛
- جمع المعلومات الإضافية، مثل البيانات الميدانية وغيرها من البيانات، حسبما هو مناسب؛
- اقتناء المعدات التقنية والبرمجيات الحاسوبية التي تساعد في مفاوضات الحدود البحرية؛
- تقييم الآثار المالية.

[83] هناك عدد كبير من الجوانب العملية، وقدر كبير من الأعمال التحضيرية التي يتناولها هذا الفصل، لها صلة بالإعداد لتسوية المنازعات (انظر الفصل السابع) - مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال - وذلك في حال عدم تمكن الطرفين من التوصل إلى اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة.

242. ومن بين المسائل الأخرى التي ينبغي وضعها في الحسبان خلال المرحلة التحضيرية ما يلي:

- القرارات المتعلقة بمستوى المفاوضات ومكانها وتوقيتها؛ و
- قضايا الإعلام (التغطية الصحفية)؛ و
- الحاجة إلى تهيئة جو من الثقة والنوايا الحسنة.

243. والواقع أن التحضير لتعيين الحدود بالاتفاق يختلف في نواحٍ كثيرة عن الأعمال التحضيرية لأنواع أخرى من المفاوضات الثنائية، كما إنه أكثر منها مشقةً. إذ ينبغي جمعُ عدد من الحقائق الجغرافية، والتاريخية، والسياسية، والقانونية، والاقتصادية وغيرها من الوقائع المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمنطقة المعينة التي سيتم تعيين حدودها، وذلك كجزء من التحضير لمفاوضات تعيين الحدود البحرية (انظر الفصل الثالث أعلاه). وعادة ما تتم معالجة جميع العناصر الأساسية أثناء التقييم الأولي للسياسة الوطنية، الذي يقتصر بوجه عام على دائرة ضيقة من واضعي السياسات وكبار المسؤولين الحكوميين. وينبغي أن تكون ولاية المفاوضات الناتجة عن هذا التقييم مؤشراً قوياً على ما يتعين القيام به خلال المرحلة التحضيرية.

ب – الفريق المفاوض وتعليماته (الولاية)

244. تتطلب الطبيعة المتعددة الجوانب لعملية تعيين الحدود أن يتم تشكيل فريق وطني من خبراء في مختلف المجالات يمثلون، بالقدر الممكن عملياً، الجهات الحكومية ذات الصلة، وفقاً للاختصاصات المسندة إليهم. وفي هذا السياق، من المهم ملاحظة أن تمثيل الوزارات والإدارات الحكومية والجهات الأخرى ذات الصلة في الفريق، أو على الأقل التشاور معها وإشراكها في عملية التفاوض، ينبغي أن يسهل هذه العملية بالإضافة إلى كونه يسهّل تنفيذ النتائج بمجرد الاتفاق عليها. وعلاوة على ذلك، يبدو أن هذه المرحلة التحضيرية هي أنسب وقت يمكن خلاله تصفية أي مشاكل وحل أي مسائل متعلقة بتضارب المصالح. وإلا فإن وجود مثل تلك المشاكل في "البيت" الداخلي قد يضعف الموقف التفاوضي، لا سيما إذا ما ظهرت في وقت لاحق، وخلال مراحل أكثر حساسية من المفاوضات الثنائية. وينبغي أن تسند إلى كل عضو من أعضاء الفريق مهمة محددة يتم من خلالها الاستفادة إلى أقصى حد من مهاراته في مجال اختصاصه.

245. ينبغي أن يبدأ تشكيل فريق التفاوض في أقرب وقت ممكن. وهناك بعض المزايا لأعضاء الفريق إذا شاركوا في المراحل الأولى من الأعمال التحضيرية. وبالتالي يمكن أن يبدأ العمل لتحديد تكوين فريق التفاوض من اللحظة التي تقرر فيها الدولة أن هناك حاجة إلى تعيين الحدود (بعد الانتهاء من تقييم مطالباتها البحرية ومطالب جارتها (أو جاراتها)).

246. بالإضافة إلى رئيس الوفد، ينبغي أن يضم الفريق مستشاراً قانونياً واحداً أو أكثر، وخبيراً واحداً على الأقل في العلاقات الثنائية مع البلد المعني، فضلاً عن خبراء في مجال رسم الخرائط، والهيدروغرافيا (علم وصف المياه)، والجيوديسيا، وبحسب الاقتضاء، نظام المعلومات الجغرافية GIS. وغني عن القول إن مشاركة الخبراء الذين شاركوا في وضع خطوط الأساس أو الحدود الخارجية للمناطق البحرية، إذا أمكن ذلك، سيعود بفائدة كبيرة على الفريق.

247. وتشير الخبرة العملية إلى عدة عناصر مهمة جداً فيما يتعلق بالفريق:

- الحاجة إلى رئيس للفريق يتمتع بالاحترام والكفاءة وعلى مستوى الأقدمية المناسب؛

- ضرورة أن يعمل جميع الخبراء المشاركين كفريق واحد وأن يحترموا قواعد انضباط الفريق؛
- الحاجة إلى ولاية مناسبة (تكليف أو تفويض مناسب).

248. إن حجم الفريق مهم من منظور الآثار المالية والقدرة على إدارة الفريق أثناء المفاوضات. وينبغي أن يكون رئيس الوفد في وضع يسمح له بممارسة الرقابة والسلطة على جميع أعضائه أثناء المفاوضات.

249. على الرغم من أنه لا يُنصَح عادة بالكشف عن مدى ولاية (تعليمات) الفريق للطرف الآخر في المفاوضات، إلا أنه ينبغي أن يكون كل عضو في الفريق على علم بها، ولا سيما إذا تضمنت المفاوضات مسائل سياسية حساسة، كالسيادة على الأراضي (الجزر)، والاستخدام المتنازع عليه لخطوط الأساس المستقيمة، واستخدام وتخصيص الموارد الحية وغير الحية، وما إلى ذلك. كما إن اعتبارات الولاية ستكون بالضرورة واحدة من أهم العناصر في الأعمال التحضيرية المسبقة التي يتعين على أعضاء الفريق الاضطلاع بها بصورة مشتركة.

250. يفترض أن يعقد الفريق عدداً من الاجتماعات التحضيرية. وفي تلك الاجتماعات التحضيرية، قد يحتاج الفريق إلى القيام بالمهام التالية:

- مناقشة وضع الاستعداد (الجاهزية) للمفاوضات؛
- إجراء استعراض شامل للوثائق ذات الصلة؛
- النظر في استراتيجية التفاوض؛
- تحديد الوثائق أو الدراسات الإضافية التي قد تكون مطلوبة؛
- تلخيص المشكلات المعروفة في الموقف التفاوضي للدولة المجاورة؛
- مناقشة القضايا المتعلقة بالإعلام.

251. عند بحث استراتيجية التفاوض في الاجتماع التحضيري، قد يكون من المفيد التدرب داخلياً على عدة سيناريوهات لتعيين الحدود تستند إلى معايير مختلفة بغية تقييم مدى مقبوليتها. وقد يكون من المفيد أيضاً استعراض الاجتهادات والفقه القضائي والاتفاقيات القائمة لتعيين الحدود التي أبرمتها دول أخرى لدراسة أوجه التشابه ومدى إمكانية استخدام أوجه التشابه تلك في المفاوضات المقبلة.

ج - المعلومات والوثائق

252. في إطار الأعمال التحضيرية، وربما حتى قبل اتخاذ قرار بدء المفاوضات، يُوصى بجمع الوثائق اللازمة وتجميع البيانات ذات الصلة ومعالجتها. وبما أن عدداً من الحقائق الجغرافية والتاريخية والسياسية والاقتصادية أو غيرها من الحقائق المتعلقة بالمناطق البحرية التي سيتم تعيين حدودها قد تكون ذات صلة، فإن هذا الجهد قد يؤدي في نهاية المطاف إلى إنتاج دراسات وتقارير أولية مختلفة. ونتيجة لهذه العملية التمهيدية، ينبغي أن يكون فريق التفاوض قادراً على اتخاذ مواقف في أي وقت بشأن مختلف النقاط قيد المناقشة.

253. وفيما يتعلق بجمع الوثائق، يُوصى بالتركيز أولاً على الوثائق الرسمية المُعلن عنها، سواء على الصعيد الثنائي أو على نطاق أوسع:

- الوثائق الرسمية الصادرة عن الهيئات الدولية؛
- الوثائق الرسمية للدولة الساحلية نفسها؛
- الوثائق الرسمية الصادرة عن الدولة الساحلية الأخرى التي يتعيّن أن يتم تعيين الحدود البحرية معها؛

- جميع الوثائق الداخلية المتاحة، مثل الدراسات والتقارير التي أصدرتها حكومة الدولة الساحلية نفسها.

254. فيما يتعلق بالوثائق الصادرة عن هيئات دولية، ينبغي عدم تجاهل الدور الذي تؤديه الأحكام أو قرارات التحكيم الصادرة إما عن محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم المخصصة أو، عندما ينطبق ذلك، من جانب المحكمة الدولية لقانون البحار (انظر الفقرات 99-128). ومن المفيد أيضاً أن يُوضَع في الاعتبار أن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بالأمانة العامة للأمم المتحدة، يمكنها، عند الطلب، أن تقدم وثائق مفيدة، بما في ذلك التشريعات المتاحة بشأن خطوط الأساس والمناطق البحرية، كما يمكن أن تقدم نسخاً من الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبيِّن خطوط الأساس وخطوط الحد الخارجي outer limit lines وغيرها من خطوط تعيين المناطق البحرية للدولة المجاورة، إذا كان قد تم إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

255. ومن وجهة نظر مضمون الوثائق، هناك بعض المعلومات الأساسية التي ينبغي أن يجمعها كل فريق تفاوض جيد الإعداد. وينبغي أن تعكس تلك المعلومات السلوك السابق والحالي، والمواقف القانونية والمعطيات الواقعية (البيانات الوقائعية) factual data، حسبما هو مناسب، بالنسبة لدولة الفريق، وكذلك، في حدود الإمكان، بالنسبة للدولة الساحلية المجاورة التي ستُجرى المفاوضات معها. وينبغي أن تشمل تلك المعلومات، ضمن جملة أمور أخرى، ما يلي:

- خطوط الأساس لقياس البحر الإقليمي و/أو المعلومات المتعلقة بنقاط الأساس، إذا كان ذلك مناسبا؛
- التشريعات المتعلقة بالبحر الإقليمي، أو الجرف القاري، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو منطقة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء؛
- المعاهدات الثنائية القائمة مع الدول المجاورة بشأن البحر الإقليمي أو الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة مصائد الأسماك وتعيين حدود تلك المناطق البحرية؛
- المعاهدات والقوانين والخرائط والوثائق التاريخية (من جانب الدولة الاستعمارية السابقة مثلاً) التي لها صلة بمسائل السيادة، وإقامة الحدود، وتعيين الحدود البحرية، والتي قد يلزم الرجوع إليها أثناء المفاوضات بشأن التعيين المرتقب للحدود البحرية؛
- الخرائط والمخططات الرسمية والقوائم المتاحة للإحداثيات الجغرافية، بما في ذلك المعلومات عن سندها الجيوديسي؛
- التعليمات الملاحية والتحذيرات البحرية للملاحين؛
- القراءات الهيدروغرافية؛
- الدراسات المسحية للموارد الموجودة الحية وغير الحية؛
- أوراق الموقف (أوراق بيان الموقف) بشأن اتفاقيات جنيف لعام 1958 واتفاقية عام 1982؛
- أوراق الموقف (أوراق بيان الموقف) المنبثقة عن مفاوضات دبلوماسية سابقة بشأن تعيين الحدود البحرية (إن وجدت)؛
- سلوك الأطراف وأياً كانت المؤشرات المتاحة بشأن الخط أو الخطوط التي اعتبرتها الدولة المعنية منصفة أو تعاملت معها على هذا الأساس، ولو كان ذلك كحل مؤقت يؤثر على جزء من المنطقة التي يتعين القيام بتعيين حدودها، ويشمل ذلك على سبيل المثال:
  - منح التراخيص أو الامتيازات النفطية؛
  - وجود خطوط محددة بحكم الواقع *de facto* lines نتيجة للطريقة التي مُنحَت بها امتيازات التنقيب واستغلال النفط والغاز في البحر، منذ البداية؛

- المعلومات عن مصائد الأسماك، بما في ذلك تراخيص الصيد واحتجاز سفن الصيد الأجنبية؛

- الحوادث التي وقعت في المنطقة والتي تشمل القوات البحرية الوطنية؛ الخ.

256. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك حاجة إلى جمع جميع الوثائق من مصادر خارج الدول المعنية (أي الوثائق التي لا يمكن أن ينسب مصدرها إلى إحدى الدولتين)، مثل:

- الكتابات الفقهية القانونية؛
- الدراسات الصادرة عن الشركات الخاصة؛
- قصاصات الصحافة؛ وكذلك
- المعلومات المتاحة من قواعد البيانات الدولية.

257. من أجل تيسير الإحالة للمراجع، لا سيما في حالات تعيين الحدود الأكثر تعقيداً، يُوصى بتجميع قاعدة بيانات وقائعية للوثائق القائمة وتحديثها باستمرار مع ظهور مواد جديدة. ويمكن بطبيعة الحال تعديل هذه المواد وفقاً للحالة: فقد تكون إما مختصرة أو موسعة من أجل إيصال الخلفية الجغرافية والتاريخية والسياسية لعملية تعيين الحدود التي يتعين إجراؤها مع الدولة الساحلية المجاورة.

د - البيانات الميدانية (المسح) والبيانات الأخرى

258. وتتطلب المفاوضات الحديثة لتعيين الحدود بيانات دقيقة عن تكوين السواحل ونقاط الأساس إلخ.، وقد تدعو الحاجة إلى إجراء دراسات مسحية إضافية. ويشير الخبراء إلى أن خطوط تعيين الحدود يجب أن تكون دقيقة من الناحية التقنية، لا سيما إذا كانت هناك موارد هيدروكربونية. وفي المرحلة التحضيرية (وكذلك في وقت لاحق، إذا لزم الأمر)، من المهم تحديد الاحتياجات الفعلية للبيانات، لا سيما بالنظر إلى الآثار المالية المترتبة على ذلك. وإذا كانت هناك حاجة إلى أي بيانات ميدانية قبل التفاوض بشأن الحدود مع عدم توفر موارد حكومية، فإنه يُوصى بشدة بالاستعانة بخبير تقني في تعيين الحدود، سواءً من داخل الجهاز الحكومي أو الاستعانة باستشاري تقني خارجي، وذلك لكي يحدد بدقة البيانات الميدانية الفعلية المطلوبة لعملية تعيين الحدود. وهذا يضمن خفض كلفة الحصول على البيانات الباهظة الثمن إلى أدنى حد ممكن.

259. ويمكن تيسير عملية تقرير الحقائق إلى حد كبير من خلال الرجوع إلى قواعد البيانات الدولية التي تحتوي على كميات كبيرة من البيانات. وكثير منها متاح على شبكة الإنترنت العالمية مجانا أو للبيع. ونظراً للطلب الكبير على البيانات الرقمية الفائقة الدقة بشأن سواحل الدول، فإن ذلك المجال يشهد تطوراً سريعاً. ولذا فمن الصعب الإشارة إلى منتج محدد يلبي جميع الاحتياجات. وللتوضيح العام للساحل وتقديم عرض تمهيدي للمشكلة، فإن أي خريطة رقمية دولية تقريباً سوف تفي بالغرض.

260. ومع ذلك، فقد لا يتاح بسهولة الحصول على خريطة رقمية بمقياس كبير تفي بشروط الدقة العالية لرسم الخرائط. ولذلك، فقد تكون هناك حاجة إلى جمع بيانات إضافية من خلال المسوحات الجيوديسية أو الهيدروغرافية أو الجيولوجية، حسب الاقتضاء.

261. ومن المهم أيضاً التنبه إلى أن البيانات التقنية ينبغي أن تكون مفهومة للمفاوضين، وأن البيانات والمعارف التقنية ينبغي أن تُستخدم قبل كل شيء للتوصل إلى حلول معقولة ولتجنب الأخطاء، وذلك لأن استخدام التكنولوجيا في حد ذاته لا يؤدي تلقائياً إلى الحلول.

262. وفي بعض الحالات، قد يتقرر قيام الأطراف بتحضير البيانات الوقائعية بصورة مشتركة. ومن شأن هذا التحضير المشترك أن يختلف عن تقرير الحقائق ذات الصلة من جانب واحد، إذ سيتخذ بدلاً من

ذلك شكل عملية "تقصي الحقائق" وينبغي أن يتم التركيز عندئذ على الجوانب التقنية. كما إن سلوك الأطراف في تقرير الحقائق وتقييمها ينبغي أن يستند في المقام الأول على حسن النية، حتى وإن كان كل طرف قد يولي أهمية مختلفة لتلك الوقائع.

هـ - الحصول على التقنيات والمعدات الحاسوبية والبرمجيات التي تساعد على تعيين الحدود البحرية

263. بعيداً عن المعدات الجيوديسية التقليدية، فإن النظام العالمي لتحديد المواقع GPS مفيد للغاية ويمكن أن يحقق دقة في تحديد المواقع على مستوى ما تحت مقياس المتر في المناطق الواقعة وسط المحيطات.

264. إن معالجة البيانات الخرائطية الشاملة ورسم الخرائط التي توضح سيناريوهات مختلفة لتعيين الحدود أثناء التفاوض، بالإضافة إلى تحديد الخط النهائي لتعيين الحدود حالياً يتطلب في المعتاد معدات تقنية متقدمة قد لا تكون متاحة بسهولة. وإذا لم تكن الدولة الساحلية المشاركة في المفاوضات تخطط للاستعانة بمصادر خارجية outsource لهذه المهام من خلال إسنادها إلى شركة خاصة مختصة في هذا المجال، فقد تحتاج إلى النظر في شراء أو تأجير حواسيب متقدمة أو مخطِّطات بيانات plotters (طابعات كبيرة)، إلخ.

265. وفي هذه الحالة، قد تكون هناك حاجة أيضاً إلى اقتناء نظم المعلومات الجغرافية (GIS) وغيرها من البرمجيات التي تساعد على تعيين الحدود البحرية. إن نظم المعلومات الجغرافية عبارة عن مجموعة منظمة من أجهزة الكمبيوتر والبرمجيات والبيانات الجغرافية المصممة لالتقاط، وتخزين، وتحديث، ومعالجة، وتحليل، وعرض جميع أشكال المعلومات ذات المرجعية الجغرافية بكفاءة. إن سرعة تطور تكنولوجيا المعلومات والترقية المستمرة للبرمجيات يجعلان من الصعب توفير مرجع طويل الأجل حول البرمجيات الموثوقة والمتاحة. ومع ذلك، ينبغي الحصول على المجموعات التالية من الوحدات المجمعة كحزم في النظام أثناء عملية اختيار نظام تجاري للمعلومات الجغرافية أو بناء نظام مخصص:

- وحدة إدارة قواعد البيانات لتخزين بيانات المعالم الجغرافية وأي بيانات ذات صلة مرتبطة بها؛
- وحدة تحليلية لأداء مختلف المهام التحليلية، أي محاكاة سيناريوهات مختلفة استناداً إلى البيانات المخزنة في وحدة إدارة قاعدة البيانات واستناداً على أفكار الفريق؛
- وحدة عرض الرسوميات لتصور سيناريوهات مختلفة؛
- واجهة مستخدم رسومية شاملة لتمكين المستخدمين من تشغيل النظام بسهولة.

266. ويُوصى أيضاً باستخدام مجموعة برمجيات تصميم رسومية graphic design software لتوفير مخرجات رسم الخرائط بمستوىً احترافي بمجرد أن تكون نتائج التحليل جاهزة للعرض. [84]

---

[84] إن سرعة تطور تكنولوجيا المعلومات والترقية المستمرة للبرمجيات يجعلان من الصعب توفير مرجع طويل الأجل حول البرمجيات الموثوقة والمتاحة. إلا أنه يُلاحظ بأنه اعتباراً من نهاية عام 1999، كانت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية DOALOS تستخدم ما يلي:

(أ) ARC/INFO®, version 7.2.1, Environmental Systems Research Institute, Inc. (ESRI) (with extensions plotting; Network; TIN; COGO®; Grid®);

(ب) ARCView® GIS, version 3.1, Environmental Systems Research Institute, Inc. (ESRI) (including extensions: Spatial Analyst; Network Analyst);

(ج) Adobe Illustrator®, version 8.0, Adobe Systems Incorporated (with GIS plug-ins: MAPublisher® for Windows 95/NT version 3.5, Avenza Corp.)

و- الآثار المالية

267. إن الأعمال التحضيرية المكثفة، وكمية البيانات المطلوبة، والحاجة إلى الخبرات الخاصة داخل فريق التفاوض، عادةً ما تسفر عن آثار مالية لا يستهان بها. ولكن بغض النظر عن أهمية الآثار المالية المترتبة على التفاوض على اتفاق لتعيين الحدود، فإن فوائد اليقين القانوني legal certainty وعلاقات حسن الجوار الودية، فضلاً عن الحلول الودية، كلها ترجح بكثير على أي آثار عاجلة على الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تكلفة الفصل adjudication في المنازعات، كقاعدة عامة، ستكون أعلى بكثير. وينبغي للدول الساحلية أن تقوم بتقييم دقيق لتعقيدات مسائل تعيين الحدود والبيانات المتاحة من أجل إجراء تقييم سليم للتكاليف.

268. تعتمد تكلفة التفاوض الثنائي حول اتفاق لتعيين الحدود البحرية على عدد من العوامل. وينبغي تحديد تلك العوامل كمياً في الوقت المناسب ووضعها ضمن الميزانية. وفيما يتعلق بتخطيط الميزانية، يُوصى بإتاحة موارد الميزانية على مدى فترة ممتدة زمنياً. وقد تسهم عدة عوامل في إجراء مفاوضات مكلفة. غير أن بعض استراتيجيات خفض التكاليف قد تساعد على خفض التكلفة الإجمالية للمفاوضات إلى مستوى مقبول:

فريق التفاوض: أعضاء فريق التفاوض من غير العاملين بالجهاز الحكومي؛ والمشورة التقنية المطلوبة من مصادر خارجية (على أساس استشاري مثلاً)؛ والاستشارات القانونية المطلوبة من مصادر خارجية (كالتعاقد مع مكتب محاماة أو على أساس استشاري)؛ وتكاليف السفر والمعيشة اللازمة لزيارة الدولة المجاورة لحضور المفاوضات. (يمكن أن تتراوح رسوم الاستشارات التقنية والقانونية من نحو 300 دولار إلى 600 دولار في الساعة بأسعار عام 1998. ومن الواضح أنه كلما كان الخبير أو المستشار أكثر شهرة، كلما زادت التكلفة.)

يمكن التحكم في تكلفة الاستشارات من خلال طلب تقييم مجاني مسبق للتكاليف. ومما يساعد في هذا الصدد ربط التكلفة بحجم العمل الذي يتعين القيام به، وبالتالي يتم تجنب الرسوم الباهظة التي يتم تقاضيها بالساعة في كثير من الأحيان. وهناك أيضاً استراتيجيات بشأن كيفية خفض التكاليف لكلا طرفي المفاوضات (على سبيل المثال، يسافر أحد الطرفين، ويوفر الطرف الآخر الإقامة في المرافق الحكومية). ولكن مثل هذا الاستخدام سيتوقف على الممارسات والعادات الراسخة في كلا الدولتين.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت جميع الخبرات المطلوبة متوفرة في إطار الجهاز الحكومي، وإذا كان يتم توفير السفر والإقامة والضيافة من خلال الإدارات الحكومية، فإن التكاليف المرتبطة بالمفاوضات الثنائية ستدمج في ميزانية الإدارات الحكومية. وبالتالي، يمكن تحديد التكاليف كمياً ووضعها ضمن الميزانية، وسيستلزم ذلك في الأساس الوقت والمرتبات لكل عضو من أعضاء فريق التفاوض، إلى جانب تكاليف السفر والإقامة.

الوثائق: الخرائط والمخططات التي تمثل المناطق البحرية ذات الصلة والتي لا تتوفر من خلال المصادر الحكومية، والتي يتعين الحصول عليها من منفذ تجاري. وتجدر الإشارة إلى أن الخرائط التي تمثل مناطق بحرية بأكملها يمكن أن تكون باهظة التكلفة على نحو شبه تعجيزي، حتى وإن كانت التكاليف الفعلية قد تختلف تبعا للمصدر (انظر أيضاً الفقرة 254).

بيانات أخرى: كما جاء أعلاه، من المهم تحديد الاحتياجات الفعلية للبيانات من أجل إبقاء التكاليف تحت السيطرة. كما ينبغي أن يُوضَع في الاعتبار أنه إذا دعت الحاجة للحصول على بيانات جيوفيزيائية إضافية، فإن تكلفة سفينة المسح اللازمة لجمع تلك البيانات قد تتراوح من 38,000 إلى 60,000 دولار في اليوم؛ وهذا لا يشمل معالجة البيانات وتحليلها. وعلى الرغم من أن الحصول على بيانات بشأن نقاط الأساس سيكون أقل تكلفة، إلا أنه مع ذلك قد يمثل جزءاً كبيراً من التكلفة الإجمالية للمفاوضات.

كما ينبغي النظر أيضاً في حلول أخرى أقل تكلفة من سفن المسح، مثل المسح الجوي أو الاستشعار عن بعد.

وبمجرد تحديد الاحتياجات الفعلية، يُوصى بالتفاوض مع مقدمي الخدمات على مجموعة كاملة من الخدمات تشمل الحصول على البيانات وما بعد معالجة البيانات. وبهذه الطريقة، يمكن الحصول على سعر إجمالي تنافسي.

تكاليف التكنولوجيا: وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً تكاليف الحصول على الأجهزة الحاسوبية القادرة على التعامل مع البيانات المعقدة وتطبيقات نظم المعلومات الجغرافية، فضلاً عن اقتناء برمجيات نظم المعلومات الجغرافية وغيرها من البرمجيات التي تساعد على تعيين الحدود البحرية. وفي ظل ظروف السوق الحالية، ستبلغ التكلفة المثلى للتكنولوجيا ما لا يقل عن 35,000 دولار.[85]

[85] استناداً إلى متوسط تكلفة محطة العمل الحاسوبية workstation، وبرمجيات نظم المعلومات الجغرافية، ومخطِّطة البيانات وبرمجيات postscript.

الفصل السادس – التفاوض على الاتفاقية وصياغتها

أ. التفاوض على الاتفاقية

1. مبادئ المفاوضات الدولية

269. يجب أن تتسم جميع مراحل المفاوضات بالنوايا الحسنة، وأن تتم المفوضات بروح من الإنصاف والفعالية. وهذا يعني أنه لا يسمح للطرفين بممارسة أي سلوك أو نشاط يتعارض مع هدفهما، وأن أي مسلك منهجي من التقاعس، أو الرفض، أو الضغط، أو المنافسة لا بد أن يؤدي إلى الفشل. كما إن الغموض أو عدم الاتساق في الأقوال أو الأفعال سيفسر بطريقة ليست في صالح الشخص الذي يظهرها (انظر قضية معبد برياه فيهير (كمبوديا ضد تايلند)، الحكم الصادر في 15 يونيو 1962)؛ [86] وإن عدم احترام الإجراءات والأطر الزمنية المتفق عليها أو المقترحات السلبية غالباً ما يتعارض مع طريقة التصرف التي يُلزم بها المفاوضون. [87] يجب على المفاوضين أن يُلِمّوا مسبقاً بجميع العوامل التي قد تؤثر على المفاوضات وعلى مسار الأحداث وتؤثر على الأوضاع لدى الدولة الأخرى الطرف في المفاوضات.

270. وفي هذا الصدد، من المناسب التذكير بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في عام 1999 قراراً بشأن مبادئ المفاوضات الدولية ومبادئها التوجيهية (القرار رقم 101/53)، والذي يرد في المرفق الثاني من هذا الدليل.

2- الاتصالات غير الرسمية والتشاور السابق للمفاوضات الرسمية

271. إن التفاوض بشأن تعيين الحدود البحرية عملية تبدأ عادة باتصالات ومشاورات غير رسمية قبل بدء الاجتماعات الرسمية. وقد تتطور تلك الاتصالات والمشاورات لاحقاً إلى جولات مفاوضات رسمية إذا رأى الطرفان أن هناك إمكانية للتوصل إلى نتيجة ناجحة للمفاوضات. إن الاتصالات غير الرسمية في العادة لا تشمل مسؤولين رفيعي المستوى ويتم إجراؤها بخصوصية تامة، دون دعاية أو تغطية صحفية. وبالإضافة إلى اختبار الإرادة السياسية ومدى العزم لدى الطرفين، يمكن استخدام هذه الاتصالات كذلك للتفاوض مسبقاً حول طريقة العمل لتيسير وتبسيط عملية التفاوض، ومن اجل تبادل المعلومات، وبناء الدرجة اللازمة من الثقة، وما إلى ذلك. كما يمكن الاستفادة من تلك الاتصالات لتحقيق تقدم في بعض الجوانب الجوهرية للمفاوضات.

---

[86] I.C.J, Reports 1962, p. 42.

[87] Alain Plantey, La négociation internationale: principes et méthodes, 2nd ed. (Paris, CNRS Editions, 1994), pp. 125-126, para. 490

3. هدف المفاوضات وسلوك الأطراف

272. ينبغي التأكيد مجدداً على أن الهدف من المفاوضات هو التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الحدود البحرية، يعتبره الطرفان حلاً عادلاً ومنصفاً. ومن المهم أن نتذكر أن الوقائع، بما في ذلك البعد السياسي، سوف يجري تفسيرها أثناء المفاوضات من وجهات نظر ذاتية، وفقاً للمصالح التي تعلقها الدول المتفاوضة على تلك الوقائع. وكما سبقت الإشارة أعلاه، لا مفر خلال المفاوضات من مراعاة اعتبارات تاريخية أو سياسية أو استراتيجية كثيرة (انظر الفصل الثالث، القسمين (ج) و (د)، من هذا الدليل). وتشمل هذه الاعتبارات، على سبيل المثال لا الحصر، الاعتبارات التاريخية وغيرها من المشاكل، وتحديد الحدود البرية في سياق تعيين الحدود بين الدول المتلاصقة، والمسائل الأمنية، والعلاقات المعاصرة بين الطرفين، والعلاقات الاقتصادية أو التسويات لمختلف المنازعات، ومشاكل الملاحة البحرية أو الجوية، وحقوق الاستكشاف أو الاستغلال، وقضايا الجغرافيا السياسية والاستراتيجية العالمية. ويضاف إلى ما سبق الاعتبارات الاقتصادية: كالمصالح في تطوير موارد الجرف القاري، وكذلك لتطوير موارد الصيد، والتي كثيراً ما يكون من الضروري فيها مراعاة حقوق الصيد التاريخية.

273. ومن المهم بنفس القدر أن يُوضَع في الاعتبار في المفاوضات الثنائية التي لها مثل ذلك الطابع من الحساسية، أن من أهم العناصر الضرورية عنصر الاستعداد للتفاوض والتوصل إلى حل منصف. وعلى الرغم من عدم وجود حد قانوني للاعتبارات التي قد تراعيها الدول، فقد يكون من المفيد تحديد مدى أهمية كل عامل قبل المفاوضات، وتحديد كيفية استخدام هذه العوامل والمراحل التي ستستخدم فيها خلال المفاوضات. وفي هذا السياق، يُشار إلى أنه في ظل الظروف المناسبة، وحتى قبل أن يشرع الطرفان في المفاوضات، فإن بوسعهما القيام ببعض المهام التحضيرية التقنية على أساس ثنائي.

274. وكما ذكر أعلاه، تلتزم الدول بموجب اتفاقية عام 1982 ببذل كل جهد ممكن للاتفاق على ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، في انتظار الانتهاء من اتفاق تعيين الحدود. وعلى الرغم من أن تلك الترتيبات لا تخل بالنتيجة النهائية لتعيين الحدود، فإن مجرد حقيقة وجودها مؤشر مهم على حسن النوايا لدى الطرفين للتوصل إلى حل مقبول للطرفين بشأن تعيين الحدود البحرية.

275. وقد ترغب الأطراف المتفاوضة في بعض الأحيان في النظر في اتخاذ خطوات عملية أخرى من شأنها أن تسهم في تحسين مناخ التفاوض وفي إرساء الثقة بين فرق التفاوض.

4. القواعد ذات الصلة بالمفاوضات

276. خلال المفاوضات، ينبغي للمفاوضين أن يضعوا في الاعتبار، ضمن جملة أمور، القواعد الدولية، فضلاً عن قواعدهم الوطنية (الدستورية وغيرها) ذات الصلة بالمفاوضات وإبرام المعاهدات وتنفيذها:

- تنظم اتفاقية فيينا لعام 1969 قانون المعاهدات، الذي يعكس القواعد العرفية إلى حد كبير. ونظراً للخصائص الجغرافية للعديد من المناطق، فقد يتعين إيلاء أهمية خاصة لقانون المعاهدات المتعلقة بالدول الثالثة (أي الدول غير الأطراف في اتفاق تعيين الحدود)؛
- ويضاف إلى ما سبق أن القواعد الوطنية، تبيِّن السلطة المختصة ببدء المفاوضات وإبرام المعاهدات، والسلطة المختصة بإلزام الدولة بشكل نهائي قاطع، والعلاقات القانونية

بين المعاهدة والإجراءات القضائية التي يتم تنفيذها بموجب القانون المحلي، والأحكام المتعلقة بالشروط التي تنظم تطبيق المعاهدة بموجب القانون المحلي إلخ.

5. الصلاحيات الكاملة

277. ومن الأمور المهمة التي ينبغي مراعاتها إصدار الصلاحيات والسلطات الكاملة وتحديد المرحلة التي تكون فيها تلك الصلاحيات مطلوبة. ويمكن مناقشة هذه المسألة وغيرها من المسائل قبل بدء المفاوضات الرسمية. وفي تلك المرحلة، يمكن إجراء اتصالات مختلفة بين الأطراف المحتملة، مثل المحادثات التمهيدية (الاستكشافية) أو سبر الآراء. والغرض الرئيسي من هذه الاتصالات هو أن تُستكشَف بسرية درجة اهتمام الطرف الآخر بالمفاوضات، دون إثارة توقعات مفرطة بين الجمهور.

6. الحاجة إلى تجنب بعض الإجراءات الأحادية الجانب

278. ينبغي التنبه إلى جانب بالغ الأهمية. فعلى الرغم من أنه يمكن إرسال إشارات مختلفة قبل المفاوضات أو أثناءها إلى الدولة الأخرى من أجل إظهار الرغبة في التفاوض بجدية، إلا أنه ينبغي تجنب بعض التصريحات العامة أو الرسمية بشأن تعيين الحدود. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه عندما يصدر رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو السفير لدى الدولة المعنية بيانات خطية أو شفوية بشأن تعيين الحدود، فإنها قد ترقى إلى إعلان أحادي الجانب ذي طابع ملزم، يمكن الاحتجاج به لاحقاً في الفصل القضائي المحتمل. ولذلك، يُنصَح بالإحاطة المنتظمة لأولئك المسؤولين رفيعي المستوى الذين يمثلون الدولة، فيما يتعلق باستراتيجية فريق التفاوض، من أجل تحديد نوع البيانات أو التصريحات التي قد تكون ملائمة، لكي يمضوا نحو هدف تعزيز موقف الدولة.

279. ومن ناحية أخرى، ينبغي التأكيد على أنه ليس لأي شيء قاله المفاوضون أو فعلوه أثناء المفاوضات أي تأثير على الموقف القانوني للطرفين في أي فصل قضائي محتمل. ولعل مما قد يساعد على بناء الثقة بين الطرفين، الاتفاق منذ البداية على أنهما لن يستخدما المعلومات المتبادلة أثناء المفاوضات في أي إجراءات لاحقة في نهاية المطاف أمام محكمة أو محكمة تحكيم.

280. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تحديد 4 قرارات سياسية مهمة فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية:

- قرار التفاوض؛
- قرار اقتراح حدود معينة؛
- قرار تقديم تنازل بهدف التوصل إلى اتفاق؛
- قرار الاتفاق على حدود معينة.

281. إن العلاقة الزمنية بين القرارات الثلاثة الأولى تنطوي على مسائل معقدة تتعلق بالنية الذاتية subjective intent، والمعلومات المتعلقة بموقف الطرف الآخر، وإدارة الضغوط السياسية الداخلية، واستراتيجية التفاوض وأسلوبه.[88]

7. استراتيجية التفاوض وأساليبه (التكتيكات)

282. ينبغي التأكيد على أنه لا توجد استراتيجية تفاوضية خاصة قابلة للتطبيق في جميع الأحوال من أجل التفاوض على اتفاق لتعيين الحدود البحرية. ولذلك، تتكون الفقرات التالية من عدة ملاحظات وتذكيرات قد تعين فرق التفاوض في تخطيط استراتيجيتها أو أساليبها (تكتيكاتها).

283. ينبغي أن تستند استراتيجية التفاوض على ولاية فريق التفاوض وأن تكون نتيجة للعمل التحضيري.

284. تتوقف أساليب التفاوض إلى حد كبير على كيفية تطور عملية المفاوضات وغيرها من الاعتبارات القصيرة الأجل.

285. ينبغي أن تجرى المفاوضات على انفراد، خاصةً في ضوء العديد من المسائل الحساسة التي قد تقترن عادةً بتعيين الحدود البحرية. ولا يُشترط في الاتفاق أن يحدد الاعتبارات التي دفعت الطرفين إلى اعتماد الخط الفاصل و/أو الترتيبات (التعاونية أو غيرها) التي تشكل جزءاً من الاتفاق أو حتى الأساليب المحددة المستخدمة في تحديد الحدود.

286. ويشير الخبراء، من واقع الممارسة، إلى أن كل عملية تفاوض تقريباً تبدأ داخل كل فريق من الفرق التفاوضية. ويمكن أن تتضمن هذه العملية الداخلية رسم مجموعات من الخطوط، بما في ذلك خط تساوي الأبعاد الصارم، وذلك بهدف تقييم أثرها وتحديد أي خط منها يمكن أن يخدم مصلحة الدولة على أفضل وجه، مع مراعاة الاعتبارات والعوامل التي يعتبرها الفريق ذات صلة بتعيين الحدود. على أنه عند القيام بذلك، لا ينبغي أن يؤدي رسم تلك الخطوط إلى مقترحات غير معقولة.

287. وقد تم استخدام خط تساوي الأبعاد في عدد من الحالات بوصفه المعلم الذي يمثل نقطة الانطلاق المرجعية في المراحل الأولى من المفاوضات. وفي الوقت المناسب، قد يحتاج المفاوضون إلى اتخاذ القرار بشأن تحديد ما ينبغي استخدامه من الحقائق المجمّعة الأخرى. وقد أظهرت الممارسة أنه من الأفضل بدء المفاوضات الثنائية بخط واحد وعدم إدخال مفهوم المنطقة التي سيتم تعيينها في البداية. وكما تمت الإشارة أعلاه (انظر الفقرة 132)، فإن تلك المنطقة ستتكشّف تلقائياً خلال عملية المفاوضات.

288. ولفسح المجال لمناقشة مختلف المسائل التقنية أو الموضوعية (مثل خطوط الأساس ومصائد الأسماك وما إلى ذلك)، لا سيما في الحالات الأكثر تعقيداً لتعيين الحدود البحرية، فقد يبحث المفاوضون إمكانية إنشاء فرق عمل صغيرة أو فرق تقنية صغيرة لهذا الغرض.

---

[88] انظر B. H. Oxman, "Political, strategic, and historical considerations", International Maritime Boundaries (The American Society of International Law), J. L. Charney and L. M. Alexander, eds. (Dordrecht, Boston, London; Martinus Nijhoff Publishers, 1993), vol. I, pp. 10-11.

وينبغي أن تعمل تلك الفرق على تحديد حلول مقبولة للطرفين في مجال موضوعي محدد، ثم تقدم تقاريرها إلى رؤساء الوفود.

289. من العناصر المهمة جداً في المفاوضات تجنب حالات سوء الفهم وسوء التفسير:

- يمكن لتقديم عرض واضح وموجز للموقف التفاوضي والمقترحات أن يسهم إلى حد كبير في نجاح المفاوضات؛
- ينبغي أن تقترن المقترحات المحددة بخرائط توضيحية؛
- ويمكن أيضاً النظر في استخدام تقنيات العرض الحديثة.

290. على الرغم من أن للطرفين مطلق الحرية في استخدام أي من أساليب التفاوض الشائعة، إلا أنه في سياق التفاوض على اتفاق لتعيين الحدود البحرية، لا بد من الإشارة بشكل خاص إلى ضرورة تجنب المطالبات المفرطة، التي من شأنها أن يكون لها أثر سلبي على عملية التفاوض.

291. ومن أجل أن تستمر المحادثات عندما يتضح أن هناك خلافات، فإن الأمر متروك لكل جانب لدراسة حجج الطرف الآخر بعناية. إن التفاوض عملية تتضمن النظر في البدائل والاختلافات. وينبغي أن يكون كل جانب مستعداً للنظر في حجج الجانب الآخر من أجل دراسة ما إذا كان هناك ما يبرر حدوث تغيير في الموقف.

292. ومن بين العديد من التوصيات ذات الصلة بإجراء المفاوضات، من الضروري التأكيد على الحاجة إلى بناء الثقة بين فرق التفاوض. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد ترغب الأطراف المعنية في تنظيم مختلف الفعاليات غير الرسمية.

8. الوقت المخصص للمفاوضات

293. على الرغم من أن الوقت المخصص للمفاوضات ستحدده على الأرجح الضرورات السياسية، إلا أنه ينبغي تخصيص وقت كاف لكل جولة. ولا يجوز للدول المعنية اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر إلا إذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة. وعلى الرغم من صعوبة تعريف مفهوم "الوقت المعقول"، فإن واقع الممارسة يشير إلى أن عدداً من الجولات قد يُعقَد على مدى عدة أشهر، أو حتى سنوات.

ب. صياغة الاتفاق

1. شكل اتفاق تعيين الحدود

294. عند البت في شكل اتفاق تعيين الحدود وتسميته designation، ينبغي للمفاوضين أن ينظروا أولاً في قواعدهم الدستورية الخاصة بشأن إبرام المعاهدات وآثارها، فضلاً عن القانون الدولي للمعاهدات، ولا سيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (انظر الفقرة 276). وعلى الرغم من أنه قد تكون هناك حالات لاتفاقات أُبرِمت دون أي وثائق مكتوبة أو حالات إعلان أحادي الجانب ذي آثار ملزمة، فإن اتفاق تعيين الحدود البحرية في الغالبية العظمى من الحالات يُبرَم بوصفه اتفاقاً دولياً في صيغة مكتوبة ويحكمه القانون الدولي، سواء كان منصوصاً عليه في صك واحد أو في صكين أو أكثر من الصكوك ذات الصلة، وأياً كانت تسميته الخاصة (معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق أو تبادل رسائل أو مذكرات). ولا تؤثر هذه التسمية على صحة الاتفاق.

2. مضمون اتفاق تعيين الحدود

295. إن اتفاقات تعيين الحدود البحرية تكون في الغالب بسيطة وصريحة قدر الإمكان، كقاعدة عامة. ويتراوح عدد المواد في العادة بين 3 و15. بيد أن ممارسات الدول أظهرت عدة حالات أكثر تعقيداً أسفرت عن اتفاقات معقدة في المقابل. ومن الأمثلة على ذلك المعاهدة المبرمة بين الأرجنتين وأوروغواي بشأن ريو دي لا بلاتا والحدود البحرية ذات الصلة في 19 نوفمبر 1973، والتي تتضمن 92 مادة؛ والمعاهدة المبرمة بين أستراليا وبابوا غينيا الجديدة (1978)، التي تحتوي على 32 مادة و9 مرفقات؛ والمعاهدة المبرمة بين أستراليا وإندونيسيا (1989)، والتي تحتوي على 34 مادة و4 مرفقات.

296. وعموماً، تُوجد الأحكام والنصوص التالية في مختلف اتفاقات تعيين الحدود البحرية:

(أ) الديباجة

297. تعبّر الديباجة في العادة عن نية الطرفين لتعزيز أواصر الصداقة التاريخية القائمة بينهما، وتشير إلى رغبتهما في إقامة خط حدودي (تعيين الحدود) بين مناطقهما البحرية. وفي أغلب الأحيان، تتضمن الديباجة أيضاً إحالات، ضمن جملة أمور أخرى، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإلى الإنصاف، وإلى مبادئ الإنصاف، وإلى الطريقة المستخدمة (تساوي الأبعاد إلخ) وإحالات إلى مسائل عامة أخرى (انظر الاتفاق بين أستراليا وفرنسا (1982)).

(ب) التعاريف

298. عادةً، في حالة الاتفاقيات الأقل تعقيداً التي تستخدم مصطلحات راسخة (مثل مصطلحات اتفاقية عام 1982)، لا توجد حاجة إلى مادة مخصصة لتعريف المصطلحات. غير أنه في الحالات الأكثر تعقيداً، قد ترغب أطراف المفاوضات في النظر في إمكانية ذلك (أستراليا - بابوا غينيا الجديدة (1978)).

(ج) البنود الرئيسية المتعلقة بالخط الفعلي لتعيين الحدود

299. عادةً ما يحدد اتفاق تعيين الحدود، في المادة (أو المواد) الأولى منه، المنطقة الجغرافية المعنية ويحدد مناطق السيادة و/أو الولاية المعنية. كما قد يحتوي على إشارة إلى طبيعة الخطوط المستخدمة.

300. وأما الفقرات أو المواد التالية، بحسب الأحوال، فإنها في العادة تتضمن عدداً قليلاً من الأحكام الأخرى المتعلقة بنقطة بداية خط تعيين الحدود ومساره ومختلف النقاط التي يمر عبرها، والتي تحدد عادة بالإشارة إلى إحداثيات خط العرض وخط الطول، وطبيعة الخط الذي يصل بين النقاط المختلفة، ونقطة إنهاء الخط، والمسند الجيوديسي (مثل WGS-84). وقد تكون هناك أيضاً مادة تشير إلى الصلاحية القانونية للمرفق التقني الذي أعده الخبراء، والذي يصف خصائص وإحداثيات الخط المعتمد و/أو الخريطة الملحقة بالاتفاقية الذي يعكس نسخة تقريبية للخط المتفق عليه.

(د) الأحكام المخصصة لمشاكل معينة [89]

301. وقد تكون هناك أيضاً مادة مخصصة لمشاكل معينة يطرحها إسناد attribution معين، ولتحديد أثره على الخط الفاصل بين الجزر، أو الجزيْرات، أو الصخور، أو المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر. أو أن تلك المواد قد لا تذكر سوى الخط الفاصل line of separation، ما يشير ضمناً إلى ملكية الجزر، أو الجُزيْرات، أو الصخور، أو المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر المتنازع على ملكيتها. وهكذا فإن هذه المادة لا تمكّن من حل مشاكل السيادة فحسب، بل تمكّن أيضاً من إصلاح الحدود البحرية.

302. ومن بين الأحكام الأخرى التي يمكن أن نجدها في اتفاقات تعيين الحدود البنود المتعلقة بالملاحة وحقوقها. وقد تتضمن هذه الأحكام إشارات إلى النظام المنطبق على الملاحة والتحليق، على سبيل المثال، كالاعتراف بحق المرور العابر في الطرق المستخدمة للملاحة الدولية في المنطقة (المضيق) الواقعة بين الدولتين. وقد تتضمن أيضاً استحقاقات خاصة: فعلى سبيل المثال، قد ينص الاتفاق على حرية الملاحة داخل منطقة معينة (قطاع) للسفن التي ترفع علم الطرفين ويسمح بتنقلها في القطاعات المتاخمة لخط الحدود. ويمكن للاتفاق أيضاً أن يتناول مسائل سلامة وأمن الملاحة وأن يتوخى اتخاذ تدابير ذات طابع وقائي يتعين اتخاذها من جانب الأطراف في هذا الصدد. [90] وأما الأحكام التي يقل وجودها عادةً فهي الأحكام المتعلقة بالحظر (على سبيل المثال، منع سفن الطرفين من التنقل خارج خط تعيين الحدود، إلا في ظروف استثنائية (حوادث)).

303. وفي بعض الاتفاقات، يقوم أحد الطرفين أو كلاهما بحل المسائل الملاحية عبر الحد طوعاً من امتداد البحر الإقليمي الذي يخصه بحيث تبقى منطقة من أعالي البحار على أحد جانبي الخط الوسيط أو كلا الجانبين.

304. وبما أن اليقين certainty وإمكانية التنبؤ القانوني (الاستقرار القانوني) legal predictability يفتحان مجالات جديدة في التعاون الدولي (الثنائي)، فمن الممكن كذلك، في اتفاق تعيين الحدود البحرية، إنشاء نظام من أجل ما يلي:

- الاعتراف بهذه الإمكانية؛
- إنشاء آلية تشاور؛ و/أو
- أن يعكس حقيقة أنه قد تكون هناك ظروف تستوجب إبرام اتفاق.

305. وبما أن خط تعيين الحدود، في الغالبية العظمى من الحالات، يتم تحديده من خلال قائمة بالإحداثيات، فقد تكون هناك حاجة إلى تعيين الطريقة المستخدمة في تحديد الموقع الفعلي للنقاط بالإضافة إلى تحديد من ينبغي له أن يؤدي هذه المهمة. ولذلك، فقد يتضمن الاتفاق أيضاً مادة تحدد من كلا الجانبين السلطة المختصة للتعامل مع تلك المسائل وغيرها من المسائل التقنية.

---

[89] يمكن للمفاوضين أخذ بنود نموذجية لمشروع اتفاقهم من:
J.C. Charney and L. M. Alexander, eds., International Maritime Boundaries (The American Society of International Law), (Dordrecht, Boston, London; Martinus Nijhoff Publishers, 1993).

[90] انظر، على سبيل المثال، المادة 7 من المعاهدة المبرمة بين أستراليا وبابوا غينيا الجديدة (1978)؛ أو المادة 4 من المعاهدة بين بنما وكولومبيا (1976)؛ أو المادة 4 (8) من المعاهدة بين فنزويلا وهولندا (1978)؛ أو المادة 6 من المعاهدة بين ترينيداد وتوباغو وفنزويلا (1990).

306. وفي حالة عدم تطابق خطي تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، فإن من الضروري تخصيص مادة واحدة أو أكثر لنظام المناطق ذات الولاية المتداخلة. ولعل من الأمثلة على الحلول القائمة في هذ الصدد المادة 7 من المعاهدة المبرمة بين أستراليا وإندونيسيا (1997).

(هـ) الأحكام المتعلقة بالدول الثالثة

307. في حالات كثيرة من حالات تعيين الحدود، من الضروري، لأجل إكمال خط تعيين الحدود، الإشارة إلى نقطة يلتقي فيها هذا الخط بالحد الخارجي لمنطقة بحرية تابعة لدولة ثالثة. والإشارات إلى هذه "النقطة الثلاثية" tripoint شائعة جداً. وهي إما أن تكون ذات طابع عام، إذا كان لا يزال يتعين التفاوض بشأن النقاط الثلاثية أو خطوط تعيين الحدود بين الطرفين والدولة الثالثة، أو تكون محددة، إذا كانت النقطة موجودة بالفعل نتيجة لاتفاق آخر (فرنسا - المملكة المتحدة (1991)).

(و) أحكام تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقيات تعيين الحدود البحرية

308. وفي الممارسة القائمة للدول، يتضمن عدد كبير من اتفاقات تعيين الحدود البحرية أحكاماً لتسوية المنازعات تتعلق بتفسير تلك الاتفاقات وتطبيقها. وفي العادة لا تنشئ تلك الأحكام التزامات جديدة لا توجد أصلاً بموجب القانون الدولي العام. وبالتالي، فإن الإشارات العامة إلى تسوية المنازعات من خلال المشاورات أو المفاوضات أو أي إجراء آخر للتسوية السلمية للمنازعات على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة يبدو أن لها أثراً سياسياً أكثر منه قانونياً.

309. غير أن الطرفين ينصان في بعض الاتفاقات القائمة على أنه إذا لم يتم حل نزاع في غضون فترة زمنية معينة، فإنه يجوز لكل منهما أن يرفع النزاع إلى محكمة تحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، أو غيرها إذا قررا ذلك بالاتفاق (الأرجنتين - الأوروغواي (1973)). ويختلف تعريف هذه الفترة الزمنية من إشارات عامة مثل "فترة زمنية معقولة" إلى إشارات محددة، مثل "أربعة أشهر"، و"180 يوما"، ويندر أن تزيد تلك الفترة عن "ستة أشهر".

310. وفي حالات معزولة، قد تتضمن الاتفاقات الأكثر تعقيداً أحكاماً بشأن إنشاء محكمة تحكيم مخصصة ad hoc arbitral tribunal، وتعيين أعضائها، والقواعد الإجرائية الأساسية، والقوة الإلزامية لقراراتها. بيد أنه لا يمكن التوصية باتباع هذا النهج، ولا سيما مع مراعاة طبيعة وأغراض اتفاقات تعيين الحدود البحرية.

(ز) منع حدوث النزاعات الأخرى وتسويتها

311. وهناك أنواع أخرى من بنود تسوية المنازعات التي يمكن تبيّنها في ممارسات الدول، وهي تتعلق بالمنازعات المتعلقة بموقع منشأة، أو جزيرة اصطناعية، أو تركيب آخر، بالنسبة لخط تعيين الحدود (مثلاً، موقع حفر، أو مدخل بئر إلخ.). وفي مثل تلك الحالات، تنص الاتفاقات على أن يحدد الطرفان، بالاتفاق أو بالتشاور بينهما، أي جانب من خط تعيين الحدود تقع عليه المنشأة، أو الجزيرة الاصطناعية، أو أي تركيب آخر.

312. وفي حالات فردية، تتضمن اتفاقات تعيين الحدود أيضاً أحكاماً لمنع النزاعات في حالة التلوث العابر للحدود أو خطر وقوعه. ويتم إيراد هذه الأحكام لإنشاء التزام لدى الطرفين باتخاذ إجراء محدد، مثل إخطار الطرف الآخر في حالة وقوع حوادث أو انسكابات نفطية أو تقديم المعلومات أو البيانات اللازمة،

وإنشاء لجان التحقيق، والنظر في طلبات التعويض المقدمة من الطرف الآخر أو من قبل أشخاص آخرين إلخ. ويمكن النظر في مثل هذه الأحكام إذا تضمن الاتفاق بنوداً حول مكامن الموارد، أو بنود وحدة الموارد (توحيد) أو بعض البنود الأخرى حول الترتيبات التعاونية.

(ح) بنود مكامن الموارد، وبنود وحدة الموارد، وغيرها من بنود الترتيبات التعاونية

313. أثناء التفاوض على اتفاق بشأن تعيين حدود الجرف القاري، قد يكون الطرفان على علم بوجود مكامن (رواسب) نفطية أو غازية تقع في المناطق التي يمر عبرها خط الحدود، أو قد يتوقعان اكتشاف هذه الموارد في المستقبل القريب. وعادة ما تُعالَج هذه الحالة من خلال بنود مختلفة حول مكامن الموارد. وقد تتخذ هذه الأحكام شكل بنود لتقاسم الموارد أو بنود لوحدة الموارد أو بنود بشأن صون الموارد وإدارتها واستغلالها. ومن الأمثلة على ذلك تعيين الحدود البحرية بين البحرين والمملكة العربية السعودية (1958)، الذي تمنح المملكة العربية السعودية بموجبه للبحرين نصف صافي الإيرادات التي تجنيها المملكة العربية السعودية من استغلال منطقة تخضع لسيادتها وولايتها.

314. إن بنود مكامن الموارد، التي تكون في الغالب على غرار اتفاق الجرف القاري بين المملكة المتحدة والنرويج لعام 1965، ترد في عدد كبير من اتفاقات تعيين الحدود البحرية. [91] وفي اتفاقات تعيين الحدود، استُخدمت أيضاً - وعلى نطاق واسع - بنود خاصة بشأن الاكتشافات المستقبلية للموارد العابرة للحدود. وعادة ما تنص هذه البنود على مبادئ عامة مثل تقاسم المكامن (الرواسب) وطرائقها الأساسية، أو وحدة المكامن (الرواسب) unity of deposits ، أو حظر الاستكشاف أو الاستغلال خارج مسافة معينة من الحدود.[92] غير أن هذه الأحكام ليست عنصراً ضرورياً في معاهدة تعيين الحدود: ففي عدد من الحالات، قد تقرر الأطراف أن تناول المسائل المتصلة بالموارد في اتفاق منفصل وأن تشير فقط (بصورة عامة أو محددة) إلى مثل ذلك الاتفاق المنفصل (انظر الفقرات 325 إلى 332 والمرفق السادس من هذا الدليل).

315. وفيما يتعلق بالموارد البحرية الحية وغير الحية على السواء، تبيّن ممارسات الدول عدداً من الأحكام التي تنص على إنشاء "مناطق نظام مشترك" joint regime areas و"مناطق تنمية مشتركة" joint development areas و"لجان مشتركة" joint commissions أو "هيئات مشتركة" joint authorities للتعامل مع استكشاف واستغلال تلك الموارد. على أن عدداً قليلاً من اتفاقات تعيين الحدود يتجاوز إنشاء تلك المناطق وتحديد ولاية عامة للهيئة المشتركة، كأن يكون ذلك بغية وضع طرائق لإجراء وتنفيذ أنشطة استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، سواءً كانت حية أو غير حية، للمياه التي تعلو قاع البحر superjacent ولقاع البحر وباطن أرضه وغيرها من الأنشطة من أجل الاستغلال والاستكشاف الاقتصادي لمنطقة النظام المشترك؛ [93] أو

---

91 B. Kwiatkowska, "Economic and environmental considerations in maritime boundary delimitations", International Maritime Boundaries (The American Society of International Law)., J.I. Charney & L.M. Alexander, eds. (Dordrecht, Boston, London; Martinus Nijhoff Publishers), vol. I, 1993, p. 87.

92 المرجع السابق نفسه.

93 معاهدة تعيين الحدود البحرية بين جامايكا وكولومبيا (12 نوفمبر 1993)، المواد 3(2) و4.

"إجراء الدراسات و اعتماد وتنسيق الخطط والتدابير اللازمة لصون الموارد الحية وحفظها والاستغلال المعقول لها وحماية البيئة البحرية في المنطقة المشتركة [الصيد الأسماك]... [94]

316. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد الإشارة أيضاً إلى إمكانية إنشاء "مناطق سماح" zones of tolerance ، لا يؤثر فيها تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة على مصائد الأسماك التقليدية الصغيرة. [95]

(ط) البنود المتعلقة بحقوق مصائد الأسماك

317. خلال المفاوضات حول اتفاق بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (أو منطقة الصيد)، قد يتعين على الطرفين أيضاً أن يأخذا في الاعتبار وجود الأرصدة (المخزونات) السمكية fish stocks وحقوق الصيد التقليدية أو ممارسات الصيد في المناطق التي يمر عبرها الخط الفاصل. بيد أنه في ضوء الطابع الدائم لاتفاقات تعيين الحدود البحرية، تجدر الإشارة إلى أن مسائل مصائد الأسماك بوجه خاص من الأفضل تجنبها في مثل هذا الاتفاق. ومع تغير ديناميات مصائد الأسماك بمرور الوقت، قد تدعو الحاجة لاحقاً إلى إعادة التفاوض بشأن هذه المسائل. وبالتالي فإن إدراج هذه المسائل في الاتفاق، قد يؤدي إلى إعادة فتح الاتفاق ككل، بما في ذلك الأجزاء المتعلقة بتعيين الحدود من ذلك الاتفاق. ولذا فإن النهج الأمثل الذي ينصح به – إن كان ذلك ممكناً من الناحية السياسية - هو التعامل مع الموارد البحرية الحية بشكل منفصل عن اتفاق تعيين الحدود البحرية، لأن ذلك يتيح للطرفين حرية كاملة لاستكمال ذلك الاتفاق باتفاقات لتقاسم الموارد.

318. وهذا لا يمنع الأطراف من إدراج بنود معينة ذات طابع دائم، كالبنود المتعلقة مثلاً بالتزام الدول على المدى الطويل بتطوير علاقاتها فيما يتعلق بمصائد الأسماك، واستكشاف أو استغلال الموارد البحرية الأخرى، والبحث العلمي البحري إلخ. وقد تتضمن اتفاقات تعيين الحدود البحرية مواد أخرى تتعلق بـ "مناطق الصيد المشتركة" common fishing zones أو "مناطق مصائد السماك المشتركة" joint fisheries areas أو بشأن اتفاقات التنمية المشتركة أو غيرها من الترتيبات لتعزيز حسن الجوار وحماية البيئة.

319. في بعض الأحيان، ولأسباب سياسية، قد تفضل الدول عدم عقد جولة منفصلة من المفاوضات بشأن الموارد الحية، وبالتالي تتم معالجة جميع المسائل، بما في ذلك استكشاف واستغلال الموارد البحرية الحية في وثيقة واحدة (انظر المعاهدة المبرمة بين ترينيداد وتوباغو وفنزويلا (1990)).

---

94 المعاهدة بين حكومتي جمهورية الأوروغواي الشرقية وجمهورية الأرجنتين بشأن نهر ريو دي لا بلاتا والحدود البحرية ذات الصلة (19 نوفمبر 1973)، المادة 80.
Treaty between the Governments of the Eastern Republic of Uruguay and the Argentine Republic, concerning the Rio de la Plata and the corresponding maritime boundary (19 November 1973), article 80.

95 انظر Masahiro Miyoshi "The basic concept of joint development of hydrocarbon resources on the continental shelf, with special reference to the discussions at the East-West Centre workshops on the South-East Asian seas" International Journal of Estuarine and Coastal Law, vol. 3, No. l (February 1988), pp. 1-18.

(ي) البنود الختامية

320. يُستكمَل الاتفاق ببنود رسمية تتعلق بتوقيعه والتصديق عليه ودخوله حيز النفاذ والتعديلات والإنهاء termination، وانقضاء الأجل expiration والنصوص ذات الحُجية authentic texts إلخ.. ولا تخرج هذه الأحكام عادة عن الممارسة الدولية الراسخة والمستقرة. ويتعين على المفاوضين الرجوع إلى القانون الدولي للمعاهدات، كما هو مبين في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بشأن جميع المسائل المتعلقة بإبرام اتفاق تعيين الحدود البحرية ودخوله حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، لا يوجد سوى عدد قليل من التعليقات التي قد تكون مفيدة فيما يتعلق باتفاقات تعيين الحدود البحرية.

321. وفيما يتعلق بالدخول إلى حيز النفاذ، ينبغي أن يُوضَع في الاعتبار أن ذلك يتوقف إلى حد كبير على القواعد الدستورية للأطراف بشأن ما إذا كان الاتفاق سيخضع للتصديق أم لا. وكما تبين ممارسات الدول، تدخل اتفاقات تعيين الحدود البحرية حيز النفاذ عادة:

- عند التوقيع أو في غضون فترة محددة بعد ذلك؛
- عند تبادل صكوك التصديق؛ أو
- في أو خلال فترة محددة بعد التاريخ الذي تخطر فيه كل دولة الدولة الأخرى بأن الشروط الدستورية الخاصة بالدخول إلى حيز النفاذ قد تم استيفاؤها.

322. وينبغي التأكيد على أن اتفاقات تعيين الحدود البحرية، شأنها في ذلك شأن أي معاهدة حدودية، تقوم على أساس الدوام (الديمومة) والاستقرار. *"وبصفة عامة، عندما* تنشئ دولتان الحدود *بينهما، فإن أحد الأهداف الأساسية هو تحقيق الاستقرار والنهائية [للحدود]"* .[96] وهذه الحدود*"تخضع للقاعدة التي تستثني اتفاقات الحدود من التغيير الجوهري في الظروف."*[97] وعلى حد تعبير المادة 62 (2) من اتفاقية فيينا لعام 1969 فإنه: " *لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها ... إذا كانت المعاهدة تحدد حدوداً "* . وهكذا فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تقرِّر وتكرّس الطابع المقدس لهذه الاتفاقات.

323. وكذلك فإن الاتفاق على تعيين حدود البحر الإقليمي، أو الجرف القاري، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة في العادة لا يحدد التاريخ الذي يتوقف فيه سريانه. ومن ناحية أخرى، فإن الاتفاقات المحددة أو الخاصة في إطار اتفاق تعيين الحدود نفسه قد تحدد حدوداً لمدتها. وقد تتخذ هذه التدابير شكل: (أ) اتفاقات بشأن منح تراخيص الصيد أو حصصه لمواطني الدول المتعاقدة أو الدول الثالثة؛ (ب) الاتفاقات المتعلقة بالتنمية المشتركة لمناطق محددة من الجرف القاري؛ أو (ج) اتفاقات بشأن تقاسم موارد الجرف القاري والمياه الواقعة فوقه. وقد تتضمن هذه الاتفاقات أيضاً بنداً بشأن التجديد الضمني أو التجديد المرهون بالإخطار.

---

[96] القضية المتعلقة بمعبد بريه فيهير (كمبوديا ضد تايلند)، Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Merits,Judgment of 15 June 1962, I.C.J. Reports 1962, pp. 32-35. وانظر أيضاً Aegean Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1978, pp. 35-36, para. 85.

[97] Aegean Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1978, pp. 35-36, para. 85.

324. كما هو الحال مع أي معاهدة تبرمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يتم تسجيل اتفاق تعيين الحدود البحرية بعد إبرامه في أقرب وقت ممكن لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة عملاً بالمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

ج – اتفاقات تقاسم (مكامن) الموارد

325. وكما ذُكِر أعلاه، يمكن استكمال إبرام الاتفاقات بشأن تعيين الحدود البحرية من خلال إبرام اتفاقات أخرى، مثل اتفاقات تقاسم الموارد. وتبيِّن ممارسات الدول أن الاتفاقات المتعلقة بتقاسم موارد الجرف القاري يمكن أن تتنوع وتتفاوت، إذ:

- يمكن للأطراف أن يحددوا منطقة استغلال مشترك مع النص على التقسيم المنصف للموارد أو الأرباح والنفقات، سواءً كان ذلك بحصص متساوية أو غير ذلك؛ و
- يمكن للأطراف النص على إنشاء هيئة مشتركة مسؤولة عن إدارة وصون وتنظيم استغلال موارد المنطقة من خلال وسائل كقواعد إصدار تراخيص الاستكشاف والاستغلال، وتقاسم النفقات والإيرادات، أو من خلال ترتيبات غير رسمية تتسم بالمرونة، مثل تبادل المعلومات عن المكامن، والأطراف المرخص لها باستغلالها والاستغلال نفسه؛ و
- يمكن لاتفاقات تقاسم المكامن كذلك أن تنص على الاستخدام المشترك للبنية التحتية.

326. وفي أنواع أخرى من الاتفاقات، تسمى أحياناً اتفاقات التوحيد ("الوحدنة") "unitization" agreements، تعتبر الأطراف المكامن وحدة وتنشئ تقسيماً على أساس النسبة المئوية. ويمكن إعادة تقييم هذا التوزيع دورياً وفقاً لحالة المكامن (على سبيل المثال، كل 5 أو 10 سنوات). ويجوز للطرفين أيضاً أن ينصا على تدابير لمنع التلوث ومكافحته. وفي الحالات التي لا يوجد فيها ضمان مباشر وحاضر بوجود موارد، يجوز للطرفين مع ذلك أن ينصا في اتفاقهما على مبادئ توجيهية أو ترتيبات للتعاون في المستقبل بغية تقاسم موارد القطاعات التي تمر عبرها الحدود. [98]

327. وفيما يتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، قد يتعين على الطرفين كذلك أن يأخذا في الاعتبار وجود الأرصدة السمكية وحقوق الصيد التقليدية أو ممارسات الصيد في المناطق التي يمر عبرها الخط الفاصل. وهنا أيضاً، يتمتع الطرفان بحرية استكمال اتفاق تعيين الحدود البحرية باتفاق لتقاسم الموارد.

328. وفي الحالات التي يعيّن فيها الطرفان كلا المنطقتين، أي المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وبحسب وجود الموارد في كل منطقة، يجوز لهما أن يكملا اتفاق تعيين الحدود البحرية واتفاق تقاسم الموارد باتفاقات بشأن منع التلوث وإدارة الموارد وصونها واستغلالها. وقد تكون تلك الخطوات في صورة اتفاقات منفصلة لكل منطقة.

---

[98] لمزيد من المعلومات، انظر Joint development of offshore oil and gas. A model agreement for States for joint development, with explanatory commentary, Hazel Fox, Paul McDade, Derek Rankin Reid, Anastasia Strati and Peter Huey (London, British Institute of International and Comparative Law, 1989).

329. وكذلك تشير ممارسات الدول إلى أن الاتفاقات لتقاسم موارد الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بدورها يمكن أن تتفاوت وتتنوّع. ويميل التفاوض بشأن تلك الاتفاقات إلى أن يكون أكثر تعقيداً من الاتفاقات المتعلقة بالموارد المعدنية، ولا سيما بسبب تعقيدات المسائل المتصلة بصون وإدارة مصائد الأسماك. فعلى سبيل المثال، يتعين على الأطراف أن تأخذ في الاعتبار العديد من الأحكام التي تتناول حقوق الدول وواجباتها فيما يتعلق بصون واستغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والمناطق المتاخمة لأعالي البحار. وقد حدث تطور كبير في مجال التنظيم المعياري لمصائد الأسماك، من خلال عدد من الاتفاقات والترتيبات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية الجديدة. وينبغي للأطراف أن تراعي أيضاً، على النحو الواجب حقوق الصيد التقليدية، ووجود مصائد أسماك حرفية صغيرة artisanal fisheries أو مصائد الكفاف subsistence fisheries، والحقوق التي يتم تقاسمها مع الدول الثالثة على الصعيد الثنائي. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة كذلك إلى أنه ينبغي معالجة قضايا مصائد الأسماك بروح من علاقات حسن الجوار. ومن الأمثلة على هذه الاتفاقات التعاونية الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد الروسي والنرويج والتي تقوم على أساس أنواع مختلفة من الأسماك وتتميز بالاستقلال عن خط تعيين الحدود.

330. وعلى أية حال، ينبغي أن يكون السؤال الأول الذي يواجهه المفاوضون عند تناول تعيين الحدود البحرية هو ما إذا كان تقاسم الموارد يتطلب تحديداً مسبقاً للسيادة و/أو الولاية على المنطقة المعنية. وبما أن الهدف من هذه العملية هو التوصل إلى اتفاق، فإن للطرفين حرية تقرير ما إذا كان يتعين البدء أولاً بإبرام اتفاق لتعيين الحدود البحرية أولاً. ويمكن إبرام الاتفاق بشأن تقاسم الموارد المعدنية أو موارد الصيد بعد تحديد منطقة السيادة و/أو الولاية؛ وفي هذه الحالة، سيتعلق الاتفاق بتقاسم الموارد المستمدة من قطاع معين من المنطقة التي تُعيّن حدودها.

331. ويجوز للطرفين، بدلاً من ذلك، إبرام اتفاق لتقاسم الموارد دون حل مشاكل السيادة و/أو الولاية. وفي هذه الحالة، يتعين تحديد تقاسم الموارد أو الإيرادات الناجمة عن استغلال مكامن غاز أو نفط أو أرصدة (مخزونات) سمكية متداخلة وفقاً للشروط التي يحددها الاتفاق المتبادل.

332. وتجدر الإشارة إلى أن مناطق التعاون التي تنشأ في غياب حدود مقررة (محددة) تُعد مثالاً على النهج البراغماتي (النهج العملي الواقعي)، وتشير ممارسات الدول إلى أن مناطق التعاون تلك تمثل حلاً ممكناً في حالة فشل الدول، ولو مؤقتاً، أو عجزها عن التوصل إلى اتفاق لتعيين الحدود البحرية. ويمكن أيضاً تحديد اتفاقات تقاسم الموارد هذه على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية ذات الصلة.

الفصل السابع - تسوية المنازعات

333. لقد وضعت اتفاقية عام 1982 نظاماً إلزامياً لتسوية المنازعات الناشئة بين الأطراف فيما يتعلق بتفسيرها وتطبيقها. فعندما تعجز الدول الساحلية عن تحديد حدودها البحرية عن طريق المفاوضات، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق لتعيين الحدود في غضون فترة زمنية معقولة، تلجأ الدول الساحلية المعنية، إذا كانت أطرافاً في اتفاقية عام 1982، إلى إجراءات تسوية المنازعات المشار إليها في الجزء الخامس عشر (الفقرة 2 من المادة 74 والفقرة 2 من المادة 83).

334. وبالتالي، فإن الدول التي أصبحت أطرافاً في اتفاقية عام 1982 ملزمة بالبحث عن حل لأي نزاعات تنشأ من خلال الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة (مثل التفاوض، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم)، على النحو المشار إليه في المادة 279 من الاتفاقية، وكذلك فهي ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي، التي ذُكرَت مصادرها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أي الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة، وكذلك القرارات القضائية و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، كوسائل فرعية، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 74، والفقرة 1 من المادة 83 من اتفاقية عام 1982.

335. ويحدد الجزء الخامس عشر من اتفاقية عام 1982 الإجراءات المتاحة أمام الدول الأطراف لتسوية نزاعاتها بشأن تفسير وتطبيق اتفاقية عام 1982. وهكذا يجوز للدول الساحلية الأطراف في نزاع بشأن تعيين الحدود البحرية أن تختار تسويته إما باللجوء إلى إجراءات تؤدي إلى قرارات غير ملزمة (الفرع 1 من الجزء الخامس عشر) أو باللجوء إلى إجراءات تؤدي إلى قرارات ملزمة (الفرع 2 من الجزء الخامس عشر). ومن بين الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية عام 1982 والتي تؤدي إلى قرارات غير ملزمة يتاح للأطراف تبادل الآراء (المادة 283) والتوفيق (المادة 284)، وأما الإجراءات التي تؤدي إلى قرارات ملزمة فهي تلك التي تُرفَع أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو إحدى محاكم التحكيم.

أ. اللجوء إلى الإجراءات التي تؤدي إلى قرارات غير ملزمة

336. قبل الاحتجاج بأيٍ من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع 2 من الجزء الخامس عشر من اتفاقية عام 1982، ينبغي للدول الساحلية الأطراف أن تسعى إلى تسوية نزاعها باللجوء إلى الإجراءات التي تؤدي إلى قرارات غير ملزمة بموجب الفرع 1 من الجزء الخامس عشر، ولا سيما تبادل الآراء، أو المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو التحقيق، أو التوفيق.

1. تبادل الآراء

337. ينبغي أن يكون تبادل الآراء هو الخطوة الأولى لتسوية أي نزاع يتعلق بتعيين الحدود البحرية. ولا بد من التذكير أنه بموجب الفقرة 1 من المادة 283 من اتفاقية عام 1982، تشرع الدول الساحلية الأطراف على وجه السرعة في "تبادل الآراء" من أجل التوصل إلى تسوية سلمية في حالة وجود نزاع بشأن تعيين الحدود البحرية. وكذلك، فإن الدول الساحلية الأطراف ملزمة باللجوء إلى "تبادل الآراء" إذا كانت مفاوضاتها بشأن اتفاق لتعيين الحدود البحرية غير مثمرة، وذلك حتى يتسنى لها أن تقرر معاً "الوسائل السلمية الأخرى" التي ستتبعها لحل نزاعها.

338. وأما الفقرة 2 من المادة 283 فهي تتناول حالتين مختلفتين هما: حالة إنهاء الدول الساحلية الأطراف للعملية دون تسوية نزاعها بشأن تعيين الحدود البحرية، وحالة التوصل إلى تسوية مع وجود حاجة لإجراء مشاورات بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

339. وفي كلتا الحالتين، يشرع الطرفان في "تبادل الآراء" بشأن أفضل طريقة، وكذلك بشأن أنسب إطار زمني لتنفيذ التسوية التي تم التوصل إليها. إلا أن الطرفين في الحالة الأخيرة ملزمان بالشروع في "تبادل الآراء" بغرض التوصل معاً إلى قرار بشأن الخطوة التالية التي قد يرغبان في اتخاذها لتسوية نزاعهما بشأن تعيين الحدود البحرية.

340. إن أنسب الطرق وأكثرها فعالية لكي يتم تبادل الآراء بين الطرفين إنما تكون عبر القنوات الدبلوماسية العادية (مباشرةً، أو بواسطة المفوضين، أو بطريقة غير مباشرة، بواسطة مذكرات أو رسائل دبلوماسية). ولكن ذلك، لا يمنع من قيام الطرفين بالمشاركة في "تبادل الآراء" بأي وسيلة أخرى يختارونها، على سبيل المثال، إلكترونياً (بالفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني). وإن الممارسة الدبلوماسية للدول تزخر بأمثلة كثيرة على "تبادل الآراء". ويمكن العثور على مثال حديث العهد في القضايا المتعلقة بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة بين أستراليا ونيوزيلندا، من جهة، واليابان، من جهة أخرى، بشأن سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف، وهي القضايا التي حكمت فيها المحكمة الدولية لقانون البحار في 27 أغسطس 1999. وقد أشار القاضي فوكاس في رأيه المخالف إلى أن المتقدمين للمحكمة "... *يحق لهم تقديم طلبهم إلى محكمة التحكيم، نظراً لعدم التوصل إلى تسوية عن طريق اللجوء إلى الفرع 1 من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار. وقد استوفى المتقدمون للمحكمة هذا الشرط بشأن رفع النزاع إلى محكمة التحكيم، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 286 من الاتفاقية، وذلك عن طريق عدة عمليات لتبادل الآراء [التشديد مضاف] قاما بها مع اليابان في عامي 1998 و 1999..."*. [99]

2. المساعي الحميدة

341. على الرغم من عدم النص عليها تحديداً في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن "المساعي الحميدة" إجراء ينص عليه القانون الدولي في الصكوك الدولية، مثل المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية للمنازعات في عام 1948 (ميثاق بوغوتا). إن المساعي الحميدة تشترك في بعض الخصائص مع الوساطة، من حيث إن هدفها هو أساساً تيسير المفاوضات بين طرفي النزاع. إلا أن الطرف الثالث في المساعي الحميدة لا يتقدم بمقترحات من عنده ويعمل أساساً كمُيسِّر facilitator . ومن واقع ممارسة الأمم المتحدة، برزت فائدة المساعي الحميدة بشكل خاص في الحالات التي يتعين فيها تهدئة الحساسيات السياسية أو تقليص حدة التوترات أو الأعمال العدائية من أجل تحقيق حل ودي للنزاع، من خلال عملية سياسية يسيطر عليها الأطراف. (ومن الأمثلة الجيدة على عمليات المساعي الحميدة الجارية والتي لها تأثير مباشر على تعيين للحدود البحرية على نطاق واسع، المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة حالياً بين فنزويلا وغيانا).

---

[99] International Tribunal for the Law of the Sea, Southern Bluefin Tuna cases, (New Zealand v. Japan; Australia v. Japan); Requests for provisional measures, Dissenting Opinion of Judge Vukas, available through the web site of the Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea: https://www.un.org/Depts/los.

3. الوساطة

342. الوساطة هي إحدى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق، والتي يمكن أن يلجأ إليها الأطراف عند السعي إلى تسوية سلمية لنزاعاتهم. وفي الوساطة، يقوم طرف ثالث، وهو الوسيط، مع تجنب الشكليات واحترام السرية، بمحاولة التوفيق بين مطالبات طرفي النزاع من خلال تقديم مقترحاته الخاصة، والتي تهدف للوصول إلى حل توفيقي مقبول لدى الطرفين. ويمكن أن تقوم بالوساطة دولة واحدة أو مجموعة من الدول أو يتم ذلك في إطار منظمة دولية، مثل الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو غيرها من المنظمات الدولية أو المنظمات أو الجمعيات الوطنية أو من خلال شخص بارز يتصرف بمفرده أو بمشورة من لجنة قائمة. ومن واقع ممارسة الأمم المتحدة، برزت الوساطة كطريقة مميزة لتيسير الحوار بين أطراف النزاع الدولي. وبهذا المعنى، تهدف الوساطة إلى تقليص الأعمال العدائية والتوترات من أجل التوصل إلى حل ودي للنزاع، من خلال عملية سياسية يسيطر عليها الطرفان. وتتضمن معظم الوساطات مهلة زمنية يمكن خلالها القيام بعملية الوساطة.

343. وتتضمن العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك الدولية أحكاماً بشأن الوساطة، كميثاق الأمم المتحدة مثلاً، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، والمعاهدة الأمريكية بشأن التسوية السلمية لعام 1948 (ميثاق بوغوتا).

344. إن الوساطة غير ملزمة للطرفين، وبالتالي فهي ذات طابع استشاري بحت. ولكن إذا نجحت هذه الوساطة، فقد تصبح نتيجتها أساساً لاتفاق بين الطرفين لتسوية نزاعهما. وفي حالات أخرى، قد لا تنجح الوساطة، وعندها يكون للطرفين حرية السعي إلى إيجاد وسائل أخرى للتسوية السلمية لنزاعهما.

345. وهناك مثالان لعبت الوساطة فيهما دوراً مهماً من حيث المساهمة في تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية. وأحدثها عهداً الوساطة التي أجرتها فرنسا والتي أدت إلى الاتفاق بين اليمن وإريتريا لإنشاء محكمة تحكيم لتسوية نزاعاتهما بشأن مسائل السيادة الإقليمية وتعيين الحدود البحرية. [100] وأما المثال الآخر فهو وساطة الكرسي الرسولي في النزاع بين الأرجنتين وشيلي في قناة بيغل. [101]

4. التحقيق (التقصي)

346. من الواضح أن هذا الإجراء، المتُوخَّى في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن أن يُتوقَّع منه أن يؤدي دوراً مهماً في السياق المحدد للمنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية. ومع ذلك، فإن اللجوء إلى التحقيق من جانب طرف ثالث، لا سيما عندما يتم اختياره لخبرته التقنية وليس لاعتبارات سياسية، قد يشكل وسيلة فعالة

[100] انظر الموقع الإلكتروني لمحكمة التحكيم الدائمة: https://www.pca-cpa.org/ERYE2intro.htm.

[101] Beagle Channel Arbitration between the Republic of Argentina and the Republic of Chile (1977) انظر UNRIAA, vol. XXI, Part II.

لحل التناقضات المتصلة بمسألة الوقائع التي قد يكون لها تأثير مباشر على رسم خط تعيين الحدود.

5. التوفيق

347. تنص المادة 284 على أنه يجوز لأي دولة تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية عام 1982 أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إحالة النزاع إلى التوفيق وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفرع 1 من المرفق الخامس أو أي إجراء توفيقي آخر. [102]

348. وفي بعض الحالات، يجوز للدول أن تشرع في إجراءات التوفيق الإجبارية بشأن منازعات محددة موصوفة بموجب الفرع 3، والتي تشمل المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية. بيد أنه ينبغي أن يُوضَع في الاعتبار أن إجراءات التوفيق لا تؤدي إلى اتخاذ قرارات ملزمة.

349. وقد نشرت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة قائمة بالموفِّقين conciliators الذين رشحتهم الدول الأطراف بموجب المرفق الخامس لاتفاقية عام 1982، ويجري تحديث تلك القائمة بانتظام (الفقرة 69 من A154/429).

(أ) التوفيق غير الإلزامي بموجب الفرع 1 من الجزء الخامس عشر، طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفرع 1، من المرفق الخامس، من اتفاقية 1982

350. كما ذُكِر أعلاه، فإن المادة 284 من الفرع 1 من الجزء الخامس عشر من اتفاقية عام 1982، تنص على أنه يجوز للدولة الطرف التي تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية عام 1982 أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إحالة النزاع إلى التوفيق وفقاً للإجراء الوارد وصفه في الفرع 1، من المرفق الخامس، أو وفقاً لأيٍ من إجراءات التوفيق الأخرى. ولكي يتسنى للتوفيق أن يكون معمولاً به، يجب أن يتم قبول الدعوة وأن يتفق الطرفان على إجراء التوفيق المنطبق. وللطرفين حرية اختيار أي إجراء توفيقي. وإذا اتفق الطرفان على إجراء التوفيق المنصوص عليه في الفرع 1 من المرفق الخامس، فإن هذا الإجراء سيحكم إجراءات التوفيق.

(ب) التوفيق الإلزامي بموجب الفرع 3 من الجزء الخامس عشر، طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفرع 2، من المرفق الخامس، من اتفاقية 1982

351. وكما ذكِر أعلاه، فإن اتفاقية عام 1982 تنص على الإخضاع الإلزامي للتوفيق بالنسبة لبعض المنازعات. وقد ورد النص على إجراء التوفيق الإلزامي في الفرع 2 من المرفق الخامس. إن المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والتي يجب أن تُحال إلى التوفيق الإلزامي بناءً على طلب أي طرف في تلك المنازعات (إذا قامت دولة ما عند المصادقة على اتفاقية عام 1982 أو الانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك، بالإعلان كتابةً عن كونها لا

---

[102] بموجب اتفاق بين النرويج وأيسلندا (28 مايو 1980)، طلِب من لجنة التوفيق أن تقدم توصية بشأن الخط الفاصل لمنطقة الجرف بين أيسلندا ويان مايين. انظر International Legal Materials, vol. XX, No. 4, 1981, p. 797. وقد تم في عام 1981 إبرام اتفاقية الجرف القاري القائمة على أساس تلك التوصية.

تقبل أي إجراء أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع 2) هي تلك المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد 15 و74 و83 من اتفاقية عام 1982 بشأن تعيين الحدود البحرية، أو النزاعات التي تتعلق بالخلجان التاريخية أو السندات التاريخية (الفقرة 1(أ) (1) من المادة 298).

ب - اللجوء إلى الإجراءات التي تؤدي إلى قرارات ملزمة

352. إن الدول الأطراف في اتفاقية عام 1982 هي وحدها الملزمة بالأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات والمنصوص عليها في الفرع 2 من الجزء الخامس عشر، أي الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة. وفي حال النزاع بشأن تعيين الحدود، إذا اعتبرت دولة ساحلية طرف أنها قد استنفدت جميع إمكانيات التسوية بموجب الفرع 1 من الجزء الخامس عشر، فإن لها عندئذٍ أن تحتج بالإجراءات المنصوص عليها في الفرع 2 من الجزء الخامس عشر.

353. وتتناول الفقرة 1 من المادة 287 من اتفاقية عام 1982 اختيار الإجراء على النحو التالي:

" تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

أ- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للمرفق السادس؛

ب- محكمة العدل الدولية؛

ج- محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع؛

... "

354. حتى 31 يناير 2000، لم يقم سوى عدد قليل من الدول بتقديم الإعلان الخطي المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 287 وهي: الجزائر، والأرجنتين، والنمسا، وبلجيكا، والرأس الأخضر، وشيلي، وكرواتيا، وكوبا، ومصر، وفنلندا، وألمانيا، واليونان، وغينيا بيساو، وإيطاليا، وهولندا، والنرويج، وعمان، والبرتغال، وإسبانيا، والسويد، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والأوروغواي.

355. إذا لم تقم دولة طرف بتحديد الإجراء الذي تختاره، فإنها تُعتبَر بموجب الفقرة 3 من المادة 287، قد قبلت إجراء التحكيم وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية عام 1982. وتجدر الإشارة إلى أنه عندما تكون محكمة التحكيم مختصة وفقاً للمادة 287، فإن صلاحية وضع تدابير مؤقتة في انتظار تشكيل محكمة تحكيم، تكون من اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار (الفقرة 5 من المادة 290)، ما لم يتم الاتفاق على محكمة أو محكمة تحكيم. على أن أهم نقطة هي إمكانية الجمع بين الإعلان بموجب المادة 287 من اتفاقية عام 1982 وقبول خيار الاختصاص الإلزامي المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

356. وأما المادة 288 من اتفاقية عام 1982 فهي تتناول اختصاص المحكمة أو محكمة التحكيم المشار إليها في المادة 287. وتتمتع المحكمة أو محكمة التحكيم بالاختصاص للنظر في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية عام 1982 يُرفَع إليها وفقاً للفرع 2 من الجزء الخامس عشر. وفي حالة وجود نزاع بشأن ما إذا كانت المحكمة أو محكمة التحكيم تتمتع بالاختصاص، تقوم تلك المحكمة أو محكمة التحكيم بتسوية المسألة.

357. وتقرر المادة 290 إمكانية قيام المحكمة أو محكمة التحكيم بالنص على تدابير مؤقتة. وإذا أحيل نزاع حسب الأصول إلى محكمة أو محكمة تحكيم ترى بصورة مبدئية *prima facie* أنها ذات اختصاص بموجب الفرع 2 من الجزء الخامس عشر، فإنه يجوز لها أن تفرض أي تدابير مؤقتة ترى أنها مناسبة في ظل الظروف القائمة من أجل الحفاظ على حقوق كل طرف في النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، وذلك في انتظار صدور القرار النهائي. ولا يجوز فرض التدابير المؤقتة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بناءً على طلب طرف في النزاع وبعد إتاحة فرصة الاستماع للأطراف.

358. تتناول المادة 293 القانون المنطبق. إذ يتعين على المحكمة أو محكمة التحكيم التي لها اختصاص بموجب الفرع 2 أن تطبق أحكام اتفاقية عام 1982 وغيرها من قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع اتفاقية عام 1982. ويجوز لها أن تبت في قضية ما وفق مبادئ العدل والإنصاف *ex aequo et bono*، إذا اتفقت الأطراف على ذلك.

359. وأما المادة 294 فهي تتناول التدابير الأولية. وتنص أولاً على أن تقرر المحكمة أو محكمة التحكيم بناءً على طلب طرف ما، أو يجوز لها أن تبت من تلقاء نفسها *proprio motu*، ما إذا كانت الادعاء أو المطالبة تشكل تعسفاً في استعمال الطرق القانونية أو ما إذا كان ثابتاً في الظاهر أنها قائمة على أسس سليمة. وإذا قررت المحكمة أن المطالبة تشكل تعسفاً في استعمال الطرق القانونية أو أنها غير مستندة على أسس سليمة في الظاهر، فإنها تمتنع عن اتخاذ أي إجراء آخر في هذه القضية. ثانياً، لا تؤثر هذه المادة بأي شكل من الأشكال على حق أي طرف في نزاع ما في أن يقدم اعتراضات أولية وفقاً للقواعد الإجرائية المنطبقة.

360. تقرر المادة 296 قطعية القرارات وقوتها الملزمة. فالقرارات قطعية وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال لها. وليس لتلك القرارات قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه.

361. وأخيراً، فإن إمكانية اختيار الإجراءات التي تنظمها المادة 287، لا ينبغي لها أن تحجب حقيقة أن تعيين الحدود باللجوء إلى محكمة أو محكمة تحكيم هو عملية قانونية لا تستند إلا "للاعتبارات القانونية".

362. وقبل اتخاذ القرار بإحالة نزاع إلى تسوية قضائية، فإن الدول ربما ترغب في الحصول على تقييم لفرص نجاحها تقوم بإعداده دوائرها القانونية المحلية، وغالباً ما يتم ذلك بمساعدة محامٍ أجنبي، وذلك أيضاً حتى تتمكن الدول من إقناع الرأي العام لديها بأنها فعلت كل ما يلزم لكسب القضية. وفي هذه المرحلة:

- يجب تشكيل فريق مؤلف من محامين مواطنين (وأجانب عندما تحتاج الدولة إلى خبرات إضافية في تعيين الحدود البحرية وتسوية المنازعات الدولية)؛ ويمكن إضافة عدد من الخبراء إلى هذا الفريق - كالجغرافيين ورسامي الخرائط وأخصائيو الهيدروغرافيا - فضلاً عن خبراء مصائد الأسماك، والمؤرخين، والخبراء العسكريين، وذلك لإجراء تقصٍ شامل للحقائق وجمع كافة البيانات التقنية ذات الصلة بالقضية؛ و

- يجب اختيار الهيئة القضائية في ضوء اختيار الإجراء الذي تم وقت (التوقيع أو) المصادقة على اتفاقية عام 1982 أو الانضمام إليها، أو في وقت لاحق (الجزء الخامس عشر، المادة 287)، وكذلك على ضوء وجود أو عدم وجود شرط بشأن الاختصاص (الولاية القضائية) الإلزامي لمحكمة العدل الدولية؛ و

- ومن الضروري تحديد شكل الوثيقة التي تحرّك الإجراءات – كأن يكون طلباً أحادي الجانب أو إخطاراً باتفاق خاص إذا تقرر إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار، أو اتفاق تحكيم، في حالة محاكم التحكيم الخاصة؛ و

- يجب تحديد أو صياغة المضمون الدقيق للقرار المطلوب من المحكمة أو محكمة التحكيم: هل سيطلب من الهيئة القضائية المختارة أن تقوم فقط بتبيين مبادئ القانون المنطبقة على تعيين الحدود المعني، تاركة للطرفين التفاوض بشأن الخط، أو يُطلب من الهيئة القضائية المختارة بيان الخصائص الرئيسية للخط أو موقعه المحدد أو ما إذا كان الأمر يتطلب خطاً واحداً أو عدة خطوط لتعيين الحدود؛ و
- يجب البت في الخط أو الخطوط التي تمت المطالبة بها؛ وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المطالبات المفرطة تمثل مشاكل خطيرة، لا سيما عند التقاضي؛ و
- يجب أن تقوم الدولة بإبلاغ سفاراتها والصحافة بموقفها الرسمي من النزاع، حتى يكون هذا الموقف واضحاً ومتسقاً وقابلاً لتفسير واحد فقط؛ و
- يجب وضع ميزانية.

1. التحكيم

363. وفقاً للفقرة 3 من المادة 287 من اتفاقية عام 1982، تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفاً في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع.

364. إن مشروع القواعد النموذجية بشأن إجراءات التحكيم، والذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام 1958 وتم رفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة [103]، والقواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات بين دولتين (1992) الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة [104] قد توفر توجيهات قيمة للدول فيما يتعلق بوضع اتفاق التحكيم. ويحتفظ الأمين العام للأمم المتحدة بقائمة المحكّمين arbitrators الذين ترشحهم الدول الأطراف بموجب المرفق السابع. وقد نشرت هذه القائمة من قبل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة، ويجري تحديثها بانتظام (A/54/429، الفقرة 70).

365. منذ عام 1958، رفعت الدول عدداً من القضايا إلى محاكم التحكيم على أساس اتفاقات التحكيم. ويمكن أن تكون دراسة اتفاقات التحكيم هذه مفيدة للدول التي قد ترغب في النظر في إبرام اتفاقات من هذا القبيل.

366. وبموجب اتفاقية عام 1982، يجوز لأي طرف في نزاع، إخضاع النزاع لإجراء التحكيم المنصوص عليه في المرفق السابع بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، وذلك على أن يكون الإخطار مصحوباً ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها.

---

[103] The Work of the International Law Commission, Fifth Edition, 1996 (United Nations publication, Sales No. E.95.V.6), p. 174.

[104] Permanent Court of Arbitration: Optional rules for Arbitrating Disputes between Two States, effective 20 October 1992, document IB/doc/93.1, International Bureau of Permanent Court of Arbitration, The Hague.

367. تنص المادة 3، من المرفق السابع، على قواعد تشكيل محكمة التحكيم، التي تتألف من خمسة أعضاء ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

368. تعمل محكمة التحكيم المشكلة بمقتضى المادة 3 وفقاً للمرفق السابع والأحكام الأخرى لاتفاقية عام 1982. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تضع محكمة التحكيم قواعد إجراءاتها الخاصة بها، وذلك على نحو يكفل لكل طرف الفرصة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته. يقع على عاتق أطراف النزاع الالتزام بتسهيل مهمة محكمة التحكيم، وذلك وفقاً لقوانينهم وباستخدام كل ما تحت تصرفهم من وسائل، فيما يتعلق بالوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة، مع تمكين المحكمة من الاستماع للشهود أو الخبراء وزيارة الأماكن. يتحمل الأطراف مصروفات محكمة التحكيم، بما في ذلك مكافآت أعضائها، وفقاً لقرار محكمة التحكيم. ويجوز لمحكمة التحكيم أن تصدر حكماً غيابياً ruling by default. وقبل إصدار قرار التحكيم، يجب أن تقتنع المحكمة ليس فقط بأن لها اختصاصاً في النزاع، ولكن أيضاً بأن المطالبة تقوم على أسس قانونية ووقائعية سليمة.

369. إن التحضير لقضية أمام محكمة تحكيم يشتمل على نفس العناصر التي يتضمنها رفع قضية أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار International Tribunal for the Law of the Sea. وفي مسألة قرار التحكيم الصادر في 31 يوليو 1989، [105] عندما رفعت غينيا - بيساو استئنافاً إلى محكمة العدل الدولية بشأن إبطال أو إعادة النظر في قرار التحكيم الصادر لصالح السنغال، قدمت محكمة العدل الدولية بعض التوصيات المفيدة بشأن سير إجراءات التحكيم. [106]

370. يجب أن يقتصر قرار التحكيم على موضوع النزاع وأن يحدد الأسباب التي يستند إليها. وهذا القرار نهائي وبدون استئناف، ما لم يتفق طرفا النزاع مسبقا على إجراء استئنافي. ويجب أن يمتثل أطراف النزاع لقرار التحكيم. ويجوز أن يُعرَض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه، لكي تبت في هذا الخلاف. ويجوز، بدلاً من ذلك، أن يُعرَض أي خلاف من هذا القبيل، باتفاق جميع أطراف النزاع، على محكمة أخرى بمقتضى المادة 287 (الفقرة 2 من المادة 12 من المرفق السابع لاتفاقية عام 1982).

371. يجوز للطرفين في اتفاق التحكيم أن يضعا حدوداً زمنية ضيقة جداً لتقديم مختلف المرافعات الخطية وللمداولات الشفوية. بل ويجوز للطرفين أن يطلبا من محكمة التحكيم أن تصدر قرارها بحلول تاريخ محدد. ولا يمكن القيام بأي من ذلك أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو إحدى غرفهما.

372. وفي الختام، ينبغي الإشارة إلى أن أطراف التحكيم لديهم مطلق الحرية في: اختيار تاريخ ومكان الإجراءات، ووضع إجراءات استثنائية فيما يتعلق بالوثائق والشهود، وإلغاء الإجراءات الفرعية incidental proceedings، مثل التدابير المؤقتة، فضلاً عن منع تدخل أطراف ثالثة، الأمر الذي يؤدي إلى حالات تأخير. وعلاوة على ذلك، فإن للدول القيام بما يلي:

[105] UNRIAA, vol. XIX.

[106] I.C.J. Reports 1991, pp. 70 - 74, paras. 49 – 65.

- البت في تعيين أعضاء محكمة التحكيم وطرق تعيين رئيسها؛
- مراقبة الميزانية ووقت الإجراءات؛
- البت في طول مدة الإجراءات؛
- تحديد مواعيد وأماكن عقد الاجتماعات؛ و
- التحكم فيما يتم رفعه من وثائق.

2- المحكمة الدولية لقانون البحار

373. وثمة بديل آخر منصوص عليه في المادة 287 من اتفاقية عام 1982 وهو المحكمة الدولية لقانون البحار. وحتى الآن، أشارت 14 دولة من أصل 24 دولة في اختيارها للإجراء بموجب المادة 287 من اتفاقية عام 1982 لصالح خيار المحكمة الدولية لقانون البحار. ولكن حتى يومنا هذا لم تقم المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعامل مع أي قضية تتعلق بالحدود البحرية.

374. تم افتتاح المحكمة، التي يقع مقرها في هامبورغ بألمانيا، في 18 أكتوبر 1996 كجهاز قضائي دولي دائم له اختصاص عام. وتتألف المحكمة من 21 قاضياً تنتخبهم الدول الأطراف في اتفاقية عام 1982.

375. تعمل المحكمة وفقاً لأحكام اتفاقية عام 1982، ونظامها الأساسي مضمّن في المرفق السادس لاتفاقية عام 1982، وقد تم اعتماد قواعد المحكمة (اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية) Rules of the Tribunal في 28 أكتوبر 1997، إلى جانب القرار بشأن الممارسة القضائية الداخلية للمحكمة، والمبادئ التوجيهية بشأن إعداد القضايا وعرضها على المحكمة.[107]

376. عملاً بالمادة 16 من نظامها الأساسي، حددت المحكمة الطريقة التي تمارس بها مهامها ضمن القواعد التي أصدرتها في 28 أكتوبر 1997، والمشتملة على 138 مادة:

"لقد قررت المحكمة منذ البداية أن تكفل القواعد إقامة العدالة بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة وسهولة معاملاتها، والهدف هو خدمة مصلحة العدالة بصورة مستقلة وعادلة وميسورة التكلفة، مع السرعة، وعلى أساس سيادة القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، تنص القواعد على تحديد حدود زمنية قصيرة، وجلسات استماع فورية، واستخدام التقنيات الحديثة". [108]

377. تستند الإجراءات القانونية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار على نموذج إجراءات محكمة العدل الدولية. إذ تحال القضايا إلى المحكمة إما:

- برفع طلب أحادي الجانب، وقد تم تحديد مضمونه في المادة 54 من قواعد المحكمة؛ أو
- عبر الإخطار باتفاق خاص (المادة 55).

---

[107] انظر International Tribunal For the Law of the Sea: Basic Texts, 1998 (The Hague, Boston, London, Kluwer Law International, 1999).

[108] International Tribunal for the Law of the Sea, press release ITLOS/Press 7 of 3 November 1997.

378. يتم توجيه تلك الوثائق إلى المسجل وتتضمن بيان موضوع النزاع مع التعريف بالمتقاضين.

379. وتتناول المادة 27 تسيير القضايا:

"تصدر المحكمة الأوامر لتسيير الدعوى وتقرير الشكل والوقت اللذين يتعين على كل طرف أن ينهي مرافعاته فيه، كما تقوم بكافة الترتيبات المتعلقة بتلقي الأدلة " .

380. يعمل الوكلاء بالنيابة عن المتقاضين بعد إحالة القضية. وتمر جميع الاتصالات الواردة إلى المحكمة والصادرة عنها عبر سجِّل المحكمة (مكتب سجل المحكمة) Registry. ويرد وصف لوظائف مكتب سجل المحكمة في المادة 36 من القواعد. يقوم المسجّل (أمين السجل) Registrar بإعداد التعليمات الخاصة بسجل المحكمة، وتصادق عليها المحكمة. وتُعَد الإجراءات التي وضعتها المحكمة الدولية لقانون البحار أكثر حداثة من إجراءات محكمة العدل الدولية.

381. تنص المادة 15 من النظام الأساسي على أنه يجوز للمحكمة أن تشكل غرفاً خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين، بالقدر الذي تراه المحكمة ضرورياً، وذلك لمعالجة فئات معينة من المنازعات. ويجب أن تشكل المحكمة غرفة خاصة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب المتقاضون ذلك. وأخيراً، وبغية الإسراع في إنجاز إجراءات العمل، تشكل المحكمة سنوياً غرفة مؤلفة من خمسة قضاة منتخبين لغرض البت في المنازعات باتباع إجراءات موجزة.

382. وفقاً للمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة:

"يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقاً لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة".

383. إن المادة 23 من النظام الأساسي، المتعلقة بالقانون المنطبق، تحيل إلى المادة 293 من اتفاقية عام 1982، التي تنص على أن تطبق المحكمة اتفاقية عام 1982 وغيرها من قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع اتفاقية عام 1982. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تبت في قضية سابقة وفق مبادئ العدل والإنصاف *ex aequo et bono* إذا وافق المتقاضون على ذلك. ووفقاً للمادة 30 من نظامها الأساسي، يجب على المحكمة أن توضح الأسباب التي استندت إليها في أحكامها.

384. وأما المادة 25 من النظام الأساسي فقد أناطت بالمحكمة سلطة فرض التدابير المؤقتة. وتشير المواد من 89 إلى 95 من قواعد المحكمة إلى الفقرة 1 من المادة 290 من اتفاقية عام 1982، المتعلقة بالتدابير المؤقتة التي قد يُطلب اتخاذها في أي وقت خلال سير الإجراءات المتعلقة بنزاع محال إلى المحكمة.

385. وينص النظام الأساسي على أن تبت المحكمة في طلبات التدخل المقدمة من دولة ترى أن لها مصلحة قانونية قد تتأثر بالقرار في قضية قيد النظر. وعلى النقيض من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تنص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة صراحة على أنه إذا ما تمت الموافقة على طلب التدخل "كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزماً للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها". " وأما المواد من 99 إلى 104 من القواعد فهي تتوسع في تفصيل نطاق أحكام النظام الأساسي فيما يتعلق بالتدخل. وبخاصة النص على أنه لا يحق للدولة المتدخلة أن تسمي قاضياً مخصصاً ad hoc judge.

386. وأما أول الجوانب المستحدثة فتوجد في المادة 289 من اتفاقية عام 1982 التي تنص على ما يلي: "في أي نزاع ينطوي على أمور علمية أو تقنية، يجوز [للمحكمة] ... أن تقوم بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، وبالتشاور مع الأطراف، باختيار ما لا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين أو التقنيين الذين يفضل اختيارهم من القائمة ذات الصلة المعدة وفقاً للمادة 2 من المرفق الثامن، للمشاركة ... دون أن يكون لهم حق التصويت". وبما أن تعيين الحدود البحرية له جوانب علمية أو تقنية، فمن المرجح جداً أن يتم استدعاء الخبراء في القضايا المعروضة على المحكمة. ووفقاً للمادة 15 من القواعد، فإن طلب اختيار الخبراء، من حيث المبدأ، يجب أن يُقدِم في موعد لا يتجاوز موعد اختتام الإجراءات القضائية الكتابية (المرافعات الخطية). وتنص المادة 4 (2) من القواعد على أنه يجوز للخبراء المشاركة في المداولات. وأما الفقرة 10 من القرار المتعلق بالممارسة الداخلية للمحكمة في المسائل القضائية فهي تنص على أن يتم تزويد الخبراء بالأدلة ذات الصلة، وأنه يجوز استشارتهم إذا لزم الأمر، من قبل لجنة الصياغة.

387. وتتعلق التحسينات الأخرى بتعزيز التسوية السريعة للمنازعات من خلال تنظيم وإدارة أعمال المتقاضين والقضاة منذ بداية الإجراءات. وتم النص صراحة على أن تتم الإجراءات دون تأخير أو مصروفات غير ضرورية.

388. وتشمل الإجراءات القضائية الكتابية (المرافعات الخطية) تقديم المرافعات إلى المحكمة الدولية والمتقاضين (الخصوم) litigants، أي المذكرات والمذكرات المضادة memorials and counter-memorials، وإذا أذنت المحكمة بذلك، الردود والردود الجوابية (التعقيبية) rejoinders والإجابة على الرد، وكذلك كافة المستندات الداعمة. إن الإجراءات القضائية الكتابية المبينة في المواد من 59 إلى 67 من القواعد هي موضوع المبادئ التوجيهية التي أصدرتها المحكمة الدولية لقانون البحار في 28 أكتوبر 1997، والتي تتعلق بإعداد وعرض القضايا المعروضة على المحكمة. وتنص الفقرة 2 على أن "المرافعة ينبغي أن تكون قصيرة قدر الإمكان". بينما تنص الفقرة 6 على أن يتضمن الطلب الكتابي موجزاً للحجج مشفوعاً بأرقام الصفحات والفقرات التي يمكن أن توجد فيها هذه الحجج. ثم تنص الفقرة 12 على ما يلي: " إن الحدود الزمنية المحددة لتقديم المرافعات في كل قضية لا ينبغي أن تفسَّر من قبل الأطراف على أنها أذون بتأجيل المرافعة حتى آخر لحظة ممكنة".

389. وتتميز إحدى المواد في قواعد المحكمة الدولية لقانون البحار بدرجة خاصة من الابتكار. إذ تنشئ المادة 68 التزاماً على المحكمة بالاجتماع على انفراد للنظر الأولي في القضية فيما بين الإجراءات القضائية الكتابية والإجراءات الشفوية.

390. وينص القرار المتعلق بالممارسة الداخلية للمحكمة في المسائل القضائية والمعتمد في 31 أكتوبر 1997 على أنه بعد اختتام الإجراءات القضائية الكتابية، فإنه يجوز لكل قاض، في غضون مهلة زمنية مدتها 5 أسابيع، أن يعد ورقة موجزة تقتصر على بيان المسائل الرئيسية التي تدعو إلى اتخاذ قرار في ضوء المذكرات الخطية وبيان أي نقطة أخرى قد تحتاج إلى توضيح أثناء الإجراءات القضائية الشفوية. وعلى أساس المذكرات الخطية وورقات القضاة، يعد الرئيس خلال الأسابيع الثمانية التالية لإغلاق الإجراءات القضائية الكتابية وثيقة عمل، تتضمن أولاً وقبل كل شيء تلخيصاً للوقائع والحجج الرئيسية التي قدمها المتقاضون في مذكراتهم ومقترحاتهم والمتعلقة على وجه الخصوص بأي نقاط أو أسئلة يتعين طرحها على المتقاضين وفقاً للمادة 76 من القواعد، أي النقاط أو المشاكل التي تود المحكمة أن يتناولها المتقاضون بصفة خاصة أو التي ترى أن هناك حجة كافية بشأنها. وتجتمع المحكمة بعد ذلك لمناقشة هذه النقاط أو المسائل قبل بدء الإجراءات الشفوية.

391. تتكوَّن الإجراءات القضائية الشفوية من استماع المحكمة إلى الوكلاء، والمستشارين، والمحامين، والشهود، والخبراء. وقد ورد وصف لهذه الإجراءات في المواد من 69 إلى 88 من القواعد. ويجب على المحكمة أن تحدد أولاً تاريخ فتح الإجراءات القضائية الشفوية، الذي يجب أن يقع، كقاعدة عامة، في غضون ستة أشهر من إغلاق الإجراءات القضائية الكتابية. بعد استشارة المتقاضين تبت المحكمة في شأن ترتيب

الاستماع إلى المتقاضين، وطريقة تقديم الأدلة، والاستماع إلى الشهود والخبراء، وكذلك بشأن عدد المستشارين والمحامين الذين سيتكلمون باسم كل متقاض.

392. وأما الفقرة 4 من القرار المتعلق بالممارسة الداخلية للمحكمة في المسائل القضائية فهو يأذن للرئيس بعقد جلسات قصيرة لتمكين القضاة من تبادل الآراء بشأن القضية وإبلاغ بعضهم البعض بالأسئلة التي قد يرغبون في طرحها على المتقاضين عملاً بالمادة 76 من القواعد.

393. وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية الشفوية، تنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد القضايا المعروضة على المحكمة وعرضها، على أن تكون المذكرات موجزة قدر الإمكان وأن تتجنب مجرد تكرار الوقائع والحجج الواردة في المذكرات الخطية. وجاء أبرز حكم في تلك الوثيقة في الفقرة 14، التي تنص على ما يلي: " قبل فتح باب الإجراءات الشفوية، ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى المحكمة: (أ) مذكرة موجزة بشأن النقاط التي ما زالت محل انقسام بين الأطراف؛ (ب) وعرضاً موجزاً للحجج التي يرغب في أن يسوقها في بيانه الشفوي؛ و (ج) قائمة بالمرجعيات authorities، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المقتطفات ذات الصلة من تلك المرجعيات التي يعتزم أن يستند إليها في بيانه الشفوي. ولن يُعامل أي من هذه المواد كوثائق أو كأجزاء من المرافعات".

394. إن المناقشة الخاصة التي تجريها المحكمة بشأن القضية هي موضوع أحكام مفصلة ضمن القرار المتعلق بالممارسة الداخلية للمحكمة في المسائل القضائية. وهذه الأحكام دائماً ما تكون معنيةً بنفس الشاغل: ألا وهو التعجيل بالتسوية القضائية. وتبدأ هذه العملية بالمداولات الأولية فور إغلاق الإجراءات القضائية الشفوية. وتحدد المحكمة المسائل التي تتطلب اتخاذ قرار وتناقش كل نقطة. وإذا لم تظهر الأغلبية في هذه المرحلة، يجوز للمحكمة أن تقرر بأن يقوم كل قاضٍ بإعداد ورقة مكتوبة "موجزة" تعبر عن رأي مؤقت بشأن النقاط التي نوقشت وبشأن تسوية القضية.

395. وفي أقرب وقت ممكن، تنشئ المحكمة لجنة صياغة تتألف من خمسة قضاة يمثّلون الأغلبية التي يبدو أنها قد برزت في ذلك الوقت. وتجتمع لجنة الصياغة فور إنشائها لإعداد مشروع حكم draft judgment، والذي يتعيّن من حيث المبدأ أن يكتمل في غضون ثلاثة أسابيع. وفي غضون فترة ثلاثة أسابيع إضافية، يجوز لأي قاض أن يقدم تعديلات أو تعليقات خطية. ثم تصدر لجنة الصياغة مسودة ثانية للحكم.

396. وكقاعدة عامة، تجري مناقشة مشروع الحكم بعد ثلاثة أشهر من إغلاق الإجراءات القضائية الشفوية. ويخضع مشروع الحكم لقراءتين الأولى والثانية، يحضر خلالها القضاة الذين يرغبون في إبداء آرائهم الفردية أو المخالفة dissenting opinions. وبعد القراءة الثانية، يُجري الرئيس تصويتاً وفقاً للمادة 29 من النظام الأساسي بغية اعتماد الحكم. وعادة ما يتم إجراء تصويت منفصل على كل قسم من أجزاء منطوق الحكم operative part.

397. وتجري تلاوة الحكم في محكمة علنية؛ ويعتبر الحكم ملزماً على المتقاضين من تاريخ اليوم الذي يتم فيه النطق به. وفي حالة وجود أي اعتراض على مفهوم الحكم ونطاقه، يجوز لأي متقاضٍ أن يقدم طلباً للتفسير. وتصف المواد من 127 إلى 129 من القواعد شروط وإجراءات مراجعة الحكم.

3. محكمة العدل الدولية

398. أنشأ ميثاق الأمم المتحدة محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

399. تتألف محكمة العدل الدولية، التي يوجد مقرها في لاهاي بهولندا، من 15 قاضياً يمثلون، كهيئة، النُظُم القانونية الرئيسية في العالم. وتنتخب الجمعية العامة ومجلس الأمن القضاة لولاية مدتها تسع سنوات. وينتخب القضاة رئيساً للمحكمة لولاية مدتها ثلاث سنوات. وينظر القاضي في القضية المعروضة على المحكمة حتى وإن كانت تتعلق مباشرة بدولته. ومع ذلك، إذا كان الرئيس من رعايا إحدى الدول التي رفعت القضية إلى المحكمة، فإنه يجب على الرئيس الامتناع عن ممارسة هذه المهمة في تلك القضية. وعلاوة على ذلك، إذا كان أحد القضاة العاملين يحمل نفس جنسية أحد المتقاضين، فإنه يجوز لأي متقاضٍ آخر أن يختار شخصاً ليشارك كقاض مخصص judge ad hoc في القضية. وكذلك، إذا لم تضم المحكمة ضمن هيئة المحكمة Bench أي قاض من جنسية المتقاضين، جاز لكل من المتقاضين اختيار قاض مخصص.

400. ويجوز للدول أن ترفع القضايا أمام المحكمة إما باتفاق خاص (المادة 36 (1) من النظام الأساسي) موجه إلى سجّل المحكمة، أو بطلب أحادي الجانب من إحدى الدول إذا كانت الدولة الأخرى قد سبق لها قبول اختصاص المحكمة (المادتان 36 (1) و37 من النظام الأساسي). ويجب أن تحدد الوثائق موضوع النزاع subject matter وأن تحدد الدول المتنازعة. ويقوم المسجل بإبلاغ الاتفاق الخاص أو الطلب الخاص إلى جميع المعنيين، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك إلى أية دول أخرى يحق لها المثول أمام المحكمة.

401. وتنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه إذا لم يؤد المتقاضي التزاماته عملاً بحكم ما، يجوز للمتقاضي الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن، الذي يجوز له، إذا رأى ذلك ضرورياً، أن يقدم توصيات أو يبت في التدابير التي يتعين اتخاذها لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

402. ويجب أن يبيّن حكم المحكمة الأسباب التي استند إليها. ويجوز للقضاة الذين لا يمكنهم الموافقة على قرار المحكمة، أو الأسباب الداعمة التي تم تقديمها بصدده، أن يرفقوا مع الحكم بيانا بآرائهم المنفصلة أو المخالفة. وتُعَد أحكام المحكمة نهائية ولا مجال فيها للاستئناف. وبعد أن تصدر المحكمة حكماً، فإن الإجراء الوحيد المتاح للمتقاضي هو طلب تفسير للحكم، وذلك إذا كان هناك نزاع بشأن معنى الحكم أو نطاقه، أو إذا كان هناك طلب مراجعة للحكم، أو في حال اكتشاف حقائق جديدة لم تكن معروفة للمحكمة ولم تكن معروفة للمتقاضي الذي يدعي ذلك، عندما تم إصدار الحكم.

403. وفيما يتعلق بالقانون المنطبق، تطبق المحكمة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتحضرة، والقرارات القضائية، ومذاهب أكثر مؤلفي القانون العام تأهيلاً كوسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون. وعلاوة على ذلك، يجوز للمحكمة أن تبت في قضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف إذا وافق المتقاضون على ذلك.

404. تحدد قواعد المحكمة مختلف مراحل الإجراءات القضائية. ويمثل المتقاضين وكلاء ويمكن أن يساعدهم مستشارون ومحامون. وتتألف الإجراءات من جزئين: كتابي وشفوي. يتكون الجزء المكتوب عادة من عرض المرافعات من قبل كل من المتقاضين، والتي يتم إيداعها في الملفات في غضون المهل الزمنية المحددة من قبل أوامر المحكمة orders. ويتكون الجزء الشفوي من جلسة الاستماع التي تعقدها محكمة العدل الدولية، في جلسات علنية، للوكلاء، والمستشارين، والمحامين، والشهود، والخبراء.

405. وقد تختلف المدة التي تستغرقها الإجراءات القضائية الكتابية تبعاً لمدى تعقيد القضية وما إذا كان المتقاضون يطلبون حدوداً زمنية طويلة وتمديدات للحدود الزمنية المحددة. وتتوقف مدة الإجراءات القضائية الشفوية أيضاً على المتقاضين. وبعد ذلك، تجري المحكمة مداولاتها في جلسات سرية in camera وتعد حكماً، يصاغ بلغتيها الرسميتين (الإنجليزية والفرنسية) ويتم النطق بالحكم في جلسة عامة. ويتم البت في جميع المسائل، بأغلبية القضاة الحاضرين. وإذا تساوت الأصوات، فإن صوت الرئيس، أو القاضي الذي ينوب عنه، يكون هو الصوت المرجّح casting vote.

406. وقد تثير الإجراءات القضائية مسائل عرضية أو فرعية بالنسبة لإجراءات النظر في جوهر الدعوى proceedings on the merits، مثل إثارة اعتراض أولي كأن يقوم أحد المتقاضين باعتراض أولي (دفع مبدئي) preliminary objection بشأن عدم اختصاص المحكمة. ويؤدي تقديم هذه الاعتراضات إلى تعليق إجراءات النظر في جوهر الدعوى وينشأ عنها إجراءات قضائية منفصلة، تقوم خلالها المحكمة بتأييد أو رفض كل اعتراض أو تقضي بأن الاعتراض المثار لا يتمتع بطابع ابتدائي محض exclusively preliminary character. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة عادة ما تنضم إلى اتفاق المتقاضين بالنظر في الاعتراض خلال مرحلة حيثيات القضية (الأسس الموضوعية للقضية) merits stage of the proceedings. ويعد التدخل من المسائل العرضية الأخرى التي قد تُثار. إذ يجوز لدولة ثالثة أن تطلب التدخل في القضية إذا اعتبرت أن لها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بالحكم. وكذلك، إذا كان النزاع بين المتقاضين يتعلق بتطبيق معاهدة وقعتها دول أخرى، فإنه يحق لتلك الدول أن تتدخل في الإجراءات وأن تشارك فيها. غير أن فهم الحكم للمعاهدة judgment's construction of the treaty سيكون ملزماً لتلك الدول.

407. يتحمل كل متقاضٍ تكاليفه الخاصة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

408. قامت المحكمة منذ عام 1945 بالبت في ست قضايا تتعلق بتعيين الحدود البحرية.[109]

409. إن المحكمة مؤهلة على نحو جيد وفريد للحكم في المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية نظراً لخبرتها الثرة في مثل هذه القضايا. على أنه يبدو بأنه يتعيّن على المحكمة القيام بتحسين وترشيد أساليب عملها من أجل الإسراع في الإجراءات وتلبية التوقعات المشروعة للدول التي تمثل أمامها، كما ردد ذلك القاضي محمد بجاوي:

---

[109] - تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند ويان ماين (الدنمارك ضد النرويج) (1988-1993): حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 14 يونيو 1993؛

- نزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا تتدخل) (19921986): حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 11 سبتمبر 1992؛

- الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة) (1982-1985): حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 3 يونيو 1985؛

- تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة الأمريكية) (1981-1984): حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 12 أكتوبر 1984؛

- الجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية) (1978-1982): حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 24 فبراير 1982؛

- الجرف القاري لبحر الشمال (جمهورية ألمانيا الاتحادية/الدنمارك؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية/هولندا) (1967-1969): حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 20 فبراير 1969.

"إن تحديث المحكمة لأساليب عملها يجب أن يتمثل اليوم في تزويد المحكمة بالأدوات اللازمة لأداء مهمتها على النحو الصحيح، وبعبارة أخرى لتمكينها من الاستجابة لانتعاش الشعبية التي ظلت تتمتع بها لسنوات. وسيتطلب هذا التكيف أيضاً دعماً لوجستياً يتجاوز بكثير الدعم المتاح للمحكمة اليوم، والذي ظل دون تغيير تقريباً منذ إنشائها. ومع ذلك، فإن تعزيز موظفي سجل المحكمة وتجهيزه بتقنية المعلومات وغيرها من التقنيات الحديثة يتطلب زيادة في الموارد المالية للمحكمة، الأمر الذي ينطوي على مفارقة إذ جرى تخفيض تلك الموارد إلى حد كبير نتيجة لأزمة الميزانية التي كان لها تأثير بالغ على الأمم المتحدة اليوم." [110]

ج - الاستثناءات الاختيارية من تطبيق الفرع 2 من الجزء الخامس عشر

410. يحدد الفرع 3 من الجزء الخامس عشر التقييدات والاستثناءات من تطبيق الفرع 2. إن اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 287 من الفرع 2 من الجزء الخامس عشر لا يُعد إلزامياً إلا في حالتين. وتتناول المادة 297 الحالة الأولى التي تتعلق بالاستبعاد التلقائي لعدد من المنازعات، ولكن ذلك لا علاقة له بتعيين الحدود البحرية. وأما الحالة الثانية فتتناولها الفقرة 1(أ) من المادة 298، التي تأذن باستثناءات اختيارية.

411. وفقاً للفقرة 1(أ) من المادة 298، فإنه يجوز لأي دولة أن تعلن كتابياً أنها لا تقبل واحداً أو أكثر من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفرع 2 من الجزء الخامس عشر فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات المنازعات. [110] وتتعلق هذه المنازعات بتفسير أو تطبيق المواد 15 و74 و83 المتعلقة بتعيين الحدود البحرية أو النزاعات التي تتضمن خلجاناً تاريخية أو سندات ملكية تاريخية. ولكن إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة من خلال المفاوضات بين الطرفين، فإن الدولة التي قدمت هذا الإعلان ملزمة، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، بقبول عرض المسألة على التوفيق الإلزامي بموجب الفرع 2 من المرفق الخامس (انظر الفقرة 351 أعلاه). على أن أي نزاع يتضمن بالضرورة النظر المتزامن في أي نزاع غير محسوم، متعلق بحقوق السيادة أو الحقوق الأخرى على أراضي إقليم بري قاري أو جزيري، يتم استبعاده من مثل تلك الإجراءات التوفيقية. ومن ناحية أخرى، لا تنطبق الفقرة 1(أ) من المادة 298 على أي نزاع بشأن تعيين الحدود البحرية يتم تسويته بموجب ترتيب بين الطرفين، كما لا ينطبق على أي نزاع من هذا القبيل تتم تسويته وفقاً لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ملزم للأطراف.

412. وبعد أن تقدم لجنة التوفيق تقريرها، الذي يجب أن يذكر الأسباب التي يستند إليها، يتعين على الطرفين التفاوض على اتفاق يقوم على أساس ذلك التقرير. وإذا لم تسفر المفاوضات عن اتفاق، فإن الطرفين

---

[110] Connie Peck and Roy S. Lee, eds. Increasing the Effectiveness of the International Court of Justice (The Hague, Boston, London; Martinus Nijhoff Publishers, 1997), pp. 36-37 (French version).

[111] لم يقم سوى بضع دول حتى الآن باستثناءات، بموجب الفقرة 1(أ) من المادة 298، بشأن إمكانية تطبيق الفرع 2 من الجزء الخامس عشر، وهي: الأرجنتين، والرأس الأخضر، وشيلي، وفرنسا، وإيطاليا، والبرتغال، والاتحاد الروسي، وتونس، وأوكرانيا، والأوروغواي.

ملزمان، بالتراضي، بإحالة المسألة إلى أحد الإجراءات المنصوص عليها في الفرع 2 من الجزء الخامس عشر، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

413. وأخيراً، فإن الدولة الطرف التي أصدرت إعلاناً يستبعد إجراءً واحداً أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع 2 من الجزء الخامس عشر لتسوية فئات معينة من المنازعات، لا يحق لها أن ترفع هذه المنازعات إلى إجراءات تسوية المنازعات التي استبعدتها دون موافقة الدولة الطرف التي هي في نزاع معها. غير أنه وفقاً للفقرة 4 من المادة 298، يجوز لأي دولة طرف أخرى أن ترفع أي نزاع يقع ضمن فئة مستثناة ضد الطرف المعلن للإجراء المحدد في ذلك الإعلان. ويحق للطرفين أن يتفقا على اللجوء إلى أي إجراء تم استبعاده عملاً بالمادة 297 أو تم استثناؤه عملاً بالمادة 298 من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفرع 2 من الجزء الخامس عشر.

المرفق الأول - الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بتاريخ 10 ديسمبر 1982 واتفاقيات جنيف لعام 1958

أ - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [1]

الجزء الثاني

البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة

الفرع 2. حدود البحر الإقليمي

المادة 3
عرض البحر الإقليمي

لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 4
الحد الخارجي للبحر الإقليمي

الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمي.

المادة 5
خط الأساس العادي

باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية.

المادة 6
الشعاب المرجانية

في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية.

---

[1] Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, vol. XVII (United Nations publication, Sales No. E.84.V.3), document A/CONF.62/122.

وانظر:
United Nations Convention on the Law of the Sea and the Agreement for the Implementation of Part XI of the Convention with Index and Excerpts from the Final Act of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea (United Nations publication, Sales No. E.97.V.10).

المادة 7
خطوط الأساس المستقيمة

1 -حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

2 -حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية.

3 -يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطاً وثيقاً كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

4 -لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام.

5 -حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة 1 يجوز أن تأخذ في الاعتبار، في تقرير خطوط أساس معينة، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل.

6 -لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة 8
المياه الداخلية

1- باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة.

2- حيث يؤدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقاً للطريقة المبينة في المادة 7 إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل، ينطبق على تلك المياه حق المرور البرئ كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة 9
مصاب الأنهار

إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الأساس خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه.

المادة 10
الخلجان

1 -لا تتناول هذه المادة إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة.

2 -لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل. غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج.

3 -مساحة الانبعاج، لغرض القياس، هي المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزر حول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي، وحيث يكون للانبعاج بسبب وجود جزر أكثر من مدخل واحد، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة، وتحتسب مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءاً من مساحته المائية.

4 -إذا كانت المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز 24 ميلاً بحرياً جاز أن يرسم خط فاصل بين حدي أدنى الجزر المذكورين، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياها داخلية.

5 -حيث تتجاوز المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما 24 ميلا بحريا، يرسم خط أساس مستقيم طوله 24 ميلاً بحرياً داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

6 -لا تنطبق الأحكام الآنفة الذكر على ما يسمى بالخلجان "التاريخية" ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه في المادة 7.

المادة 11
الموانئ

لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلا من النظام المرفئي. ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة.

المادة 12
المراسي

تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئياً أو كلياً خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي.

المادة 13
المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر

1 -المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعيا محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد، وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي.

2 -عندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، لا يكون له بحر إقليمي خاص به.

المادة 14
الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس

يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف.

المادة 15
تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة

حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم.

المادة 16
الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

1 -تبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي والمحددة وفقاً للمواد 7 و9 و10 أو الحدود الناجمة عنها، وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادتين 12 و15 على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها، ويجوز كبديل الاستعاضة عن ذلك بقائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين السند الجيوديسي.

2- تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الفرع 4- المنطقة المتاخمة

المادة 33
المنطقة المتاخمة

1 -للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:
أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.
ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

2- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

الجزء الرابع
الدول الأرخبيلية

.....

المادة 47
خطوط الأساس الأرخبيلية

1 -يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة، بما فيها الحلقات المرجانية، ما بين 1 إلى 1 و9 إلى 1.

2 -لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه 100 ميل بحري، إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها 3 في المائة من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلا ما، وذلك حتى طول أقصاه 125 ميلا بحريا.

3 -لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل.

4 -لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعا كلياً أو جزئياً على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي.

5- لا تطبق الدولة الأرخبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

6 -إذا كان جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزءين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة، فإن الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليديا في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقا بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم.

7 -لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة وفقاً للفقرة 1، يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية، بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصورا أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة.

8 -تبين خطوط الأساس المرسومة وفقاً لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز كبديل، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

9 -تعلن الدولة الأرخبيلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48
قياس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

يقاس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقاً للمادة 47.

.....

المادة 51
الاتفاقات القائمة وحقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة الموجودة

1 -تحترم الدولة الأرخبيلية، دون الإخلال بالمادة 49، الاتفاقات القائمة مع الدول الأخرى وتعترف بحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخبيلية. ويتم، بناءً على طلب أي من الدول المعنية، تنظيم أحكام وشروط ممارسة هذه الحقوق والأنشطة بما في ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التي تنطبق عليها، بواسطة اتفاقات ثنائية تبرم بينها، ولا تنقل هذه الحقوق إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها ولا تشاطر مع دول ثالثة أو مع رعاياها.

2- تحترم الدولة الأرخبيلية الكابلات المغمورة الموجودة التي وضعتها دول أخرى والمارة خلال مياهها دون أن تمس اليابسة. وتسمح الدولة الأرخبيلية بصيانة هذه الكابلات واستبدالها عند تلقيها الاخطار الواجب بموقعها وبنية إصلاحها أو استبدالها.

الجزء الخامس
المنطقة الاقتصادية الخالصة

المادة 56
حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

1 -للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:
أ- حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

ب- ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

"1" إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات؛
"2" البحث العلمي البحري؛
"3" حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛
ج- الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2 -تولي الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
3 -تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للجزء السادس.

المادة 57
عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة

لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

....

المادة 60

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة

1 -في المنطقة الاقتصادية الخالصة يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام:

أ- الجزر الاصطناعية؛

ب- المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية؛

ج- المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة.

2 -تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة.

3 -يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها، وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموماً تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة. وتولى في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها، ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كلياً.

4 -للدولة الساحلية، حيث تقتضي الضرورة ذلك، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

5 -تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة، واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة. وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، ولا تتجاوز مسافة 500 متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة. ويعطي الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة.

6 -على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة.

7 -لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

8- ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر، وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

...

المادة 74

تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

1 -يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من اجل التوصل إلى حل منصف.

2 -إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3 -في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحد النهائي.

4 -عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة 75

الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

1 -رهنا بمراعاة هذا الجزء، تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادة 74 على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز، حيث يكون ذلك مناسبا، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

2- تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها.

الجزء السادس
الجرف القاري

المادة 76
تعريف الجرف القاري

1 -يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

2 -لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عيلها في الفقرات 4 إلى 6.

3 -تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه.

4 (أ) لأغراض هذه الاتفاقية، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام إما:

"1" خط مرسوم وفقاً للفقرة 7 بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1 في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري،

"2" أو خط مرسوم وفقاً للفقرة 7 بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلاً بحرياً من سفح المنحدر القاري.

(ب) يحدد سفح المنحدر القاري، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته.

5 -النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر وهو الخط المرسوم وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) (1) و(2) من الفقرة 4، يجب إما أن لا تبعد بأكثر من 350 ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإما أن لا تبعد بأكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2500 متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 2500 متر.

6- برغم أحكام الفقرة 5، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من 350 ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة

التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها.

7 -ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على 60 ميلاً بحرياً وتربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول.

8 -تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري. وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.

9 -تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري ويتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها.

10 -لا تخل أحكام هذه المادة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

المادة 77
حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري

1 -تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية.

2 -إن الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

3 -لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح.

4- تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.

المادة 78
النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي وحقوق وحريات الدول الأخرى

1 -لا تمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.
2- لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات.

.....

المادة 80
الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري

تنطبق المادة 60، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري.

المادة 83
تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

1 -يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

2 -إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3 -في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة 84

الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

1 -رهنا بمراعاة هذا الجزء، تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادة 83، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز، حيث يكون ذلك مناسبا، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

2- تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالنسبة إلى تلك التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري تودع نسخة لدى الأمين العام للسلطة.

الجزء الثامن
نظام الجزر

المادة 121

نظام الجزر

1 -الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا، ومحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد.

2 -باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى.

3- ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.

الجزء الخامس عشر
تسوية المنازعات

الفرع 1 - أحكام عامة

المادة 279

الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تسوى الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق.

المادة 280
تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف

ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية من اختيارها.

المادة 281
الإجراء الذي يتبع عند عدم توصل الأطراف إلى تسوية

1 -إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها، لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء إلا عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أي إجراء آخر.

2 -إذا كانت الأطراف قد اتفقت أيضاً على حد زمني، لا تنطبق الفقرة 1 إلا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني.

المادة 282
الالتزامات بموجب الاتفاقات العامة أو الإقليمية أو الثنائية

إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت، عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع هذا النزاع بناءً على طلب أي طرف في النزاع، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ينطبق ذلك الإجراء بدلاً من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة 283
الالتزام بتبادل الآراء

1 -متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية.

2 -تقوم الأطراف بسرعة أيضاً بتبادل الآراء كلما أنهي أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية أو تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

المادة 284
التوفيق

1- لأي دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفرع 1 من المرفق الخامس أو وفقاً لأي من إجراءات التوفيق الأخرى.

2 -إذا قبلت الدعوة وإذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء.

3 -إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء، اعتبر التوفيق منتهيا.

4- متى أخضع نزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقاً لإجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

......

الفرع 2- الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة

المادة 286
تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع

رهنا بمراعاة الفرع 3 يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقاً للفرع 1، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع.

المادة 287
اختيار الإجراء

-1تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

أ- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للمرفق السادس؛

ب- محكمة العدل الدولية؛

ج- محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع؛

د- محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقاً للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه؛

2- لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقرة 1 ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بأن تقبل إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليهما في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر، ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

3- تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ قد قبلت بالتحكيم وفقاً للمرفق السابع.

4 -إذا كانت الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

5 -إذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقاً للمرفق السابع، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

6 -يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة 1 نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

7 -لا يؤثر إعلان جديد أو إشعار بإلغاء إعلان أو انقضاء مفعول إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

8 -تودع الإعلانات والإشعارات المشار إليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف.

المادة 288
الاختصاص

1 -يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة 287 اختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أحيل إليها وفقاً لهذا الجزء.

2 -يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة 287 اختصاص كذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية، يحال إليها وفقاً للاتفاق.

3 -يكون لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة وفقاً للمرفق السادس، أو لأية غرفة أو محكمة تحكيم أخرى مشار إليها في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر اختصاص في أية مسألة تحال إليها وفقاً لذلك الفرع.

4 -في حالة نشوء خلاف حول ما إذا كانت محكمة ذات اختصاص، يحسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة.

المادة 289
الخبراء

في أي نزاع ينطوي على أمور علمية أو تقنية، يجوز للمحكمة التي تمارس اختصاصها بموجب هذا الفرع أن تقوم بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، وبالتشاور مع الأطراف، باختيار ما لا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين أو التقنيين يفضل اختيارهم من القائمة المناسبة المعدة وفقاً للمادة 2 من المرفق الثامن، للاشتراك في هذه المحكمة ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 290
التدابير المؤقتة

1 -إذا أحيل نزاع حسب الأصول إلى أية محكمة ترى بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء أو بموجب الفرع 5 من الجزء الحادي عشر، يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية، بانتظار القرار النهائي.

2 -يجوز أن تعدل التدابير المؤقتة أو تلغى بمجرد تغير أو زوال الظروف التي تبررها.

3 -لا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغى بموجب هذه المادة إلا بناءً على طلب طرف في النزاع وبعد إعطاء الأطراف فرصة الاستماع إليهم.

4 -ترسل المحكمة فورا إشعارا بفرض التدابير المؤقتة أو بتعديلها أو بإلغائها إلى الأطراف في النزاع وإلى ما تراه مناسبا من الدول الأطراف الأخرى.

5 -بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل النزاع إليها بموجب هذا الفرع، يجوز لأية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار، أو بالنسبة إلى الأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة منازعات قاع البحار، أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها وفقاً لهذه المادة إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك. وللمحكمة التي أحيل إليها النزاع، بمجرد تشكيلها، أن تعدل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة متصرفة طبقا للفقرات 1 إلى 4.

6 -تمتثل الأطراف في النزاع فورا لأية تدابير مؤقتة تفرض بموجب هذه المادة.

المادة 291
اللجوء إلى الإجراءات

1 -تكون كل إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة للدول الأطراف.

2- تكون إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة لغير الدول الأطراف من الكيانات، فقط كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذه الاتفاقية.

المادة 293
القانون المنطبق

1 -تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.

2 -لا تخل الفقرة 1 بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، إذا اتفقت الأطراف على ذلك.

المادة 294
الإجراءات القضائية الأولية

1 -تبت المحكمة المنصوص عليها في المادة 287 والتي قدم إليها طلب بشأن نزاع مشار إليه في المادة 297، بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، فيما إذا كان الادعاء يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية أو إذا كان ثابتا في الظاهر أنه قائم على أسس سليمة. وإذا قررت المحكمة أن الادعاء يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية أو أنه غير مستند إلى أسس سليمة في الظاهر، امتنعت عن اتخاذ أي إجراء آخر في القضية.

2 -تخطر المحكمة عند تسلمها هذا الطلب، الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فورا بالطلب، وتحدد فترة زمنية معقولة يجوز لهم في غضونها أن يطلبوا البت في الادعاء وفقاً للفقرة 1.

3- ليس في هذه المادة ما يمس حق أي طرف في نزاع في أن يبدي أية اعتراضات أولية وفقاً للقواعد الإجرائية السارية.

....

المادة 296
قطعية القرارات وقوتها الملزمة

1 -يكون أي قرار يصدر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذا الفرع قطعيا وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له.

2- لا يكون لأي قرار من هذا القبيل قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه.

الفرع 3- حدود انطباق الفرع 2 والاستثناءات منه

...

المادة 298
الاستثناءات الاختيارية من تطبيق الفرع 2

1 -لأي دولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، ودون الإخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى الفرع 1، أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل واحداً أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع 2 فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات المنازعات التالية:

(أ) "1" المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد 15 و74 و83 المتصلة بتعيين الحدود البحرية، أو تلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية، بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الإعلان، حينما ينشأ نزاع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ولا يكون قد تم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف،

بإخضاع النزاع بناءً على طلب أي طرف في النزاع للتوفيق بموجب الفرع 2 من المرفق الخامس، وكذلك بشرط أن يستبعد من هذه الإجراءات أي نزاع يستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أي نزاع غير مسوى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض إقليم بري أو جزيري؛

"2" بعد أن تقدم لجنة التوفيق تقريرها الذي ينبغي أن يذكر الأسباب التي استند إليها، تتفاوض الأطراف حول اتفاق يقوم على أساس ذلك التقرير، فإذا لم تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق، تحيل الأطراف بالتراضي المسألة إلى واحد من الإجراءات المحددة في الفرع 2، ما لم تتفق على غير ذلك؛

"3" لا تنطبق هذه الفقرة الفرعية على أي نزاع بشأن الحدود البحرية تمت تسويته نهائيا عن طريق ترتيب بين الأطراف، ولا على أي نزاع من هذا القبيل يجب أن يسوى وفقاً لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ملزم لهذه الأطراف؛

(ب) المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية، والمنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 من المادة 297.

(ج) المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2 -لأية دولة طرف أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 أن تسحبه في أي وقت، وأن تقبل بإخضاع نزاع استبعدته بهذا الإعلان لأي من الإجراءات المحددة في هذه الاتفاقية.

3 -ليس لدولة طرف أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 أن تخضع نزاعا يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة لأي من الإجراءات في هذه الاتفاقية ضد أية دولة طرف أخرى دون موافقة ذلك الطرف.

4 -إذا أصدرت دولة طرف إعلانا بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1، جاز لأية دولة طرف أخرى أن تخضع للإجراء المحدد في هذا الإعلان أي نزاع يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة، ضد الدول المعلنة.

5 -لا يؤثر أي إعلان جديد أو سحب إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة وفقاً لهذه المادة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

6- تودع الإعلانات وإشعارات سحبها الصادرة بموجب هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى الدول الأطراف.

المادة 299
حق الأطراف في الاتفاق على إجراء

1 -أي نزاع مستبعد بموجب المادة 297 أو مستثنى بإعلان صادر وفقاً للمادة 298 من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفرع 2 لا يجوز أن يخضع لتلك الإجراءات إلا باتفاق أطراف النزاع.

2 -ليس في هذا الفرع ما يخل بحق أطراف النزاع في الموافقة على إجراء آخر لتسوية ذلك النزاع أو في التوصل إلى تسوية ودية.

الجزء السادس عشر
أحكام عامة

المادة 300
حسن النية والتعسف في استعمال الحق

تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق.

المادة 301
استخدام البحار في الأغراض السلمية

تمتنع الدول الأطراف، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 302
إفشاء المعلومات

دون الإخلال بحق أي دولة طرف في اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ليس في هذه الاتفاقية ما يعتبر بأنه يتطلب من دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، تقديم معلومات يكون إفشاؤها متعارضا مع المصالح الأساسية لأمنها.

المرفق الخامس - التوفيق

الفرع 1- التوفيق طبقا للفرع 1 من الجزء الخامس عشر

المادة 1
تحريك الإجراءات

إذا اتفق أطراف نزاع ما، وفقاً للمادة 284، على إخضاعه للتوفيق بموجب هذا الفرع، جاز لأي من هذه الأطراف أن يحرك الإجراءات بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع.

المادة 2
قائمة الموفقين

يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة موفقين ويحتفظ بها، ويحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة موفقين يتمتع كل منهم بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة. وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة، فإذا حدث في أي وقت أن صار عدد الموفقين الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة، حق بهذه الدولة الطرف أن تسمي الآخرين حسبما يلزم، ويظل اسم الموفق في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته، إلا انه يشترط أن يواصل هذا الموفق عمله في أية لجنة توفيق عين فيها حتى انتهاء الإجراءات أما تلك اللجنة.

المادة 3
تشكيل لجنة التوفيق

تتشكل لجنة التوفيق على النحو التالي، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:

(أ) رهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ز)، تتألف لجنة التوفيق من خمسة أعضاء.

(ب) يعين الطرف الذي حرك الإجراءات موفقين اثنين يفضل اختيارهما من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق، ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، وتكون التعيينات مشمولة بالإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق.

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة المبينة في الفقرة الفرعية (ب) في غضون 21 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق. فإذا لم يقم بتعيينهما خلال هذه الفترة، جاز للطرف الذي حرك الإجراءات، في غضون أسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة، إما أن ينهي الإجراءات بإخطار موجه إلى الطرف الآخر أو أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إجراء التعيين وفقاً للفقرة الفرعية (هـ).

(د) يعين الموفقون الأربعة، في غضون 30 يوما بعد تاريخ تعيين آخرهم، موفقاً خامسا يختار من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق ويكون رئيسا للجنة. فإذا لم يتم التعيين خلال هذه الفترة، جاز لأي من الطرفين، في غضون أسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة، أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إجراء التعيين وفقاً للفقرة الفرعية (هـ).

(هـ) يجري الأمين العام للأمم المتحدة، خلال 30 يوما من استلام طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة الفرعية (د)، التعيينات اللازمة من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق بالتشاور مع الأطراف في النزاع.
(و) يشغل أي شاغر بالطريقة المقررة للتعيين الأصلي.

(ز) يعين الطرفان أو الأطراف الذين يقررون أن مصلحتهم مشتركة، معاً عن طريق الاتفاق، موفقين اثنين. وفي حالة اختلاف مصالح الطرفين أو الأطراف أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة، يعينون الموفقين على انفراد.

(ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين لهم مصالح مختلفة أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة، يطبق الأطراف الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) قدر الإمكان.

المادة 4
الإجراءات

تضع لجنة التوفيق إجراءاتها، ما لم يتفق على غير ذلك. ويجوز للجنة بموافقة أطراف النزاع أن تدعو أي دولة طرف إلى أن تقدم لها آراءها شفويا أو كتابيا، وتتخذ قرارات اللجنة فيما يتعلق بالأمور الإجرائية والتقرير والتوصيات بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 5
التسوية الودية

للجنة أن تلفت نظرف الأطراف إلى أية تدابير قد تيسر الوصول إلى تسوية ودية للنزاع.

المادة 6
وظائف اللجنة

تستمع اللجنة إلى الأطراف وتنظر في ادعاءاتهم واعتراضاتهم وتقدم لهم اقتراحات بغية الوصول إلى تسوية ودية.

المادة 7
تقرير اللجنة

1 -تقدم اللجنة تقريرا في غضون 12 شهرا من تاريخ تشكيلها. ويبين تقريرها أي اتفاق تم التوصل إليه، وعند عدم التوصل إلى اتفاق، يبين النتائج التي انتهت إليها حول جميع مسائل الوقائع أو القانون ذات الصلة بموضوع النزاع، وكذلك التوصيات التي تعتبر مناسبة للتوصل إلى تسوية ودية. ويودع التقرير لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم فورا بإحالته إلى أطراف النزاع.

2 -لا يكون تقرير اللجنة، بما في ذلك أية نتائج أو توصيات، ملزما للأطراف.

المادة 8
انتهاء الإجراءات

تنتهي إجراءات التوفيق متى تم التوصل إلى تسوية، أو متى قبل الأطراف توصيات التقرير أو رفضها أحد الأطراف بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف.

المادة 9
التكاليف والأجور

يتحمل أطراف النزاع أتعاب اللجنة وتكاليفها.

المادة 10
حق الأطراف في تعديل الإجراءات

للأطراف في النزاع، باتفاق ينطبق على ذلك النزاع دون غيره، أن يعدلوا أي حكم في هذا المرفق.

الفرع 2- الإخضاع الإلزامي لإجراءات التوفيق عملاً بالفرع 3 من الجزء الخامس عشر

المادة 11
تحريك الإجراءات

1 -لأي طرف في نزاع، يجوز وفقاً للفرع 3 من الجزء الخامس عشر، أن يخضع للتوفيق بموجب هذا الفرع، أن يحرك إجراءات التوفيق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع.

2- يكون أي طرف في النزاع جرى إخطاره بموجب الفقرة 1 ملزما بالخضوع لإجراءات التوفيق.

المادة 12
عدم الرد أو عدم الخضوع للتوفيق

لا يشكل عدم رد طرف أو أطراف في النزاع على اخطار تحريك إجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لإجراءات التوفيق عائقا عن المضي في الإجراءات.

المادة 13
الاختصاص

أي خلاف حول ما إذا كانت لجنة توفيق عاملة وفقاً لهذا الفرع ذات اختصاص، تسويه تلك اللجنة.

المادة 14
انطباق الفرع 1

تنطبق المواد من 2 إلى 10 من الفرع 1 رهنا بمراعاة هذا الفرع.

المرفق السابع - التحكيم

المادة 1
البدء بإجراءات التحكيم

رهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر، يجوز لأي طرف في نزاع، إخضاع النزاع لإجراء التحكيم المنصوص عليه في هاذ المرفق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويكون الإخطار مصحوباً ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها.

المادة 2
قائمة المحكمين

1 -يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين ويحتفظ بها، ويحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية ويتمتع بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة، وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة.

2 -إذا حدث في أي وقت أن صار عدد المحكمين الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسب ما يلزم.

3- يظل اسم المحكم في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا المحكم عمله في أية محكمة تحكيم عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على تلك المحكمة.

المادة 3
تشكيل محكمة التحكيم

لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق، تتشكل محكمة التحكيم على النحو التالي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:

(أ) رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ز) تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء.

(ب) يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضواً واحد يفضل اختياره من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق ويجوز أن يكون من مواطنيه. ويكون التعيين مشمولا بالإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق.

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع، في غضون 30 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق، عضواً واحداً يفضل اختياره من القائمة ويجوز أن يكون من مواطنه، وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة، أن يتم التعيين وفقاً للفقرة الفرعية (هـ).

(د) يعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين، ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من مواطني دول ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة. وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون 60 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين واحد أو أكثر من أعضاء المحكمة الذين يجب أن يعينوا بالاتفاق أو بشأن تعيين الرئيس، تم التعيين المتبقي أو التعيينات المتبقية وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) بناءً على طلب أحد طرفي النزاع. ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء فترة الستين يوما المذكورة آنفا.

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيينات بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د)، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم. فإذا لم يكن بوسع الرئيس القيام بالمهمة بموجب هذه الفقرة الفرعية، أو كان من مواطني أحد الطرفين، قام بالتعيين أقدم عضو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار يكون موجودا ولا يكون من مواطني أي من الطرفين. وتجرى التعيينات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق في غضون 30 يوما من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين. ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه.

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية.

(ز) يعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة، معاً عن طريق الاتفاق، عضواً واحداً من أعضاء المحكمة، وفي حالة وجود أطراف عديدين من ذوي مصالح مختلفة أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة،

يعين كل منهم عضواً واحداً من أعضاء المحكمة. ويجب على الدوام أن يكون عدد أعضاء محكمة التحكيم الذين يعينهم الأطراف، كل على حدة، أقل بواحد من عدد أعضائها الذين يشترك الأطراف معاً في تعيينهم.

(ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين، تنطبق أحكام الفقرات (أ) إلى (و) إلى أقصى حد ممكن.

المادة 4
عمل محكمة التحكيم

تعمل محكمة التحكيم المشكلة بمقتضى المادة 3 من هذا المرفق وفقاً لهذا المرفق والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 5
الإجراءات

تضع محكمة التحكيم ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك، قواعد إجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته.

المادة 6
التزامات أطراف النزاع

على أطراف النزاع أن تيسر مهمة محكمة التحكيم، وعليها وبوجه خاص، وفقاً لقوانينها وباستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل:

(أ) أن تزود المحكمة بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع.

(ب) أن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبرات والاستماع إلى شهادتهم ومن زيارة الأماكن ذات العلاقة.

المادة 7
المصروفات

ما لم تقرر محكمة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف المتاحة الخاصة للقضية، يتحمل أطراف النزاع أنصبة متساوية من مصروفات المحكمة، بما في ذلك مكافآت الأعضاء.

المادة 8
الأغلبية المطلوبة للقرارات

تتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها، ولا يشكل غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلا دون وصول المحكمة إلى قرار. وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة 9
التخلف عن المثول

إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أمام محكمة التحكيم أو إذا لم يقم بالدفاع عن قضيته جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا لسير القضية. ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم، قبل إصدار حكمها ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع، بل أيضاً أن الحكم قائم على أساس سليم من الوقائع والقانون.

المادة 10
الحكم

يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع، ويبين الأسباب التي بني عليها. ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم وتاريخ الحكم، ولأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأيا ينفرد به أو يخالف به الحكم المذكور.

المادة 11
قطعية الحكم

يكون الحكم قطعيا غير قابل للاستئناف، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنافي وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم.

المادة 12
تفسير الحكم أو تنفيذه

1- لأي من طرفي النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه، لكي تبت في هذا الخلاف. ولهذا الغرض يشغل أي شاغر قد يطرأ في المحكمة على النحو المنصوص عليه للتعيينات الأصلية لأعضائها.

2- يجوز أن يعرض أي خلاف من هذا القبيل، باتفاق جميع أطراف النزاع على محكمة أخرى بمقتضى المادة 287.

المادة 13
انطباق هذه الأحكام على كيانات غير الدول الأطراف

تنطبق أحكام هذا المرفق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع يشمل كيانات غير الدول الأطراف.

المرفق الثامن-التحكيم الخاص

المادة 1
البدء بإجراءات التحكيم الخاص

رهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر، يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية التي تتناول (1) مصائد الأسماك، (2) حماية البيئة والحفاظ عليها، (3) البحث العلمي البحري، (4) الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق أن يخضع النزاع لإجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليه في هذا المرفق، بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويكون الإخطار مصحوباً ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها.

المادة 2
قوائم الخبراء

1 -توضع قائمة خبراء ويحتفظ بها بشأن كل من ميادين (1) مصائد الأسماك، (2) وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، (3) والبحث العلمي البحري، (4) والملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق.

2 -تتولى إعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مصائد الأسماك، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية في ميدان البحث العلمي البحري، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، أو في كل حالة، الهيئة الفرعية المناسبة المعنية التي تكون إحدى المنظمات المذكورة قد أوكلت إليها هذه المهمة.

3 -يحق لكل دولة طرف أن تسمي خبيرين في كل ميدان تكون كفاءتها في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة ومعترف بها عامة، ويتمتعان بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة. وتتكون القائمة المناسبة في كل ميدان من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة.

4 -إذا حدث في أي وقت أن صار عدد الخبراء الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من اثنين، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسب ما يلزم.

5 -يظل اسم الخبير في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا الخبير عمله في أية محكمة تحكيم خاص عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على محكمة التحكيم الخاص تلك.

المادة 3
تشكيل محكمة التحكيم الخاص

لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق، تتشكل محكمة التحكيم الخاص على النحو التالي، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:

(أ) رهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ز) تتألف محكمة التحكيم الخاص من خمسة أعضاء.

(ب) يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوين يفضل اختيارهما من القائمة أو القوائم المناسبة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه. وتكون التعيينات مشمولة بالإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق.

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع في غضون 30 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق. عضوين يفضل اختيارهما من القائمة ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه، وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، جاز للطرف الذي أقام الدعوة أن يطلب في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة، أن يتم التعيين وفقاً للفقرة الفرعية (هـ).

(د) يعين طرفا النزاع بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الذي يفضل أن يتم اختياره من القائمة المناسبة وأن يكون من مواطني دولة ثالثة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون 30 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق، من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الرئيس، تم التعيين وفقاً للفقرة الفرعية (هـ)، بناءً على طلب أحد طرفي النزاع، ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة آنفا.

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيين، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعيين اللازم في غضون 30 يوما من استلام طلب بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د). ويجرى التعيين المشار إليه في هذه الفقرة الفرعية بالاختيار من قائمة أو قوائم الخبراء المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق وبالتشاور مع طرفي النزاع والمنظمة الدولية المناسبة، ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه.

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية.

(ز) يعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة، معاً عن طريق الاتفاق، عضوين اثنين من أعضاء المحكمة. وفي حالة وجود أطراف عديدين ذوي مصالح مختلفة، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة، يعين كل منهم عضواً واحداً من أعضاء المحكمة.

(ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين، تنطبق أحكام الفقرات (أ) إلى (و) إلى أقصى حد ممكن.

المادة 4

أحكام عامة

تنطبق أحكام المواد 4 إلى 13 من المرفق السابع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على دعوى التحكيم الخاص وفقاً لهذا المرفق.

المادة 5

تقصي الحقائق

1- يجوز للأطراف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول (1) مصائد الأسماك، (2) أو حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، (3) أو البحث العلمي البحري (4) أو الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، أن تتفق في أي وقت على أن تطلب من محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقاً لأحكام المادة 3 من هذا المرفق أن تجري تحقيقا وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع.

2- ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك تعتبر نتائج الوقائع التي تنتهي إليها محكمة التحكيم الخاص العاملة وفقاً للفقرة 1 باتة بين الأطراف.

3- يجوز لمحكمة التحكيم الخاص، إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع، أن تضع توصيات تشكل، دون أن تكون لها قوة القرار، مجرد الأساس الذي تستند إليه الأطراف في إعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع.

4- رهنا بمراعاة الفقرة 2، تقوم محكمة التحكيم الخاص بمهمتها وفقاً لأحكام هذا المرفق، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

ب - اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة [2]

(جنيف، 29 أبريل 1958)

......

الجزء الأول – البحر الإقليمي
الفرع الثاني. حدود البحر الإقليمي

المادة 3

باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه المواد على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية.

المادة 4

1 -حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

2 .يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطاً وثيقاً كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

3 - .لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر.

4 .حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة 1 يجوز أن تأخذ في الاعتبار، في تقرير خطوط أساس معينة، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل.

5 - .لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار.

6 .يجب على الدولة الساحلية ان تبين خطوط الأساس المستقيمة بوضوح على الخرائط، وأن تعلن عنها الإعلان الواجب.

المادة 5

1. تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة.

2. حيث يؤدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقاً للمادة 4 إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن كانت تعتبر سابقا جزءاً من البحر الاقليمي أو من أعالي البحار، فإن حق المرور البرئ كما هو منصوص عليه في المواد من 14 إلى 23 ينطبق على هذه المياه.

---

[2] United Nations, Treaty Series, vol. 516, p. 205

المادة 6

الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمي.

المادة 7

1- لا تتناول هذه المادة إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة.

2 -لأغراض هذه المواد، يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل. غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج.

3 -مساحة الانبعاج، لغرض القياس، هي المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزر حول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي، وحيث يكون للانبعاج بسبب وجود جزر أكثر من مدخل واحد، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة، وتحتسب مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءاً من مساحته المائية.

4 -إذا كانت المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز 24 ميلاً بحرياً جاز أن يرسم خط فاصل بين حدي أدنى الجزر المذكورين، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياها داخلية.

5 -حيث تتجاوز المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما 24 ميلا بحريا، يرسم خط أساس مستقيم طوله 24 ميلاً بحرياً داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

6- لا تنطبق الأحكام الآنفة الذكر على ما يسمى بالخلجان "التاريخية" ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه في المادة 4.

المادة 8

لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلا من النظام المرفئي.

المادة 9

تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئياً أو كلياً خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي. ويجب على الدولة الساحلية ان تحدد بوضوح ودقة تلك المراسي وان تبينها على الخرائط مع حدودها، وأن تعلن عنها الإعلان الواجب.

المادة 10

1. الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا، ومحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد.

2. يقاس البحر الإقليمي للجزيرة وفقاً لأحكام هذه المواد.

المادة 11

11- المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعيا محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد، وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي.

2- عندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، لا يكون له بحر إقليمي خاص به.

المادة 12

1- حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم.

2- يبيَّن خط تعيين الحدود بين البحار الاقليمية لدولتين متقابلتين أو متلاصقتين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولتين الساحليتين.

المادة 13

إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الأساس خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه.

......

الجزء الثاني - المنطقة المتاخمة

المادة 24

-1 ....

2- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 12 ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

3-حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد منطقتها المتاخمة إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين.

ج - اتفاقية الجرف القاري [3]

(جنيف، 29 أبريل 1958)

المادة 1

لأغراض هذه المواد، يستخدم مصطلح "الجرف القاري" للإشارة إلى:

(أ) قاع وباطن أرض المساحات المغمورة الملاصقة للساحل، ولكنها خارج مساحة البحر الإقليمي، وذلك حتى عمق 200 متر، أو ما وراء ذلك الحد، إلى حيث يسمح عمق المياه العلوية باستغلال الموارد الطبيعية للمساحات المذكورة؛

(ب) قاع وباطن أرض المساحات المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر.

...

المادة 5

1. .....

2. ... يحق للدولة الساحلية في الجرف القاري بناء وصيانة أو تشغيل المنشآت أو غيرها من الأجهزة اللازمة لاستكشاف مواردها الطبيعية واستغلالها، وأن تقيم مناطق سلامة حول تلك المنشآت والأجهزة وأن تتخذ في تلك المناطق التدابير اللازمة لحمايتها.

3. ...

4. هذه المنشآت والأجهزة، وإن كانت خاضعة لولاية الدولة الساحلية، فليس لها مركز الجزر. وليس لها بحر إقليمي خاص بها، كما إن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

[3] United Nations, Treaty Series, vol. 499, p. 311

المادة 6

1 -عندما يكون نفس الجرف القاري ملاصقاً لإقليم دولتين أو أكثر ذوات سواحل متقابلة، تعيّن حدود الجرف القاري لمثل تلك الدول بالاتفاق بينهم. وفي حال عدم الاتفاق، وما لم تبرر ظروف خاصة خط حدود آخر، تكون الحدود هي خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل دولة.

2- عندما يكون نفس الجرف القاري ملاصقاً لإقليم دولتين متلاصقتين، تعيّن حدود الجرف القاري بالاتفاق بينهما. وفي حال عدم الاتفاق، وما لم تبرر ظروف خاصة خط حدود آخر، يتم تحديد الحدود بتطبيق مبدأ تساوي الأبعاد من أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي لكل دولة.

3- عند تعيين حدود الجرف القاري، يجب تحديد أي خطوط ترسم وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، من خلال الإحالة مرجعياً إلى الخرائط والمعالم الجغرافية كما هي موجودة في تاريخ معين، كما ينبغي الإشارة مرجعياً إلى النقاط الثابتة الدائمة التي يمكن تحديدها على الأرض.

.....

المرفق الثاني – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 101/53 - مبادئ ومبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مجدداً أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [1] وإعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، [2]

وإذ تأخذ في اعتبارها أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ ترى بأن المفاوضات الدولية تشكل وسيلة مرنة وفعالة لتحقيق أهداف منها التسوية السلمية للمنازعات فيما بين الدول ووضع قواعد سلوك دولية جديدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول ينبغي أن تسترشد في مفاوضاتها بمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ تدرك أن هناك وسائل مختلفة لتسوية المنازعات سلمياً على النحو المجسّد في الميثاق والمعترف به في القانون الدولي، وتؤكد مجددا في هذا السياق الحق في حرية اختيار تلك الوسائل؛

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المفاوضات البنّاءة والفعالة في تحقيق مقاصد الميثاق عن طريق المساهمة في إدارة العلاقات الدولية والتسوية السلمية للمنازعات ووضع قواعد دولية جديدة لسلوك الدول،

وإذ تلاحظ أن تحديد مبادئ ومبادئ توجيهية تتعلق بالمفاوضات الدولية يمكن أن يسهم في زيادة القدرة على التنبؤ بسلوك الاطراف المتفاوضة، ويخفف من اللايقين، ويساعد على تهيئة جو من الثقة في المفاوضات،

وإذ تسلّم بأن المبادئ التالية يمكن أن توفر إطاراً مرجعياً عاماً غير حصري للمفاوضات،

---

[1] Resolution 2625 (XXV), annex.

[2] Resolution 37/10, annex

1- *تعيد تأكيد* مبادئ القانون الدولي التالية ذات الصلة بالمفاوضات الدولية:

(أ) تساوي جميع الدول في السيادة بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو غيرها؛

(ب) من واجب الدول عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) من واجب الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بحسن نية؛

(د) من واجب الدول في علاقاتها الدولية الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة. أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة؛

(هـ) يكون أي اتفاق لاغياً إذا تم التوصل إلى عقده عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في الميثاق؛

(و) على الدول، بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واجب التعاون مع بعضها البعض في شتى مجالات العلاقات الدولية؛ وذلك من أجل صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي والرفاه العام للأمم والتعاون الدولي المجرد من التمييز على أساس هذه الاختلافات؛

(ز) تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن الدوليين والعدالة عرضة للخطر؛

2- *تؤكد* أهمية إجراء المفاوضات وفقاً للقانون الدولي وبطريقة ملائمة تُفضي إلى تحقيق هدف المفاوضات المحدد، ووفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) ينبغي أن يتم التفاوض بالنوايا الحسنة؛
(ب) على الدول أن تولي الاعتبار الواجب لأهمية إشراك الدول التي تؤثر المسائل قيد النظر بصورة مباشرة في مصالحها الحيوية في المفاوضات الدولية، وذلك على النحو المناسب؛
(ج) ينبغي أن يكون هناك اتساق تام بين الغرض من المفاوضات وموضوعها وبين مبادئ وقواعد القانون الدولي بما فيها أحكام الميثاق؛
(د) تتقيد الدول بالإطار الذي تتفق عليه لغرض إجراء المفاوضات؛
(هـ) على الدول أن تسعى إلى المحافظة على جو بنّاء خلال المفاوضات والامتناع عن أي تصرف قد يقوض المفاوضات وتقدمها؛

(و) على الدول أن تيسر متابعة المفاوضات أو اختتامها بأن يظل تركيزها منصبا طوال تلك المفاوضات على الأهداف الرئيسية لها؛

(ز) على الدول أن تبذل أفضل مساعيها لمواصلة العمل من أجل التوصل إلى تسوية عادلة تكون مقبولة لدى الأطراف في حالة وصول المفاوضات إلى طريق مسدود.

الجلسة العامة 83

8 ديسمبر 1998

المرفق الثالث - قائمة باتفاقيات الحدود البحرية
المشار إليها في هذا الدليل

إعلان بشأن المنطقة البحرية، 18 أغسطس 1952

اتفاق الحدود بين البحرين والمملكة العربية السعودية، 22 فبراير 1958

اتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة مملكة النرويج بشأن تعيين حدود الجرف القاري بين البلدين، 10 مارس 1965

اتفاق بشأن الخط الحدودي الذي يقسم الجرف القاري بين إيران وقطر، 20 سبتمبر 1969

معاهدة بين جمهورية إندونيسيا وماليزيا بشأن تعيين حدود البحار الإقليمية للبلدين في مضيق ملقا، 17 مارس 1970

معاهدة بين مملكة الدنمارك وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تعيين حدود الجرف القاري تحت بحر الشمال، 28 يناير 1971

معاهدة بين مملكة هولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تعيين حدود الجرف القاري تحت بحر الشمال، 28 يناير 1971

اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن تعيين حدود الجرف القاري بين البلدين (مرفق معها المحاضر المتفق عليها، بتاريخ 23 يناير 1971 والخريطة)، 20 أغسطس 1971

تبادل المذكرات التي تشكل اتفاقاً بين حكومة البرازيل وحكومة أوروغواي بشأن التحديد النهائي للمنفذ البحري لمدينة أرويو تشوي والحدود البحرية الجانبية، 21 يوليو 1972

اتفاق بين حكومة كومنولث أستراليا وحكومة جمهورية إندونيسيا لتقرير حدود معينة لقاع البحر في منطقة بحر تيمور وبحر أرافورا (المكمل لاتفاق 18 مايو 1971)، 9 أكتوبر 1972

اتفاق ينص على خطوط حدود البحر الإقليمي بين إندونيسيا وجمهورية سنغافورة في مضيق سنغافورة، 25 مايو 1973

معاهدة بشأن ريو دي لا بلاتا والحدود البحرية ذات الصلة، 19 نوفمبر 1973

اتفاق بين حكومة مملكة الدنمارك وحكومة كندا بشأن تعيين حدود الجرف القاري بين غرينلاند وكندا (مع المرفقات)، 17 ديسمبر 1973

اتفاقية بين فرنسا وإسبانيا بشأن تعيين حدود البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في خليج بيسكاي (Golfe de Gascogne/Golfo de Vizcaya) (مع الخريطة)، 29 يناير 1974

اتفاقية بين إسبانيا وإيطاليا بشأن تعيين حدود الجرف القاري بين الدولتين (مع الخريطة)، 19 فبراير 1974

اتفاق بين سريلانكا والهند بشأن الحدود في المياه التاريخية بين البلدين والمسائل ذات الصلة (مع الخريطة)، 26 و 28 يونيو 1974

الحدود البحرية: غامبيا/السنغال، 4 يونيو 1975

معاهدة بين الجمهورية الإيطالية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، 10 نوفمبر 1975

اتفاق بين حكومة مملكة تايلند وحكومة جمهورية إندونيسيا بشأن تعيين حدود قاع البحر بين البلدين في بحر أندمان (مع الخرائط)، 11 ديسمبر 1975

اتفاق بين سريلانكا والهند بشأن الحدود البحرية بين البلدين في خليج مانار وخليج البنغال والمسائل ذات الصلة (مع الخريطة)، 23 مارس 1976

اتفاق بين البرتغال وإسبانيا بشأن تعيين حدود الجرف القاري، 12 فبراير 1976

تبادل المذكرات بين جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا بشأن تعيين حدود المياه الإقليمية بين الدولتين (مع الخريطة)، 17 ديسمبر 1975 - 9 يوليو 1976

تبادل المذكرات التي تشكل اتفاقاً بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للمكسيك في المنطقة الحدودية المتاخمة للمياه الكوبية (مع الخريطة)، 26 يوليو 1976

اتفاق بين سريلانكا والهند والمالديف بشأن تحديد نقطة التقاطع الثلاثي بين البلدان الثلاثة في خليج مانار، 23، و 24، و 31 يوليو 1976

اتفاق تكميلي بين سريلانكا والهند بشأن توسيع الحدود البحرية بين البلدين في خليج مانار من الموقع 13 m إلى نقطة التقاطع الثلاثي بين سريلانكا، والهند، والمالديف (النقطة T)، 22 نوفمبر 1976

معاهدة تعيين حدود المناطق البحرية والمناطق البحرية المغمورة والمسائل ذات الصلة بين جمهورية بنما وجمهورية كولومبيا (مع الخرائط)، 20 نوفمبر 1976

كوبا - الولايات المتحدة الأمريكية: الحدود البحرية – التسوية المؤقتة التي تم تنفيذها عبر تبادل الرسائل، 27 أبريل 1977

اتفاق بين جمهورية هايتي وجمهورية كوبا بشأن تعيين الحدود البحرية بين الدولتين، 27 أكتوبر 1977

اتفاق بشأن تعيين حدود المناطق البحرية والمناطق البحرية المغمورة والتعاون البحري بين جمهورية كولومبيا والجمهورية الدومينيكية (مع الخريطة)، 13 يناير 1978

معاهدة الحدود البحرية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية فنزويلا (مع الخريطة)، 28 مارس 1978

معاهدة تعيين الحدود بين جمهورية فنزويلا ومملكة هولندا (مع الخريطة)، 31 مارس 1978

معاهدة بين أستراليا ودولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة بشأن السيادة والحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين البلدين، بما في ذلك المنطقة المعروفة باسم مضيق توريس، والمسائل ذات الصلة، 18 ديسمبر 1978

اتفاق بين حكومة مملكة الدنمارك وحكومة مملكة النرويج بشأن تعيين حدود الجرف القاري في المنطقة الواقعة بين جزر فارو والنرويج وبشأن الحدود بين منطقة مصائد الأسماك بالقرب من جزر فارو والمنطقة الاقتصادية النرويجية، 15 يونيو 1979

الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الفرنسية (واليس وفوتونا) وحكومة مملكة تونغا بشأن تعيين حدود المناطق الاقتصادية، 11 يناير 1980

معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجزر كوك بشأن الصداقة وتعيين الحدود البحرية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجزر كوك، 11 يونيو 1980

معاهدة تعيين الحدود بين حكومة الجمهورية الفرنسية (مارتينيك وغوادلوب) وحكومة جمهورية فنزويلا (مع الخريطة)، 17 يوليو 1980

اتفاق بين أيسلندا والنرويج بشأن الجرف القاري في المنطقة بين أيسلندا ويان ماين، 22 أكتوبر 1981

اتفاق بشأن تعيين الحدود البحرية بين حكومة أستراليا وحكومة الجمهورية الفرنسية، 4 يناير 1982

اتفاق بين حكومة جمهورية فرنسا وحكومة فيجي بشأن تعيين حدود مناطقهما الاقتصادية (مع المرفق والخرائط)، 19 يناير 1983

اتفاق تعيين الحدود البحرية بين حكومة صاحب السمو أمير موناكو وحكومة الجمهورية الفرنسية (مع الخريطة)، 16 فبراير 1984

معاهدة السلام والصداقة، 29 نوفمبر 1984

اتفاق بين حكومة جمهورية فنلندا وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية ومنطقة الصيد والجرف القاري في خليج فنلندا وفي الجزء الشمالي الشرقي من بحر البلطيق، 5 فبراير 1985

معاهدة تعيين الحدود البحرية بين كولومبيا وهندوراس، 2 أغسطس 1986

اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن تعيين الحدود البحرية في منطقة مضيق بونيفاسيو، 28 نوفمبر 1986

اتفاق بشأن تعيين الحدود البحرية بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة دومينيكا (مع الخريطة)، 7 سبتمبر 1987

اتفاق بين حكومة مملكة السويد وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن تعيين حدود الجرف القاري ومنطقة الصيد السويدية والمنطقة الاقتصادية السوفيتية في بحر البلطيق (مع الخرائط البحرية والبروتوكول)، 18 أبريل 1988

اتفاق بين حكومة جزر سليمان وحكومة أستراليا بشأن تقرير حدود معينة للبحر وقاع البحار، 13 سبتمبر 1988

اتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية أيرلندا بشأن تعيين حدود مناطق الجرف القاري بين البلدين، 7 نوفمبر 1988

اتفاق بين حكومة مملكة السويد وحكومة جمهورية بولندا الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن نقطة تقاطع الحدود البحرية في بحر البلطيق، 30 يونيو 1989

معاهدة بين أستراليا وجمهورية إندونيسيا بشأن منطقة التعاون في المساحة الواقعة بين مقاطعة تيمور الشرقية الإندونيسية وشمال أستراليا، 11 ديسمبر 1989

معاهدة بين جمهورية ترينيداد وتوباغو وجمهورية فنزويلا بشأن تعيين حدود المناطق البحرية والمناطق البحرية المغمورة (مع الخريطة وتبادل المذكرات)، 18 أبريل 1990

اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة مملكة بلجيكا بشأن تعيين حدود البحر الإقليمي (مع الخريطة)، 8 أكتوبر 1990

اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن استكمال تعيين حدود الجرف القاري في جنوب بحر الشمال، 23 يوليو 1991

معاهدة بين مملكة هولندا ومملكة بلجيكا بشأن تعيين حدود البحر الإقليمي، 18 ديسمبر 1996

معاهدة بين مملكة هولندا ومملكة بلجيكا بشأن تعيين حدود الجرف القاري، 18 ديسمبر 1996

معاهدة بين حكومة أستراليا وحكومة جمهورية إندونيسيا تقرر حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وبعض حدود قاع البحر، 14 مارس 1997

اتفاق بين حكومة مملكة الدنمارك والحكومة الداخلية لجزر فارو، من جهة، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، من جهة أخرى، بشأن تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين جزر فارو والمملكة المتحدة، 18 مايو 1999

معاهدة بشأن تعيين الحدود البحرية بين جمهورية غينيا الاستوائية وجمهورية ساو تومي وبرينسيبي الديمقراطية، 26 يونيو 1999

المرفق الرابع - القضايا التي تم البتُ فيها من قبل محكمة العدل الدولية أو من قبل محكمة تحكيم دولية

أصدرت محكمة العدل الدولية الأحكام التالية التي تناولت، كلياً أو جزئياً ، تعيين الحدود البحرية:

(أ) 18 ديسمبر 1951: مصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضد النرويج)؛

(ب) 20 فبراير 1969: الجرف القاري لبحر الشمال (جمهورية ألمانيا الاتحادية/الدنمارك وجمهورية ألمانيا الاتحادية/هولندا)؛

(ج) 25 يوليو 1974: الولاية على مصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضد أيسلندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية ضد أيسلندا)؛

(د) 14 أبريل 1981: الجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية)، طلب الإذن بالتدخل؛

(هـ) 24 فبراير 1982: الجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية)؛

(و) 21 مارس 1984: الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة)، طلب الإذن بالتدخل؛

(ز) 12 أكتوبر 1984: تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة الأمريكية)؛

(ح) 3 يونيو 1985: الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة)؛

(ط) 10 ديسمبر 1985: طلب مراجعة وتفسير الحكم الصادر في 24 فبراير 1982 في القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية)؛

(ي) 13 سبتمبر 1990: النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس)، طلب الإذن بالتدخل؛

(ك) 11 سبتمبر 1992: نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس)؛

(ل) 14 يونيو 1993: تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند *ويان* ماين (الدنمارك ضد النرويج).

منذ عام 1945، أصدرت محاكم التحكيم الدولية المخصصة القرارات التالية التي تطرقت كلياً أو جزئياً إلى تعيين الحدود البحرية:

(أ) 18 أبريل 1977: قضية تتعلق بنزاع بين الأرجنتين وشيلي بشأن قناة بيغل؛

(ب) 30 يونيو 1977: قضية تتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية الفرنسية؛

(ج) 14 فبراير 1985: قضية تتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غينيا وغينيا - بيساو؛

(د) 31 يوليو 1989: قضية تتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنغال؛ انظر أيضاً حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 12 نوفمبر 1991؛

(هـ) 10 يونيو 1992: قضية تتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية بين كندا وفرنسا (سان بيير - إي - ميكلون)؛

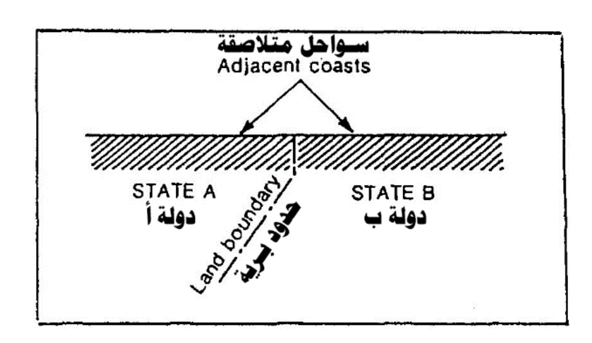
(و) 9 أكتوبر 1998 (المرحلة الأولى: السيادة الإقليمية ونطاق النزاع)؛ و 17 ديسمبر 1999 (المرحلة الثانية: تعيين الحدود البحرية): قضية بين إريتريا واليمن.

المرفق الخامس - المصطلحات التقنية [1]

السواحل المتلاصقة ADJACENT COASTS

السواحل الواقعة على جانبي الحدود البرية بين دولتين متجاورتين.

الشكل 1 - السواحل المتلاصقة



خطوط الأساس الأرخبيلية ARCHIPELAGIC BASELINES

انظر: خط الأساس **BASELINE**.

الدولة الأرخبيلية ARCHIPELAGIC STATE

بحسب تعريف المادة 46.
انظر: المياه الأرخبيلية؛ خط الأساس؛ جزر.
ARCHIPELAGIC WATERS; BASELINE; ISLANDS

المياه الأرخبيلية ARCHIPELAGIC WATERS

المياه المحاطة او المحصورة بخطوط أساس أرخبيلية.

انظر: المواد 46، 47، 49.

انظر: الدولة الأرخبيلية؛ خط الأساس؛ المياه الداخلية.
ARCHIPELAGIC STATE; BASELINE; INTERNAL WATERS

جزيرة اصطناعية ARTIFICIAL ISLAND

انظر: المنشأة (المقامة في عرض البحر).
INSTALLATION (OFFSHORE)

---

1 مصطلحات مختارة من دليل بشأن الجوانب التقنية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،
A Manual on Technical Aspects of the United Nations Convention on the Law of the Sea 1982, Special Publication No. 51, 3rd edition, (Monaco, International Hydrographic Bureau, July 1993).

ملاحظه: جميع المواد المشار إليها في قائمة المصطلحات هي مواد من اتفاقية عام 1982.

حلقة مرجانية ATOLL

شعاب مرجانية على شكل حلقة سواء كانت تقع عليها جزيرة أم لا، يحيط بها البحر المفتوح، الذي يطوق أو يكاد يطوق بحيرة شاطئية lagoon تقريباً.

تتشكل الحلقات المرجانية عادةً على قمة بركان مغمور، وذلك بواسطة حيوانات المرجان ذات الزوائد coral polyps.

وفي حالة الجُزُر الواقعة على الحلقات المرجانية، يكون خط الأساس للبحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر المواجه البحر كما هو مبيّن بالرمز المناسب في الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية. (المادة 6).

ولأغراض حساب نسبة المياه إلى اليابسة عند تقرير المياه الأرخبيلية، يمكن إدراج الحلقات المرجانية والمياه الموجودة فيها كجزء من مساحة اليابسة (الفقرة 7 من المادة 47).

انظر: المياه الأرخبيلية؛ خط الأساس؛ جزر; حد أدنى الجزر؛ الشعاب المرجانيه.
ARCHIPELAGIC WATERS; BASELINE; ISLANDS; LOW-WATER LINE; REEF.

مصطبة BANK

بالإشارة إلى الفقرة 6 من المادة 76:

مرتفع مغمور يقع على حافة قارية يكون عمق الماء الذي يعلوه ضحلاً نسبياً.

ضفة BANK

بالإشارة إلى المادة 9، هي ذلك الجزء من الأرض الذي يحصر النهر.

ويمكن أيضاً أن تكون منطقة ضحلة من الرمال المتحركة والحصى والطين إلخ.، مثل الضفة الرملية أو الضفة الطينية التي تنشأ عادة في المياه الضحلة نسبياً وتشكل خطراً على الملاحة.

انظر: الجرف القاري، المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر
CONTINENTAL SHELF, LOW-TIDE ELEVATION.

خط الأساس BASELINE

الخط الذي تقاس منه الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة ما وتقاس منه بعض الحدود الخارجية الأخرى لولاية الدولة الساحلية.

يشير المصطلح إلى خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، والحدود الخارجية للمنطقة المتاخمة (الفقرة 2 من المادة 33)، والمنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة 57)، وفي بعض الحالات، الجرف القاري (المادة 76). وهو أيضاً الخط الفاصل بين المياه الداخلية والبحار الإقليمية.

وقد يختلف نوع خط الأساس للبحر الإقليمي باختلاف التكوين أو الشكل الجغرافي للمنطقة إلخ.

و"خط الأساس العادي" هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل (بما في ذلك سواحل الجزر) كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية (المادة 5، والفقرة 2 من المادة 121).

انظر: حد أدنى الجزر LOW-WATER LINE.

في حالة الجُزُر الواقعة فوق حلقات مرجانية atolls أو الجزر ذات الأطر الشعابية fringing reefs، يكون خط الأساس للبحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية (المادة 6).

وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر الرئيسي أو من جزيرة ما، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كجزء من خط الأساس (المادة 13).

انظر: المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر LOW-TIDE ELEVATION.

خطوط الأساس المستقيمة هي نظام من الخطوط المستقيمة التي تصل نقاطاً محددة أو منفصلة على حد أدنى الجزر، تُعرَف عادة باسم نقاط تحول خط الأساس المستقيم straight baseline turning points، والتي يمكن استخدامها فقط في المناطق التي يتميز الساحل فيها بانبعاج عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة (المادة 7، الفقرة 1).

انظر: خط مستقيم STRAIGHT LINE.

خطوط الأساس الأرخبيلية هي خطوط مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر والشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل. وهذه الخطوط يمكن استخدامها للإحاطة كلياً أو جزئياً بأرخبيل يشكل دولة أرخبيلية بأكملها أو جزءاً منها (المادة 47).

نقطة الأساس BASEPOINT

نقطة الأساس هي أي نقطة على خط الأساس. وفي طريقة خطوط الأساس المستقيمة، حيث يلتقي خط أساس مستقيم بخط أساس آخر عند نقطة مشتركة، يمكن القول بأن هناك خطاً واحداً "ينعطف" (يتحول) عند تلك النقطة ليشكل خط أساس آخر. ويمكن أن يطلق على هذه النقطة "نقطة تحول خط الأساس "أو تسمى تبسيطاً "نقطة الأساس".

خليج BAY

لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل. غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجاً إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج (الفقرة 2 من المادة 10).

وهذا التعريف قانوني بحت ولا ينطبق إلا فيما يتعلق بتحديد حدود المناطق البحرية. وهو بالتالي يختلف عن التعاريف الجغرافية المستخدمة في سياقات أخرى ولا يحل محلها.
ولا ينطبق هذا التعريف على الخلجان "التاريخية" (الفقرة 6 من المادة 10).

انظر: الخلجان التاريخية HISTORIC BAYS

ذروة CAP

بالإشارة إلى الفقرة 6 من المادة 76:

معلم بحري مغمور مع قمة مستديرة تشبه الغطاء. ويعرَّف أيضاً بأنه هضبة أو منطقة مسطحة ذات امتداد كبير، تنخفض بشكل حاد على جانب واحد أو أكثر.

مخطط/خريطة CHART

مخطط بحري NAUTICAL CHART مصمم خصيصاً لتلبية احتياجات الملاحة البحرية. وهو يصور معلومات كأعماق المياه، وطبيعة قاع البحر، وتكوين الساحل وطبيعته، ومخاطر الملاحة والوسائل المساعدة على الملاحة، وذلك في شكل قياسي؛ يُعرَف تبسيطاً بالخريطة أو المخطط.

انظر: خط الأساس؛ الساحل؛ خطر على الملاحة؛ المسند الجيوديسي؛ حد أدنى الجزر؛ قاع البحر.
BASELINE; COAST; DANGER TO NAVIGATION; GEODETIC DATUM; LOW-WATER LINE; SEABED.

الخط الفاصل **CLOSING LINE**

خط فاصل بين المياه الداخلية والبحار الإقليمية لدولة ساحلية، ويحيط الخط بمصب نهري (المادة 9) أو خليج (المادة 10) أو ميناء (المادة 11)؛ أو المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية (المادة 50).

انظر: الدولة الأرخبيلية؛ خط الأساس؛ خليج; المنشآت المرفئية؛ حد أدنى الجزر.

ARCHIPELAGIC STATE; BASELINE; BAY; HARBOUR WORKS; LOW-WATER LINE.

ساحل COAST

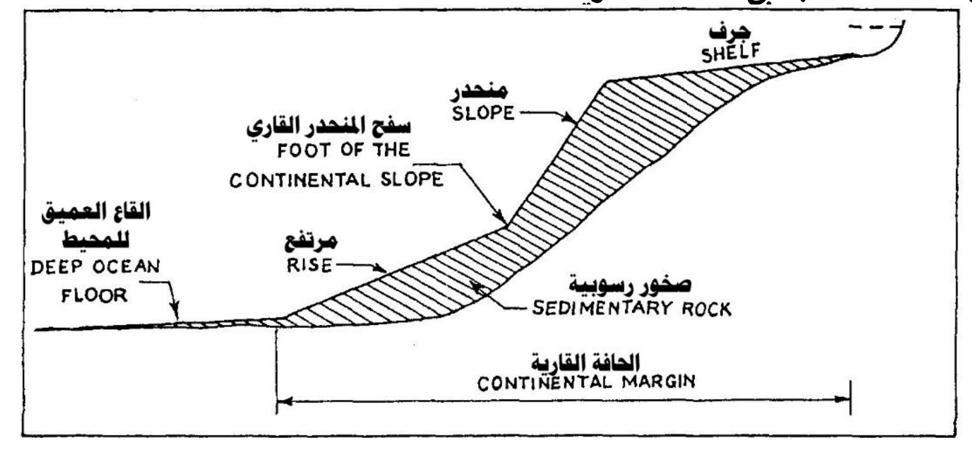
حافة الأرض أو هامش اليابسة بجوار البحر.

انظر: خط الأساس؛ حد أدنى الجزر. BASELINE; LOW-WATER LINE

الحافة القارية CONTINENTAL MARGIN

تم تعريفها في الفقرة 3 من المادة 76، على النحو التالي: " تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه".

الشكل 2 - مخطط جانبي للحافة القارية



انظر: الارتفاع القاري؛ الجرف القاري؛ المنحدر القاري؛ سفح المنحدر القاري؛ القاع العميق للمحيط؛ قاع البحر.

CONTINENTAL RISE; CONTINENTAL SHELF; CONTINENTAL SLOPE; FOOT OF THE CONTINENTAL SLOPE; DEEP OCEAN FLOOR; SEABED.

الارتفاع القاري CONTINENTAL RISE

معلم بحري مغمور، وهو ذلك الجزء من الحافة القارية الذي يقع بين المنحدر القاري والقاع العميق للمحيط؛ ويُسمى تبسيطاً بالارتفاع rise في الاتفاقية.

وعادة ما يكون تدرجه بمقدار 0.5 درجة أو أقل وله سطح أملس بوجه عام يتكون من الرواسب.

انظر: الحافة القارية؛ المنحدر القاري؛ القاع العميق للمحيط؛ سفح المنحدر القاري.

CONTINENTAL MARGIN; CONTINENTAL SLOPE; DEEP OCEAN FLOOR; FOOT OF THE CONTINENTAL SLOPE.

الجرف القاري CONTINENTAL SHELF

1- لأغراض الاتفاقية، تم تعريف الجرف القاري في الفقرة 1 من المادة 76 على النحو التالي:

" يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة".

وتُحدَّد حدود الجرف القاري أو الحافة القارية وفقاً لأحكام المادة 76 من الاتفاقية. وإذا تجاوزت الحافة القارية حد 200 ميل بحري مقيساً من خطوط الأساس المناسبة، تنطبق أحكام الفقرات من 4 إلى 10 من المادة 76.

انظر: الحافة القارية، الحد الخارجي.
CONTINENTAL MARGIN, OUTER LIMIT

المنحدر القاري CONTINENTAL SLOPE

ذلك الجزء من الحافة القارية الذي يقع بين الجرف والارتفاع القاري. ويسمى تبسيطاً بالمنحدر slope كما جاء في الفقرة 3 من المادة 76.

وقد لا يكون المنحدر موحداً أو حاداً في انحداره، ويمكن أن يتخذ شكل المدرجات (المصاطب) في بعض المناطق. وعادة ما تكون التدرجات أكبر من 1.5 درجة.

انظر: الحافة القارية؛ الجرف القاري؛ الارتفاع القاري؛ القاع العميق للمحيط؛ سفح المنحدر القاري.

CONTINENTAL MARGIN; CONTINENTAL SHELF; CONTINENTAL RISE; DEEP OCEAN FLOOR; FOOT OF THE CONTINENTAL SLOPE.

خطر على الملاحة DANGER TO NAVIGATION

معلم هيدروغرافي (مائي) أو حالة بيئية قد تعيق الملاحة الآمنة أو تعرقلها أو تعرضها للخطر أو تمنعها بطريقة أخرى.

القاع العميق للمحيط DEEP OCEAN FLOOR

السطح الموجود في قاع المحيط العميق مع ارتفاعاته المحيطية فيما وراء الحافة القارية.

ولا تشمل الحافة القارية القاع العميق للمحيط بارتفاعاته المحيطية أو باطن أرضه.

انظر: الحافة القارية؛ ارتفاع محيطي متطاول؛ قاع البحر؛ الارتفاعات المتطاولة المغمورة؛ باطن الأرض.
CONTINENTAL MARGIN; OCEANIC RIDGE; SEABED; SUBMARINE RIDGE; SUBSOIL.

الدلتا DELTA

قطعة أرض غرينية محصورة بين أفواه النهر المتباعدة التي تجتازها.

وفي المناطق التي تكون فيها طريقة خطوط الأساس المستقيمة ملائمة، وحيث يكون الخط الساحلي غير مستقر إلى حد كبير بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى، فإنه يمكن اختيار نقاط الأساس المناسبة على امتداد أبعد مدى بحري الاتجاه لحد أدنى الجزر، وبغض النظر عن الانحدار اللاحق لحد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً للاتفاقية (الفقرة 2 من المادة 7).

انظر: خط الأساس؛ حد أدنى الجزر. BASELINE; LOW-WATER LINE

خط تساوي الأبعاد EQUIDISTANT LINE

انظر: خط الوسط MEDIAN LINE.

مصب ESTUARY

المصب المدي للنهر، حيث يتم تخفيف مياه البحر بشكل ملحوظ بواسطة المياه العذبة من النهر.

انظر: خليج؛ نهر؛ الدلتا BAY; RIVER; DELTA

مرفق (ميناء) FACILITY (PORT)

انظر: المنشآت المرفئية HARBOUR WORKS

سفح المنحدر القاري FOOT OF THE CONTINENTAL SLOPE

" يحدد سفح المنحدر القاري، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته." (الفقرة 4(ب) من المادة 76).

وهذه هي النقطة التي يلتقي فيها المنحدر القاري بالارتفاع القاري أو القاع العميق للمحيط إذا لم يكن هناك ارتفاع.

لتحديد أقصى تغيير في التدرج يتطلب الأمر قياس الأعماق bathymetry الكافي الذي يغطي المنحدر مع مدىً معقول من المرتفع، والذي يمكن أن تُرسم منه سلسلة من المرتسمات profiles ومن ثم يتم تحديد موقع نقطة أقصى تغيير في التدرج.

تعتمد الطريقتان المنصوص عليهما في الفقرة 4 من المادة 76 لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري على سفح المنحدر القاري.

انظر: الارتفاع القاري ؛ الجرف القاري؛ المنحدر القاري.

CONTINENTAL RISE; CONTINENTAL SHELF; CONTINENTAL SLOPE.

البيانات الجيوديسية GEODETIC DATA

المعلمات أو المؤشرات (البارامترات) parameters التي تحدد النظم المرجعية الجيوديسية (الجيوديسية: أي المتعلقة بقياسات الأرض) أو الفلكية وعلاقاتها المتبادلة؛ والإحداثيات الأفقية والعمودية و/أو ثلاثية الأبعاد للنقاط المشار إليها في هذا النظام؛ وعمليات الرصد observations عالية الدقة التي يمكن أن تُستمَد منها هذه الإحداثيات؛ والبيانات الفرعية مثل الجاذبية، والانحراف في الفصل الرأسي أو الفصل الأرضي geoid separation في النقاط أو المناطق المشار إليها في هذه النظم.

انظر: المسند الجيوديسي؛ أنظمة مرجعية جيوديسية.
GEODETIC DATUM; GEODETIC REFERENCE SYSTEMS

المسند الجيوديسي GEODETIC DATUM

يقوم المسند الجيوديسي بتحديد موقع النظام المرجعي الجيوديسي geodetic reference system وتوجيهه بالنسبة إلى المجسم الأرضي geoid والنظام المرجعي الفلكي astronomical reference system.

ويتخذ المسند الجيوديسي المحلي أو الإقليمي مجسماً إهليلجياً للإسناد المرجعي reference ellipsoid ليناسب المجسم الأرضي geoid على أفضل وجه في نطاق المنطقة (المحدودة) محل الاهتمام، وعادة ما تتم إزاحة أصله من الإحداثيات الديكارتية Cartesian coordinates من مركز كتلة الأرض، ولكنه إذا كان موجهاً بشكل جيد ، فسوف تكون محاوره الديكارتية موازيةً لمحاور النظام المرجعي الفلكي.

عادة ما يأخذ المسند العالمي أحدث نظام مرجعي جيوديسي دولي (GRS 80 حالياً) مصمم ليناسب المجسم الأرضي العالمي على أفضل وجه، وبالتالي سيسعى إلى وضع أصله من الإحداثيات الديكارتية في مركز كتلة الأرض، مع توجيه محاوره الديكارتية بشكل جيد.

إذا تم استخدام نقطة مسند لتعريف المسند الجيوديسي، فسوف يتم تحديد:

(أ) الانحرافات الرأسية Deflections of the vertical (خطوط العرض، والطول، والسمت azimuth الفلكية ناقص خطوط العرض، والطول، والسمت الجيوديسية) هناك – فإذا لم تكن القيمة صفراً فسوف تحتاج إلى تحقيق معادلة لابلاس Laplace equation التي تربط خطوط الطول والسمت الفلكية بخطوط الطول والسمت الجيوديسية، وإلا فلن يكون المسند datum موجهاً بشكل جيد.

(ب) فصل المجسم الأرضي Geoidal separation هناك، والذي قد تكون قيمته صفراً أو لا تكون.

وليس من الطبيعي استخدام نقطة مسند للمساند العالمية لأن متطلبات مركز الكتلة لا يمكن تلبيتها عندئذ.

وكذلك يُعرف المكون الأفقي الموضعي للمسند الجيوديسي (الثلاثي الأبعاد) باسم المسند الأفقي horizontal datum أو المسند المرجعي الأفقي horizontal reference datum.

وسيسند إلى موقع النقطة المشتركة بين مسحين مختلفين على مساند جيوديسية مختلفة، مجموعتان مختلفتان من الإحداثيات الجغرافية الجيوديسية؛ ولذلك فمن المهم معرفة المسند الجيوديسي عند تحديد الموقع.

ويجب تحديد المسند عندما تستخدم قوائم الإحداثيات الجغرافية لتحديد خطوط الأساس وحدود بعض مناطق الولاية (الفقرة 1 من المادة 16؛ والفقرة 8 من المادة 47؛ والفقرة 1 من المادة 75؛ والفقرة 1 من المادة 84).

انظر: خط الأساس؛ الإحداثيات الجغرافية؛ البيانات الجيوديسية؛ أنظمة مرجعية جيوديسية.

BASELINE; GEOGRAPHICAL COORDINATES; GEODETIC DATA; GEODETIC REFERENCE SYSTEMS.

الأنظمة المرجعية الجيوديسية GEODETIC REFERENCE SYSTEMS

يتم تحديد وتعريف النظام المرجعي الجيوديسي من خلال تحديد مجسم دوراني ناقص (مجسم دوراني إهليلجي) ellipsoid of rotation (ويسمى ايضاً بالمجسم الكروي أو شبه الكروي spheroid من قبل علماء قياسات الأرض (الجيوديسيا) في المملكة المتحدة والولايات المتحدة) وهو يتطلب:

(أ) نصف المحور الأكبر(الرئيسي) Semi-axis major والتسطيح (التفلطح) flattening؛ أو

(ب) نصف المحور الأكبر والتوافقية الثانية للجاذبية النطاقية second zonal gravity harmonic (J).

أما البديل الثاني فقد اعتمدته الرابطة الدولية للجيوديسيا International Association of Geodesy (وهم يحددون كذلك ثابت جاذبية الأرض earth's gravitational constant (GM)، والسرعة الزاوية angular velocity) ولكن التعريفين متساويين من الناحية العملية.

عند الارتفاع الجيوديسي صفر تقع النقاط على سطح المجسم الإهليلجي، في حين يتم إسقاط نقاط أخرى إلى الأسفل (بمقدار ارتفاعها الجيوديسي) إلى الخط العمودي للمجسم الإهليلجي normals to the ellipsoid.

وأما الإحداثيات فهي إما إحداثيات ديكارتية ثلاثية الأبعاد تمت إحالة مرجعها إلى أصل في مركز مجسم كروي مع وجود المحور ع z-axis على طول محور التماثل، أو إحداثيات جغرافية جيوديسية ذات ارتفاع جيوديسي مرتبط بها.

انظر: الإحداثيات الجغرافية؛ البيانات الجيوديسية؛ المسند الجيوديسي.
GEOGRAPHICAL COORDINATES; GEODETIC DATA; GEODETIC DATUM

الإحداثيات الجغرافية GEOGRAPHICAL COORDINATES

المعلمات أو المؤشرات الزاويّة من خطوط العرض والطول التي تحدد موقع نقطة على سطح الأرض والتي تقوم كذلك مع الارتفاع، بتحديد المواقع عمودياً فوق أو تحت تلك النقطة.

يرتبط خطا العرض والطول الفلكيان بالمحور المتوسط لدوران الأرض mean axis of rotation واتجاه الخط الرأسي (خط الشاقول plumb-line) المحلي: فخط العرض هو الزاوية التي يصنعها هذا الخط الرأسي مع المستوى العمودي normal plane لمحور الدوران؛ وأما خط الطول فهو الزاوية التي يصنعها مستوىً عمودي يحتوي على هذا الخط الرأسي وخط مواز لمحور الدوران مع مستوىً مرجعي reference plane عبر محور الدوران (مستوى خط الزوال عبر جرينتش Greenwich meridian plane).
وكذلك، يتم تعريف خطوط العرض والطول الجيوديسية (الأرضية) مع استبدال محور دوران الأرض بمحور المجسم الإهليلجي المرجعي reference ellipsoid (المحور ع z-axis)؛ واستبدال الخط الرأسي (خط الشاقول) بالخط العمودي للمجسم الإهليلجي المرجعي؛ واستبدال مستوى خط الزوال عبر جرينتش بمستوي إحداثية س-ع (xz-coordinate) للمجسم الإهليلجي المرجعي.

ويتراوح خط العرض من 0 إلى 90 درجة شمال أو جنوب خط الاستواء؛ ويُطلق على الخطوط التي تصل بين جميع النقاط المتساوية العرض خطوط العرض parallels of latitude (أو "parallels" فقط).

ويتراوح خط الطول من 0 إلى 180 درجة شرق أو غرب خط الزوال المار بجرينتش Greenwich meridian؛ ويُطلق على الخطوط التي تصل بين جميع النقاط المتساوية الطول خطوط الطول (الزوال) meridians.

المنشآت المرفئية HARBOUR WORKS

تركيبات اصطناعية (من صنع الإنسان) man-made structures دائمة، يتم بناؤها على طول الساحل وتشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام الميناء، مثل الأرصفة العائمة (الفُرضات) jetties، وحواجز الأمواج moles، والأرصفة البحرية quays أو غيرها من مرافق الميناء port facilities، والمحطات الساحلية coastal terminals، وأرصفة المناولة wharves، وكاسرات الأمواج breakwaters، والجدران البحرية sea walls، الخ (المادة 11).

ويمكن أن تستخدم تلك المنشآت المرفئية كجزء من خط الأساس لغرض تعيين حدود البحر الإقليمي والمناطق البحرية الأخرى.

انظر: خط الأساس؛ ميناء BASELINE; PORT.

خليج تاريخي HISTORIC BAY

انظر الفقرة 6 من المادة 10. لم يتم تعريف هذا المصطلح في الاتفاقية. ولا يلزم أن تستوفي الخلجان التاريخية الشروط المنصوص عليها في تعريف "الخليج" والواردة في الفقرة 2 من المادة 10.

المسح الهيدروغرافي HYDROGRAPHIC SURVEY

علم قياس وتصوير تلك المعلّمات (المؤشرات) اللازمة للوصف الدقيق لطبيعة قاع البحر والشريط الساحلي وتكوينه، وعلاقته الجغرافية بالكتلة الأرضية، وخصائص البحر وديناميات.

وقد تكون دراسات المسح الهيدروغرافي ضرورية لتحديد المعالم التي تشكل خطوط أساس أو نقاط أساس وتحديد مواقعها الجغرافية.

وخلال المرور البريء والمرور العابر ومرور السفن الأجنبية في الممرات البحرية الأرخبيلية، بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري وسفن المسح الهيدروغرافي، لا يجوز الاضطلاع بأية أنشطة بحث أو مسح دون إذن مسبق من الدولة (الدول) الساحلية (الفقرة 2(ي) من المادة 19؛ والمادة 40، والمادة 54).

انظر: خط الأساس؛ الإحداثيات الجغرافية BASELINE; GEOGRAPHICAL COORDINATES

المنشأة (المقامة في عرض البحر) INSTALLATION (OFFSHORE)

تركيبة اصطناعية (من صنع الإنسان) في البحر الإقليمي، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري تُستخدم عادة لاستكشاف الموارد البحرية أو استغلالها. ويمكن أن تُبنى أيضاً لأغراض أخرى مثل البحوث العلمية البحرية، ومراقبة المد والجزر إلخ..

ولا تعتبر المنشآت البحرية أو الجزر الاصطناعية منشآت مرفئية دائمة (المادة 11)، وبالتالي لا يجوز استخدامها كجزء من خط الأساس الذي يُقاس منه عرض البحر الإقليمي.

حيثما أمكن للدول أن تضع خطوط أساس مستقيمة أو خطوط أساس أرخبيلية، فإن المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر والتي لها منارات (منائر) أو منشآت مماثلة، يمكن استخدامها كنقاط أساس (الفقرة 4 من المادة 7، و الفقرة 4 من المادة 47).

وليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر، وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري (الفقرة 8 من المادة 60).

وتنص المادة 60، ضمن جملة أمور، على وجوب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة أو إزالة المنشآت مع الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها. ويمكن إقامة مناطق سلامة Safety zones لا تتجاوز 500 متر حول المنشآت مقيسة من حوافها الخارجية. كما تُزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموماً.

جزر ISLANDS

حسب التعريف الوارد في الفقرة 1 من المادة 121.

وأما المناطق البحرية للجزر فقد تمت الإشارة إليها في الفقرة 2 من المادة 121.

انظر: حلقة مرجانية؛ خط الأساس؛ منطقة متاخمة؛ الحافة القارية؛ صخرة؛ المد والجزر.
ATOLL; BASELINE; CONTIGUOUS ZONE; CONTINENTAL MARGIN; ROCK; TIDE.

التساوي العمقي ISOBATH

خط يمثل الكِفاف الأفقي horizontal contour لقاع البحر على عمق معين.
انظر: الفقرة 5 من المادة 76.

خط العرض LATITUDE

انظر: الإحداثيات الجغرافية GEOGRAPHICAL COORDINATES.

خط الطول LONGITUDE

انظر: الإحداثيات الجغرافية GEOGRAPHICAL COORDINATES.

المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر LOW-TIDE ELEVATIONS

المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعياً محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد (الفقرة 1 من المادة 13).

المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر مصطلح قانوني لما يوصف عموماً بأنها ضفاف أو صخور متقطعة الانغمار drying rocks. وينبغي أن تكون متميزة عن الجزر في الخرائط البحرية.

وفي حالة وجود المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر كلياً أو جزئياً على مسافة من البر الرئيسي أو من جزيرة ما، لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي، يمكن استخدام حد أدنى الجزر على ذلك المرتفع كخط أساس لقياس البحر الإقليمي (الفقرة 1 من المادة 13).

وتشير الفقرة 4 من المادة 7 والفقرة 4 من المادة 47 إلى استخدام المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر كنقاط أساس في نظام خطوط أساس مستقيمة أو خطوط أساس أرخبيلية.

انظر: ضفة؛ خط الأساس؛ مخطط؛ المنشأة (المقامة في عرض البحر)؛ حد أدنى الجزر.
BANK; BASELINE; CHART; INSTALLATION (OFFSHORE); LOW-WATER LINE

حد أدنى الجزر LOW-WATER LINE/LOW-WATER MARK

تقاطع مستوى مياه الجزر مع الشاطئ. وهو الخط الممتد على طول الساحل، أو الشاطئ، الذي ينحسر إليه البحر عند الجَزر.

ومن الممارسات المعتادة أن يتم إظهار حد أدنى الجزر كمعلم يمكن تحديده على الخرائط البحرية ما لم يكن مقياس الرسم أصغر من أن يميزه عن حد أعلى المد high-water line أو حيث لا يوجد مد وجزر بحيث يتساوى حد أعلى المد مع حد أدنى الجزر.

وأما مستوى المياه الفعلي الذي يشار إليه بالسبرات (قياسات الأعماق) soundings على الخرائط/ المخططات البحرية فهو يُعرف باسم مسند الخريطة Chart Datum.

انظر: خط الأساس؛ مخطط/خريطة; المد والجزر BASELINE; CHART; TIDE

خط الوسط (الخط المتوسط) MEDIAN LINE

خط تكون كل نقطة منه متساوي البعد عن أقرب النقاط على خطوط أساس الدولتين.

من المعتاد الإشارة إلى "خط الوسط" في حالة السواحل المتقابلة و كذلك بالنسبة لخط تساوي الأبعاد في حالة السواحل المتلاصقة، على الرغم من عدم وجود مثل ذلك التفريق في الاتفاقية.

انظر: السواحل المتلاصقة؛ خط الأساس؛ خط تساوي الأبعاد؛ السواحل المتقابلة.
ADJACENT COASTS; BASELINE; EQUIDISTANT LINE; OPPOSITE COASTS.

ميل MILE

انظر: ميل بحري NAUTICAL MILE.

مدخل/ فم (الخليج) MOUTH (BAY)

هو المدخل إلى الخليج من المحيط؟

وتنص الفقرة 2 من المادة 10 على أنه " يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم" إلخ.، وفم ذلك الخليج هو "فم ذلك الانبعاج". وتشير الفقرات 3 و4 و5 من المادة 10 إلى الخليج من خلال" نقطتي مدخله الطبيعي". وهكذا يمكن القول أن فم الخليج يقع بين نقطتي مدخله الطبيعي.

وبعبارة أخرى، فم الخليج هو مدخله.

وعلى الرغم من أن بعض الدول قد وضعت معايير تحدد بموجبها نقاط الدخول الطبيعية إلى الخلجان، إلا أنه لم تُوضَع أي معايير دولية في هذا الصدد.

انظر: خط الأساس؛ خليج; الخط الفاصل؛ مصب النهر؛ حد أدنى الجزر
BASELINE; BAY; CLOSING LINE; ESTUARY; LOW-WATER UNE

مصب/فم (النهر) MOUTH (RIVER)

مكان تصريف النهر في المحيط.

إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الأساس خطاً مستقيماً عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه (المادة 9). ويُلاحَظ أن النص الفرنسي للاتفاقية هو

"Si un fleuve se jette dans la mer <u>sans former d'estuaire</u> ..."

[ترجمة العبارة الفرنسية: إذا كان هناك نهر يصب في البحر <u>دون أن يشكّل مصباً</u> ...]

(تمت إضافة تسطير).

أي أنه لم يُوضَع حد لطول الخط الذي سيتم رسمه.

وأما حقيقة أن النهر يجب أن يصب "مباشرة في البحر" فهي تشير إلى أن المصب يجب أن يكون محدداً ومبيّناً بشكل جيد، وفيما عدا ذلك فإن التعليقات بشأن مدخل الخليج تنطبق بصورة مماثلة على مصب النهر.
انظر: خط الأساس؛ الخط الفاصل؛ مصب النهر؛ حد أدنى الجزر؛ نهر.
BASELINE; CLOSING LINE; ESTUARY; LOW-WATERLINE; RIVER

مخطط بحري NAUTICAL CHART

انظر: مخطط/خريطة **CHART**.

NAUTICAL MILE (M) ميل بحري

وحدة المسافة المستخدمة بشكل رئيسي في مجال الملاحة. وقد قبلت معظم الدول البحرية بوحدة الميل البحري الدولي الذي يبلغ طوله 1852 متراً، والذي اعتمدته المنظمة الهيدروغرافية الدولية.

NAVIGATIONAL CHART مخطط ملاحي

انظر: مخطط بحري **NAUTICAL CHART**.

OCEANIC PLATEAU هضبة المحيطات (هضبة محيطية)

ارتفاع مسطح القمة نسبياً يعلو قاع البحر الذي يرتفع بشكل حاد من قاع المحيط ويمتد إلى حد كبير عبر القمة.

ولأغراض حساب نسبة المياه إلى الأراضي المغلقة المطوقة ضمن خطوط الأساس الأرخبيلية، فإن مناطق اليابسة يمكن أن تشمل، ضمن جملة أمور، المياه الواقعة داخل ذلك الجزء من الهضبة المحيطية ذات الجوانب الشديدة الانحدار والمحاطة أو تكاد تكون محاطة بسلسلة من الجزر الجيرية والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة ضمن محيطها (الفقرة 7 من المادة 47).

انظر: الدولة الأرخبيلية؛ خط الأساس ARCHIPELAGIC STATE; BASELINE.

OCEANIC RIDGE ارتفاع محيطي متطاول

ارتفاع طويل للقاع العميق للمحيط مع تضاريس غير منتظمة أو ناعمة وجوانب شديدة الانحدار.

وهذه التلال ليست جزءاً من الحافة القارية (الفقرة 3 من المادة 76).

انظر: القاع العميق للمحيط DEEP OCEAN FLOOR.

OPPOSITE COASTS السواحل المتقابلة (المقابلة)

العلاقة الجغرافية بين سواحل دولتين تواجه كل منهما الأخرى.

وقد تتطلب المناطق البحرية للدول التي لها سواحل متقابلة تعيين الحدود لتجنب التداخل.

OUTER LIMIT الحد الخارجي

مدى مطالبة دولة ساحلية أو إمكانية مطالبتها بولاية محددة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

وفي حالة البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، تقع الحدود الخارجية على مسافة من أقرب نقطة من خط أساس البحر الإقليمي تكون مساوية لعرض منطقة الولاية التي يجري قياسها (المادة 4؛ الفقرة 2 من المادة 33؛ و المادة 57).

وفي حالة الجرف القاري، حيث تمتد الحافة القارية إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، تم وصف مدى الحد الخارجي بالتفصيل في المادة 76.

انظر: خط الأساس؛ الحافة القارية ؛ الجرف القاري؛ التساوي العمقي

BASELINE; CONTINENTAL MARGIN; CONTINENTAL SHELF; ISOBATH

موازاة خط العرض PARALLEL OF LATITUDE

انظر: الإحداثيات الجغرافية GEOGRAPHICAL COORDINATES.

منصة PLATFORM

انظر: منشأة (في عرض البحر) INSTALLATION (OFFSHORE)

ميناء PORT

مكان مزود بمختلف المنشآت والمحطات والمرافق لتحميل وتفريغ البضائع أو الركاب.

الشعاب المرجانية REEF

كتلة من الصخور أو المرجان التي تصل إما إلى مقربة من سطح البحر أو ينحسر عنها الماء عند الجَزر.

الشعاب المتقطعة الانغمار DRYING REEF: ذلك الجزء من الشعاب المرجانية الذي يعلو الماء عند الجَزر ولكنه يكون مغموراً عند المد.

الأطر الشعابية FRINGING REEF: شعاب مرجانية متصلة مباشرة بالشاطئ أو كتلة اليابسة القارية، أو تقع في محيطها المباشر.

وفي حالة الجزر الواقعة على الحلقات المرجانية أو الجزر التي توجد بها أطر شعابية، فإن خط الأساس هو حد أدنى الجَزر للشعاب المرجانية والواقع باتجاه البحر، كما يبين الرمز المناسب في الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية (المادة 6).

انظر: حلقة مرجانية؛ خط الأساس؛ الجزيرة؛ حد أدنى الجزر

ATOLL; BASELINE; ISLAND; LOW-WATER LINE.

ارتفاع (مرتفع) RISE

انظر: الارتفاع القاري CONTINENTAL RISE.

نهر **RIVER**

مجرى مائي طبيعي كبير نسبياً.

مرسى (ج. مراسي) ROADSTEAD

منطقة قريبة من الشاطئ معدة من أجل رسو السفن عندها في وضع آمن؛ غالباً ما تقع في انبعاج ضحل من الساحل.

" تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئياً أو كلياً خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي." (المادة 12).

وفي معظم الحالات، لا تكون حدود المراسي معيّنة بوضوح من خلال الحدود الجغرافية الطبيعية، ويُشار إلى الموقع العام للمراسي من خلال موقع اسمها الجغرافي على الخرائط. ولكن إذا انطبقت المادة 12، يجب أن تظهر حدود المراسي في الخرائط أو ينبغي وصفها من خلال قائمة بالإحداثيات الجغرافية.

انظر: الخريطة؛ الإحداثيات الجغرافية CHART; GEOGRAPHICAL COORDINATES.

صخرة ROCK

تكوين صخري متكتّل وذو مدىً محدود.

ولا يوجد تعريف لهذا المصطلح في اتفاقية قانون البحار. وهو مستخدم في الفقرة 3 من المادة 121 من الاتفاقية، التي تنص على ما يلي:

" ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري."

انظر: الجزيرة؛ المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر ISLAND; LOW-TIDE ELEVATION .

مقياس الرسم SCALE

النسبة بين المسافة على المخطط أو الخريطة، والمسافة بين نفس النقطتين المقاستين على سطح الأرض (أو جسم كوني آخر).

يمكن التعبير عن المقياس ككسر أو كنسبة. فإذا كانت المسافة الحقيقية البالغة 50،000 متر مُمثّلة على الخريطة بطول 1 متر يمكن التعبير عن المقياس بأنه 000 50 :1 أو 000 1/50. وكلما كان المقام أكبر كلما كان مقياس رسم الخريطة أصغر.

انظر: مخطط/ خريطة CHART

قاع البحر SEABED

الجزء العلوي من الطبقة السطحية من الرمل، أو الصخور، أو الطين، أو غيرها من المواد الواقعة في قاع البحر وفوق باطن الأرض مباشرة.

قد يكون قاع البحر قاعاً لبحر إقليمي (الفقرة 2 من المادة 2)، أو المياه الأرخبيلية (الفقرة 2 من المادة 49)، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة 56)، أو الجرف القاري (المادة 76)، أو أعالي البحار (الفقرة 1 من المادة 112)، أو المنطقة (الفقرة 1(1) من المادة 1، والمادة 133). غير أنه يُلاحَظ بأنه عند الإشارة إلى الطبقة السطحية من الارتفاع القاري الواقعة باتجاه البحر، تستخدم المادة 76 مصطلح "القاع العميق للمحيط" deep ocean floor بدلاً من قاع البحر.

انظر: الجرف القاري؛ القاع العميق للمحيط؛ باطن الارض
.CONTINENTAL SHELF; DEEP OCEAN FLOOR; SUBSOIL

الصخور الرسوبية SEDIMENTARY ROCKS

الصخور التي تشكلت من خلال تصلب الرواسب التي تراكمت في طبقات. (تم استخدام مصطلح الصخور الرسوبية في المادة 76، الفقرة 4 (أ)(1)).

وقد تتكون الرواسب من شظايا أو جزيئات صخرية من مختلف الأحجام (تكتل، حجر رملي، طَفل shale)، أو من البقايا أو النواتج الحيوانية أو النباتية (بعض أنواع الحجر الجيري والفحم)، أو نتاج مفعول كيميائي أو تبخر (الملح، الجبس، إلخ) أو من خليط من هذه المواد.

SHELF الجرف

جيولوجياً منطقة ملاصقة لقارة أو حول جزيرة ما وتمتد من حد أدنى الجزر إلى العمق الذي عادة ما تكون فيه زيادة ملحوظة في المنحدر إلى عمق أكبر.

انظر: الجرف القاري CONTINENTAL SHELF

SLOPE المنحدر

انظر: المنحدر القاري CONTINENTAL SLOPE

SPUR النتوء

ارتفاع أو مرتفع ثانوي يبرز للخارج من معلم أكبر.

ويبلغ الحد الأقصى للحدود الخارجية للجرف القاري على طول الارتفاعات المتطاولة المغمورة 350 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس. ولكن هذا القيد "... لا ينطبق على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها ". (الفقرة 6 من المادة 76)

انظر: المصطبة؛ الذروة; الجرف القاري؛ الارتفاعات المتطاولة المغمورة
.BANK; CAP; CONTINENTAL SHELF; SUBMARINE RIDGE

خط الأساس المستقيم STRAIGHT BASELINE

انظر: خط الأساس BASELINE.

خط مستقيم STRAIGHT LINE

رياضياً الخط الذي يمثل أقصر مسافة بين نقطتين في مساحة محددة أو على سطح معين.

انظر: خط الأساس؛ الحافة القارية؛ الجرف القاري

.BASELINE; CONTINENTAL MARGIN; CONTINENTAL SHELF

STRUCTURE تركيب

انظر: منشأة (في عرض البحر) (INSTALLATION (OFFSHORE.

الارتفاعات المتطاولة المغمورة SUBMARINE RIDGE

ارتفاع طويل في قاع البحر، مع تضاريس غير منتظمة أو ناعمة نسبياً وجوانب شديدة الانحدار.

لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من 350 ميلاً بحرياً عن خطوط أساس البحر الإقليمي. ولا ينطبق ذلك على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية لدولة ساحلية (الفقرة 6 من المادة 76).

انظر: الجرف القاري CONTINENTAL SHELF.

باطن الارض **SUBSOIL**

جميع المواد التي تُوجد بشكل طبيعي وتقع تحت قاع البحر أو القاع العميق للمحيط.

ويشمل باطن الأرض الرواسب والمعادن المتبقية بالإضافة إلى صخر الأساس bedrock تحتها.

إن مساحة الدولة الساحلية وبحرها الإقليمي، ومياهها الأرخبيلية، ومنطقتها الاقتصادية الخالصة، وجرفها القاري كلها تشمل باطن الأرض (الفقرة 1(1) من المادة 1؛ والفقرة 2 من المادة 2؛ والفقرة 2 من المادة 49؛ والفقرة 1(أ) من المادة 56؛ والفقرة 1 من المادة 76).

انظر: الجرف القاري؛ قاع البحر CONTINENTAL SHELF; SEABED.

ثالويـج (الحد المائي للمصب) THALWEG

خط أقصى عمق على طول قناة نهرية. كما يمكن أن يشير إلى خط أقصى عمق على طول وادي النهر أو في البحيرة.

المد والجزر TIDE

الارتفاع والانخفاض الدوري لسطح المحيطات وغيرها من المسطحات المائية الكبيرة والذي يرجع أساساً إلى جاذبية القمر والشمس على الأرض التي تدور.

مسند الخريطة: إن مستوى المد والجزر الذي تتم إحالة الأعماق إليه مرجعياً على خريطة بحرية (مخطط بحري) يشكل مسنداً عمودياً يسمى مسند الخريطة Chart Datum.

على الرغم من عدم وجود مستوىً متفق عليه عالمياً لمسند الخريطة، إلا أنه بموجب قرار المؤتمر الهيدروغرافي الدولي (A 2.5)، فإنه يمثل " مستوىً منخفضا لدرجة أن الجَزْر نادراً ما ينخفض إلى ما دونه".

انظر: مخطط/ خريطة؛ حد أدنى الجزر.CHART; LOW-WATER LINE.

عمود الماء **WATER COLUMN**

سلسلة رأسية من المياه من سطح البحر إلى قاع البحر.

انظر: قاع البحر SEABED.

المرفق السادس - أمثلة على البنود الواردة في اتفاقيات تعيين الحدود البحرية

1. الديباجة

(أ) معاهدة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة نيوي بشأن تعيين الحدود البحرية ، 13 مايو 1997

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة نيوي، المشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفين"؛

رغبة منهما في تعزيز أواصر الصداقة بين الطرفين؛

وإذ تشيران إلى تقاليد علاقات التعاون والعلاقات الوثيقة بين شعب الولايات المتحدة الأمريكية وشعب نيوي؛

وإذ تلاحظان قانون صون وإدارة مصائد الأسماك لعام 1976 والإعلان الرئاسي رقم 5030 في 10 مارس 1983 الذي ينص على إنشاء منطقة اقتصادية خالصة للولايات المتحدة الأمريكية؛

وإذ تلاحظان القانون رقم 220 بتاريخ 7 أبريل 1997، الذي ينص على إنشاء منطقة اقتصادية خالصة لنيوي؛

ورغبة منهما في إقامة الحدود البحرية بين الولايات المتحدة الأمريكية (ساموا الأمريكية) ونيوي، على أساس تساوي الأبعاد؛

قد وافقتا على ما يلي:

(ب) معاهدة تعيين الحدود البحرية بين جمهورية الرأس الأخضر وجمهورية السنغال، 17 فبراير 1993

[الأصل: بالفرنسية والبرتغالية]

إن حكومة جمهورية الرأس الأخضر، من جهة

وحكومة جمهورية السنغال، من جهة اخرى

إذ تسترشدان بروح الصداقة والتعاون القائمة بين شعبيهما؛

ورغبة منهما في تطوير وتعزيز علاقات الجوار بينهما؛

وإذ تأخذان في اعتبارهما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

قد وافقتا على ما يلي:

(ج) معاهدة بين حكومة أستراليا وحكومة جمهورية إندونيسيا تقرر حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وبعض حدود قاع البحر، 14 مارس 1997

إن حكومة أستراليا وحكومة جمهورية إندونيسيا (المشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفين")؛

إذ تأخذان في اعتبارهما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المبرمة في خليج مونتيغو في 10 ديسمبر 1982 (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية عام 1982")، والتي تعد أستراليا وجمهورية إندونيسيا طرفين فيها، وبخاصة المادتين 74 و 83 اللتين تنصان على أن تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة يتم بالاتفاق على أساس من القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل منصف؛

وإذ تؤكدان الاتفاق بين حكومة كومنولث أستراليا وحكومة جمهورية إندونيسيا بشأن تقرير حدود معينة لقاع البحر، الذي تم في كانبيرا في 18 مايو 1971، والاتفاق، المبرم في جاكرتا في 9 أكتوبر 1972، بين حكومة كومنولث أستراليا وحكومة جمهورية إندونيسيا الذي يقرر حدوداً معينة ودائمة لقاع البحر في منطقة بحر تيمور وبحر أرافورا، استكمالاً لاتفاق 18 مايو 1971 (والتي يشار إليها مجتمعة فيما بعد باسم "الاتفاقات")؛

وإذ تؤكدان على المعاهدة المبرمة بين الطرفين بشأن منطقة التعاون في المساحة الواقعة بين مقاطعة تيمور الشرقية الإندونيسية وشمال أستراليا، والتي تمت في منطقة التعاون في 11 ديسمبر 1989 (يشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة منطقة التعاون")؛

وإذ تؤمنان بأن إقامة حدود شاملة في المناطق البحرية بين البلدين من شأنه أن يشجع ويعزز التنمية المستدامة للموارد البحرية لتلك المناطق وأن يعزز من حماية البيئة البحرية المجاورة للبلدين والمحافظة عليها؛

وإذ تضعان في اعتبارهما مذكرة التفاهم بين حكومة أستراليا وحكومة جمهورية إندونيسيا بشأن عمليات الصيادين التقليديين الإندونيسيين في منطقة الصيد الأسترالية الخالصة والجرف القاري، الموقعة في جاكرتا في 7 نوفمبر 1974، ومحاضر الاجتماع المتفق عليها بين مسؤولي إندونيسيا وأستراليا بشأن مصائد الأسماك، الموقعة في جاكرتا في 29 أبريل 1989؛

ملتزمتين كل الالتزام بالحفاظ على الاحترام المتبادل والصداقة والتعاون بين الطرفين وتجديدها وزيادة تعزيزها من خلال المعاهدات والاتفاقات والترتيبات القائمة، فضلاً عن سياساتهما الرامية إلى تعزيز التعاون البنّاء القائم على حسن الجوار؛

وإذ تضعان في اعتبارهما المصالح التي يتقاسمها الطرفان كجيران مباشرين، وبروح من التعاون والصداقة والنوايا الحسنة؛

واقتناعاً منهما بأن هذه المعاهدة ستسهم في تعزيز العلاقات بين بلديهما؛

فقد اتفقتا على ما يلي: ...

2. التعاريف

(أ) معاهدة بين أستراليا ودولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة بشأن السيادة والحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين البلدين، بما في ذلك المنطقة المعروفة باسم مضيق توريس، والمسائل ذات الصلة، 18 ديسمبر 1978

المادة 1

التعاريف

1. في هذه المعاهدة -

(أ) يُقصد بـ "المنطقة الساحلية المتاخمة" فيما يتعلق بأستراليا، المنطقة الساحلية من البر الرئيسي الأسترالي والجزر الأسترالية القريبة من المنطقة المحمية؛ وفيما يتعلق ببابوا غينيا الجديدة، المنطقة الساحلية من البر الرئيسي لبابوا غينيا الجديدة، وجزر بابوا غينيا الجديدة، القريبة من المنطقة المحمية؛

(ب) يقصد بـ "الولاية على مصائد الأسماك" الحقوق السيادية بغرض استكشاف واستغلال وصون وإدارة موارد مصائد الأسماك بخلاف الأنواع الآبدة؛

(ج) "موارد مصائد الأسماك" تعني جميع الموارد الطبيعية الحية للبحر وقاع البحار، بما في ذلك جميع الأنواع السبّاحة والأنواع الآبدة؛

(د) "حرية التنقل" تعني حركة السكان التقليديين من أجل الأنشطة التقليدية أو أثناءها؛

(هـ) "الحيوانات والنباتات الأصلية" تشمل الحيوانات المهاجرة؛

(و) "الميل" يعني ميلاً بحرياً دولياً يبلغ طوله 1852 متراً؛

(ز) يقصد بـ "المنطقة المحمية" المنطقة المنشأة بموجب المادة 10؛

(ح) يقصد بـ "مصائد الأسماك التجارية في المناطق المحمية" موارد مصائد الأسماك ذات الأهمية التجارية الحالية أو المحتملة داخل المنطقة المحمية، وعندما يكون مخزون من تلك الموارد تابعاً إلى حد كبير للمنطقة المحمية ولكنه يمتد إلى منطقة خارجها ولكن بالقرب منها، فإن تلك المصائد تشمل ذلك الجزء من المخزون الموجود في تلك المنطقة ضمن الحدود التي تتفق عليها السلطات المسؤولة لدى الطرفين من وقت لآخر؛

(ط) يقصد بـ "الولاية على قاع البحار" الحقوق السيادية على الجرف القاري وفقاً للقانون الدولي، وتشمل الولاية على المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر، والحق في ممارسة هذه الولاية فيما يتعلق بتلك المرتفعات، وفقاً للقانون الدولي؛

(ي) "الأنواع الآبدة" تعني الكائنات الحية التي تكون، في مرحلة الحصاد، إما غير متحركة في قاع البحر أو تحته أو غير قادرة على الحركة إلا في ظل تماس جسدي دائم مع قاع البحر أو باطن أرضه؛

(ك) يقصد بـ "الأنشطة التقليدية" الأنشطة التي يقوم بها السكان التقليديون وفقاً للتقاليد المحلية، وتشمل، عند ممارستها على ذلك النحو -

(1) الأنشطة على اليابسة، بما في ذلك البستنة وجمع الطعام والصيد؛

(2) الأنشطة التي على المياه، بما في ذلك الصيد التقليدي؛ و

(3) الاحتفالات أو التجمعات الدينية وغير الدينية لأغراض اجتماعية، كاحتفالات الزواج وتسوية النزاعات، على سبيل المثال؛ و

(4) المقايضة وتجارة السوق.

في تطبيق هذا التعريف، وباستثناء ما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع التجاري، تفسر كلمة "تقليدي" بصورة واسعة وفي ضوء العرف السائد؛

(ل) يقصد بـ "الصيد التقليدي" أن يأخذ السكان التقليديون، من أجل استهلاكهم أو لاستهلاك مُعاليهم أو للاستخدام في سياق الأنشطة التقليدية الأخرى، من الموارد الطبيعية الحية للبحر وقاع البحار ومصبات الأنهار ومناطق المد الساحلية، بما في ذلك حيوانات الأطوم والسلاحف؛

(م) عبارة "السكان التقليديون" تعني، فيما يتعلق بأستراليا، الأشخاص الذين -

(1) هم سكان جزر مضيق توريس الذين يعيشون في المنطقة المحمية أو المنطقة الساحلية المجاورة لأستراليا، و

(2) هم مواطنون من أستراليا، و

(3) يحتفظون بالارتباطات العرفية التقليدية مع المناطق أو المعالم التي في داخل المنطقة المحمية أو بالقرب منها فيما يتعلق بأسباب معيشتهم أو رزقهم أو الأنشطة الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية؛ و

فيما يتعلق ببابوا غينيا الجديدة، تعني الأشخاص الذين -

(1) يعيشون في المنطقة المحمية أو المنطقة الساحلية المجاورة لبابوا غينيا الجديدة،

(2) هم مواطنون من بابوا غينيا الجديدة، و

(3) يحتفظون بالارتباطات العرفية التقليدية مع المناطق أو المعالم التي في داخل المنطقة المحمية أو بالقرب منها فيما يتعلق بأسباب معيشتهم أو رزقهم أو الأنشطة الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية.

2. حيثما كان ضرورياً لأغراض هذه المعاهدة تحديد موقع نقطة أو خط أو منطقة على سطح الأرض، فإن ذلك الموقع يتم تحديده بالإشارة إلى المسند الجيوديسي الأسترالي، أي بالإشارة إلى مجسم كروي يقع مركزه عند مركز الأرض مع نصف قطر رئيسي (استوائي) يبلغ 6,378,160 متراً وتسطيح يبلغ 29825/100 وبالإشارة إلى موقع محطة جونستون

للجيوديسيا في الإقليم الشمالي من أستراليا. وذلك على أن تُعتبر تلك المحطة موجودة في خط العرض "25°56'54.5515 جنوباً وعلى خط الطول "133°12'30.0771 شرقاً، وأن يكون مستوى سطح الأرض على ارتفاع 571.2 متراً فوق المجسم الكروي المشار إليه أعلاه.

3- في هذه المعاهدة، تصف عبارة "داخل المنطقة المحمية أو بالقرب منها" منطقة قد تختلف حدودها الخارجية وفقاً للسياق الذي يتم استخدام التعبير فيه.

3. البنود الرئيسية المتعلقة بالخط الفعلي لتعيين الحدود

(أ) اتفاق بين ألبانيا وإيطاليا لتحديد الجرف القاري لكل من البلدين، 18 ديسمبر 1992

المادة 1

1. تطبيقاً لمبدأ تساوي الأبعاد الذي يعبر عنه خط الوسط، المذكور في مقدمة هذا الاتفاق، يتحدد الخط الفاصل بين منطقتي الجرف القاري لكل من البلدين من خلال الخطوط التي تتبع المنحنيات الجيوديسية التي تربط بين النقاط، ذات الإحداثيات الجغرافية التالية، وفق مرجعية النظام الجيوديسي للمسند الأوربي لعام 1950:

النقاط	خط العرض (شمال)	خط الطول (شرق)

...

تم تبيين هذا الخط الفاصل بعنوان مبيّن في الخريطة المرفقة بهذا الاتفاق. والخريطة الأساسية المستخدمة هي خريطة البحر الألباني "من كورفو إلى دوبروفنك - ومن رأس سانتا ماريا دي ليوكا حتى جزر ترونيتي" وذلك بمقياس 000 1:500 من إسقاط مركاتور، طبعة عام 1984.

2. اتفق الطرفان المتعاقدان على أن تحديد الحدود لا ينبغي أن يتجاوز في الوقت الحاضر النقطة الأولى والنقطة الأخيرة المحددتين في الفقرة السابقة.

ولا يزال يتعين إنجاز عملية تحديد الحدود في الشمال فيما وراء النقطة 1 وفي الجنوب بعد النقطة 17 وذلك من خلال اتفاقات لاحقة بشأن كل منهما مع الأطراف المعنية.

(ب) معاهدة بين حكومة أستراليا وحكومة جمهورية إندونيسيا، تقرر حدوداً للمنطقة الاقتصادية الخالصة وبعض حدود قاع البحار، 14 مارس 1997

المادة 1
الامتداد الغربي لحدود قاع البحر

1. في المنطقة الواقعة إلى الغرب من النقطة A25 المحددة في الاتفاقات، تعتبر الحدود بين منطقة قاع البحر المتاخمة لأستراليا والتابعة لها ومنطقة قاع البحر المتاخمة لجمهورية إندونيسيا والتابعة لها، هي الخط:

(أ) الذي يبدأ من النقطة A25؛

(ب) ويمتد من هناك جنوباً إلى نقطة خط العرض "06.1 '48 °11 جنوباً، وخط الطول °123 "04.5 '14 شرقاً ("النقطة A26")؛ و

(ج) ومن ثَم يمضي باتجاه الشمال الغربي على طول قوس دائرة مرسومة بشكل مقعر حتى جزر أشمور ويبلغ نصف قطرها 24 ميلاً بحرياً إلى نقطة خط العرض "59.3 '47 °11 جنوباً، و خط الطول "38.1 '13 °123 شرقاً ("النقطة A27")؛

(د) ومن ثَم يمضي باتجاه عام شمال غربي، ثم غربي، ثم جنوبي غربي، ثم جنوباً على طول سلسلة من الأقواس الدائرية المتقاطعة المرسومة بشكل مقعر إلى جزر أشمور وذلك بنصف قطر يبلغ أربعة وعشرين ميلاً بحرياً مع القمم التالية:

رقم النقطة	خط العرض جنوباً	خط الطول شرقاً
.....		

(هـ) ثم جنوباً على طول قوس دائرة مرسومة بشكل مقعر إلى جزر أشمور وذلك بنصف قطر يبلغ أربعة وعشرين ميلاً بحرياً إلى نقطة خط العرض "25.8 '14 °12جنوباً، وخط الطول "06.6 '31 °122 شرقاً ("النقطة A49")؛

(و) ثم باتجاه جنوبي غربي على امتداد الخط الجيوديسي إلى نقطة خط العرض "31.7 '56 °13 جنوباً، وخط الطول "46.9 '00 °120 شرقاً ("النقطة A50")؛

(ز) ثم شمالاً على طول خط الطول إلى نقطة خط العرض "27.9 '46 °12 جنوباً، و خط الطول "46.9 '00 °120 شرقاً ("النقطة A51 ")؛

(ح) ثم باتجاه الشمال الغربي على امتداد الخط الجيوديسي إلى نقطة خط العرض "47 '45 °12 جنوباً، وخط الطول "31 '59 °119شرقاً ("النقطة A52")؛

.....

(أي) ثم جنوباً على امتداد الخط الجيوديسي إلى نقطة خط العرض "27.0 '05 °13 جنوباً، و خط الطول °118 "08.9 '10 شرقاً ("النقطة A82)، حيث ينتهي.

2. تشكل الخريطة التوضيحية التي تبيّن الخط الوارد وصفه في الفقرة 1 من هذه المادة، الملحق 1 لهذه المعاهدة.

3. تشمل الإشارة إلى "قاع البحر" في هذه المعاهدة باطن الأرض تحت قاع البحر.

المادة 2
المنطقة الاقتصادية الخالصة

1. في المنطقة الواقعة بين أستراليا القارية والأرخبيل الإندونيسي، تعتبر الحدود بين مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة المتاخمة لأستراليا و التابعة لها، و مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة المتاخمة لجمهورية إندونيسيا والتابعة لها، هي الخط:

(أ) الذي يبدأ من نقطة خط العرض "00 '50 °10جنوباً، وخط الطول "00 '12 °139 شرقاً ("النقطة Zl");

(ب) ويمتد من هناك باتجاه شمالي غربي على طول الخط الجيوديسي إلى نقطة خط العرض ("00'24 °10) جنوباً، وخط الطول "00 '38 °138 شرقاً ("النقطة Z2")؛

...

(أف) ومن ثَم شمالاً على طول قوس دائرة مرسوم إلى جزر أشمور وذلك بنصف قطر يبلغ أربعة وعشرين ميلاً بحرياً إلى نقطة خط العرض 46.7 '14 °12جنوباً، وخط الطول "55.8 '33 °123 شرقاً ("النقطة Z45");

(أص) من ثَم يمضي باتجاه عام شمالي، ثم شمال غربي، ثم غربي، ثم جنوبي غربي، ثم جنوباً على طول سلسلة من الأقواس الدائرية المتقاطعة المرسومة بشكل مقعر إلى جزر أشمور بنصف قطر يبلغ أربعة وعشرين ميلاً بحرياً وذلك بالقمم التالية:

.....

2. تشكل الخريطة التوضيحية التي تبيّن الخط الوارد وصفه في الفقرة 1 من هذه المادة، الملحق 2 لهذه المعاهدة.

3. إن الإحداثيات الجغرافية المشار إليها في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1 (ي) من هذه المادة قد تم التعبير عنها على أساس نظام المسند الجيوديسي الأسترالي لعام 1966 (AGD66).

(ج) اتفاق بين جمهورية استونيا وجمهورية لاتفيا بشأن تعيين الحدود البحرية في خليج ريغا ومضيق إيربي، وبحر البلطيق، 12 يوليو 1996

المادة 1

إن الحدود البحرية بين جمهورية استونيا وجمهورية لاتفيا في خليج ريغا، ومضيق إيربي، وبحر البلطيق المشار إليها في هذا الاتفاق هي الحدود البحرية بالنسبة للبحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري وأي مناطق بحرية أخرى يمكن أن يقرها الطرفان المتعاقدان وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ومبادئ القانون الدولي.

المادة 2

تتألف الحدود البحرية بين جمهورية استونيا وجمهورية لاتفيا في خليج ريغا ومضيق إيربي من خطوط جيوديسية مستقيمة تربط النقاط ذات الإحداثيات الجغرافية التالية:

.1 57° 52,471' N 24° 21,406' E

...

15. N '57° 45,783   E '21° 50,567

جميع المواقع في الاتفاق والسمت المشار إليه في المادة 3 محددة في النظام الجيوديسي العالمي لعام 1984 (WGW-84).

إن موقع الحدود البحرية بين جمهورية إستونيا وجمهورية لاتفيا موضح على الخريطة المرفقة بهذا الاتفاق.

المادة 3

تشكل الحدود البحرية بين جمهورية استونيا وجمهورية لاتفيا والمستمرة حتى بحر البلطيق النقطة 15 التي تم تحديدها في المادة 2 باعتبارها خطاً جيوديسياً مستقيماً بسمت 289°19.35 حتى حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لمملكة السويد. يتم تعريف السمت بإضافة 90 إلى السمت عند النقطة المتوسطة للخط الجيوديسي المستقيم بين النقطة التي عند الصخرة الجنوبية لرأس لودي ذات الإحداثيات الجغرافية 57°57.4760'N; 21°58.2789'E و النقطة التي عند منارة أوفيسي بالإحداثيات الجغرافية 57°34.1234' N; 21°42.9574'E.

وأما الإحداثيات الدقيقة للنقطة رقم 16 حيث تلتقي هذه الحدود البحرية بحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لمملكة السويد، فيتم تحديدها من خلال اتفاق ثلاثي الأطراف بين جمهورية إستونيا، وجمهورية لاتفيا، ومملكة السويد.

4. الأحكام المخصصة لمشاكل معينة

(أ) اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة مملكة بلجيكا بشأن تعيين حدود البحر الإقليمي، 8 أكتوبر 1990

المادة 2

تم تحديد النقاط المعرّفة أعلاه من خلال مراعاة المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر عند طرق الساحلين الفرنسي والبلجيكي. غير أن تطبيق كلٍ من فرنسا وبلجيكا لأساليب مختلفة لحساب المرتفعات أدى إلى تحديدين مختلفين. ولذلك تم الاتفاق على تقسيم المنطقة الواقعة ضمن هذين التحديدين إلى جزئين متساويين.

(ب) معاهدة تعيين الحدود بين جمهورية فنزويلا ومملكة هولندا، 31 مارس 1978

المادة 4

1. في حال قيام جزر الأنتيل الهولندية، وفقاً للقانون الدولي، بمد مياهها الإقليمية حول جزر ليوارد (أروبا وبونير وكوراشاو) بعد الامتداد الحالي البالغ ثلاثة أميال بحرية، مقيسة من حد أدنى الجزر على طول الساحل، أو في حالة قيامها بإنشاء ولاية قانونية على المناطق البحرية الواقعة خارج المياه الإقليمية الحالية لجزر ليوارد، فإن الأنظمة المنطبقة

على المناطق البحرية المذكورة الواقعة خارج مسافة الأميال البحرية الثلاثة المذكورة أعلاه، سوف تراعي الشروط المقررة في هذه المادة فيما يتعلق بحرية الملاحة والتحليق من فنزويلا وإليها.

2. ...

(ج) معاهدة بين أستراليا ودولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة بشأن السيادة والحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين البلدين، بما في ذلك المنطقة المعروفة باسم مضيق توريس، والمسائل ذات الصلة، 18 ديسمبر 1978

المادة 2
السيادة على الجزر

1. تعترف بابوا غينيا الجديدة بسيادة أستراليا على -

(أ) الجزر المعروفة باسم أنكور كاي، وجزيرة أوبوسي، وبلاك روكس، وجزيرة بويغو، وبرامبل كاي، وجزيرة وداوان، وجزيرة دليفرانس، وإيست كاي، وجزيرة كاوماغ، وجُزيْرة كير، وجزيرة مويمي، وبيرس كاي، وجزيرة سايباي، وجزيرة تيرناغين، وتورو كاي؛

(ب) جميع الجزر الواقعة بين البر الرئيسي للبلدين وجنوب الخط المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه المعاهدة.

2. لا توجد جزيرة تتمتع استراليا بسيادة عليها، عدا تلك المحددة في الفقرة الفرعية 1(أ) من هذه المادة، تقع شمال الخط المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه المعاهدة.

3. تعترف أستراليا بسيادة بابوا غينيا الجديدة على -

(أ) الجزر المعروفة باسم جزيرة كاوا، جزيرة ماتا كاوا، وجزيرة كوسا؛ و

(ب) جميع الجزر الأخرى الواقعة بين البر الرئيسي للبلدين وشمال الخط المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه المعاهدة، بخلاف الجزر المحددة في الفقرة الفرعية 1 (أ) من هذه المادة.

4. في هذه المعاهدة، تشمل السيادة على جزيرة السيادة على -

(أ) بحرها الإقليمي؛

(ب) المجال الجوي فوق الجزيرة وبحرها الإقليمي؛

(ج) قاع البحر تحت بحرها الإقليمي وباطن أرضه؛ و

(د) أي جزيرة، أو صخرة، أو مرتفع تنحسر عنه المياه عند الجزر قد يقع داخل بحرها الإقليمي.

(د) <u>اتفاق بين جمهورية بورما الاشتراكية [ميانمار الآن] وجمهورية الهند بشأن تعيين الحدود البحرية في بحر أندمان، وفي قناة كوكو وفي خليج البنغال، 23 ديسمبر 1986</u>

المادة الخامسة

لكل طرف السيادة على الجزر القائمة وأي جزر قد تنشأ، وتكون واقعة على الجانب الذي يخصها من الحدود البحرية.

5- أحكام تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق
اتفاقات تعيين الحدود البحرية

(أ) <u>اتفاق بين جمهورية إستونيا وجمهورية لاتفيا بشأن تعيين الحدود البحرية في خليج ريغا، ومضيق إيربي، وبحر البلطيق في 12 يوليو 1996</u>

المادة 5

يسوى أي نزاع بين الطرفين ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق في المقام الأول عن طريق المشاورات أو المفاوضات، أو باستخدام وسائل أخرى للتسوية السلمية للمنازعات ينص عليها القانون الدولي.

<u>معاهدة بين مملكة الدنمارك وجمهورية ألمانيا الاتحادية</u>
<u>بشأن تعيين حدود الجرف القاري تحت بحر الشمال، 28 يناير 1971</u>

المادة 5

(1) إن أي منازعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة أو أية أنظمة متفق عليها وفقاً للفقرة (2) من المادة 2، سوف تتم تسويتها قدر الإمكان عن طريق التفاوض.

(2) يُحال إلى محكمة التحكيم لاتخاذ القرار، أي نزاع لا تتم تسويته بهذه الطريقة في غضون فترة زمنية معقولة، وذلك بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

(3) يتم تشكيل محكمة التحكيم على أساس مخصص. وذلك فيما عدا الحالات التي تتفق فيها الأطراف المتعاقدة، عن طريق إجراء مبسط، على تعيين مُحكّم واحد لتسوية النزاع، حيث تُشكل محكمة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء بالطريقة التالية: يعين كل طرف متعاقد عضواً واحداً، ويتفق العضوان على مواطن من دولة ثالثة يعينه الطرفان المتعاقدان رئيساً. ويجب أن يتم تعيين الأعضاء في غضون شهرين، وأن يُعيّن الرئيس في غضون شهرين آخرين، وذلك بعد طلب من أي من الطرفين المتعاقدين بأن تتم تسوية النزاع من قبل محكمة تحكيم.

(4) إذا لم يتم الوفاء بالحدود الزمنية المحددة في الفقرة (3)، جاز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان الرئيس من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو كان عاجزاً

لأي سبب آخر، يتم إجراء التعيينات من قبل نائب الرئيس. فإذا كان نائب الرئيس أيضاً من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو كان عاجزاً، يقوم بالتعيين العضو الأقدم التالي في المحكمة الذي ليس من مواطني أحد الطرفين وليس عاجزاً.

(5) تتخذ محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف عضوه وتمثيله في القضية المعروضة على المحكمة؛ ويتحمل الطرفان المتعاقدان تكاليف الرئيس وأي تكاليف أخرى بالتساوي.

(6) تتوصل محكمة التحكيم أو المحكم الوحيد إلى قرار على أساس القانون الدولي المنطبق فيما بين الطرفين المتعاقدين. ويكون القرار ملزماً.

(7) تقوم محكمة التحكيم أو المحكم الوحيد بتحديد الإجراءات الخاصة بهما، باستثناء ما يُنَص عليه بخلاف ذلك في هذه المعاهدة أو من قبل الطرفين المتعاقدين عندما يتم تعيين محكمة التحكيم أو المحكم الوحيد.

(ج) اتفاقية بين إسبانيا وإيطاليا بشأن تعيين حدود الجرف القاري بين الدولتين، 19 فبراير 1974

المادة 3

1. يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسوية أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها في أقرب وقت ممكن، من خلال القناة الدبلوماسية.

2. يُحال إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أيٍ من الطرفين المتعاقدين، أي نزاع لم يسوّ في غضون أربعة أشهر من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين باعتزامه بدء الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

6. منع حدوث النزاعات الأخرى وتسويتها

(أ) اتفاق بين ألبانيا وإيطاليا لتحديد الجرف القاري لكل من البلدين، 18 ديسمبر 1992

المادة الخامسة

1. ....
2. في حالة وجود نزاعات بشأن موقع المنشآت أو المعدات بالنسبة للخط الفاصل المحدد وفقاً للمادة 1 من هذا الاتفاق، تقوم السلطات المختصة المعنية لدى كلا الطرفين المتعاقدين، مع حسن التفاهم، بالتأكد من تحديد أي منطقة من الجرف القاري تم تركيب تلك المنشآت أو المعدات فيها.

3. ...

(ب) اتفاق بين حكومة مملكة هولندا وحكومة مملكة الدنمارك بشأن تعيين حدود الجرف القاري تحت بحر الشمال بين البلدين، 31 مارس 1966

المادة 2

1. بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين، يقوم الطرف المتعاقد الآخر في أقرب وقت ممكن بإعلان رأيه بشأن موقع ما هو قائم أو متوقع من منشأة أو تركيب آخر أو موقع حفر، بالنسبة لخط الحدود.

2. في حالة حدوث نزاع بشأن موقع منشأة أو تركيب آخر، أو موقع حفر، بالنسبة لخط الحدود، يحدد الطرفان المتعاقدان بالاتفاق بينهما أي جانب من خط الحدود تقع عليه المنشأة أو التركيب أو موقع الحفر.

(ج) اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن تعيين حدود الجرف القاري بين البلدين، 20 أغسطس 1971

المادة 5

في حالة وجود نزاع حول موقع منشأة بالنسبة لخط الحدود على النحو المحدد في هذا الاتفاق، تقوم السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين وعبر الاتفاق المشترك بتحديد أي جرف قاري لأحد الطرفين تقع عليه تلك المنشآت.

(د) اتفاق بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تعيين حدود الجرف القاري تحت بحر الشمال بين البلدين، 25 نوفمبر 1971

المادة 2

1- إذا نشأ أي نزاع بشأن موقع أي منشأة أو جهاز آخر أو مأخذ البئر بالنسبة للخط الفاصل، يحدد الطرفان المتعاقدان بالتشاور على أي جانب من الخط الفاصل تقع المنشأة أو الجهاز آخر أو مأخذ البئر.

7. بنود مكامن الموارد، وبنود وحدة الموارد، وغيرها من بنود الترتيبات التعاونية

(أ) اتفاق بين ألبانيا وإيطاليا لتحديد الجرف القاري لكل من البلدين، 18 ديسمبر 1992

المادة 2

"1. عندما يتم تقسيم رواسب الموارد المعدنية، بما في ذلك الرمل والحصى، عبر الخط الفاصل لمناطق الجرف القاري، ويكون جزء الرواسب الواقع على أحد جانبي الخط الفاصل قابلاً للاستغلال كلياً أو جزئياً

من قبل المنشآت التي تقع على الجانب الآخر من الخط، تحاول الأطراف المتعاقدة، من خلال المشاورات الأولية مع أصحاب الامتياز الذين لهم الحق في استغلال المعادن، ، إن وُجدوا، الاتفاق على ظروف وطريقة معالجة الرواسب، لكي تكون هذه المعالجة مفيدة قدر الإمكان، مع مراعاة حماية الرواسب وذلك بطريقة تتيح لكل طرف المحافظة على سلامة حقوقه الخاصة في الموارد المعدنية الموجودة على سطح الجرف القاري وتحت سطحه.

"2- يُطبق هذا الترتيب، على وجه الخصوص، إذا كانت ظروف المعالجة وطريقتها في جزء الرواسب الموجود على أحد جانبي الخط الفاصل للحدود لها تأثير على الظروف أو طريقة المعالجة في الجزء الآخر من الرواسب".

(ب) معاهدة بين مملكة الدنمارك وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تعيين حدود الجرف القاري تحت بحر الشمال، 28 يناير 1971

المادة 2

"(1) إذا تأكد وجود الرواسب المعدنية في أو على الجرف القاري لأحد الطرفين المتعاقدين، ورأى الطرف المتعاقد الآخر أن الرواسب المعدنية المذكورة تمتد إلى داخل جرفه القاري، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الأخير أن يخطر الطرف المتعاقد السابق وفقاً لذلك، وأن يقدم في الوقت نفسه البيانات التي يستند إليها في رأيه. و إذا لم يشاطر الطرف المتعاقد السابق الطرف المتعاقد الآخر في رأيه، تقوم محكمة التحكيم، وفقاً للمادة 5، وبناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، بإصدار حكم بشأن المسألة.

"(2) إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على المسألة أو إذا حكمت محكمة التحكيم بأن الرواسب المعدنية تمتد في أو على الجرف القاري للطرفين المتعاقدين، فإن حكومتي الطرفين المتعاقدين، لأغراض الاستغلال، تتفقان على نظم تراعي مبدأ أن لكل طرف متعاقد حق ملكية الموارد المعدنية الموجودة في أو على جرفه القاري، وذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح كلا الطرفين المتعاقدين. وإذا كانت هناك أية موارد معدنية قد تم استخراجها من الرواسب الممتدة عبر الحدود، فإن النظم تتضمن أيضاً أحكاماً للتعويض المعقول.

"(3) يجوز أيضاً، وبموافقة حكومات الأطراف المتعاقدة، الاتفاق كلياً أو جزئياً، بين الأطراف صاحبة الحق على نظم وفقاً للفقرة (2). والطرف صاحب الحق هو أي شخص له الحق في استخراج الموارد المعدنية المعنية.

"(4) إذا لم تُوضَع النظم عملاً بالفقرة (2) أو الفقرة (3) أعلاه في غضون فترة زمنية معقولة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يرفع المسألة أمام محكمة التحكيم وفقاً للمادة 5. وفي مثل هذه الحالات، يجوز لمحكمة التحكيم أيضاً أن تصدر حكماً وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف. وتكون لمحكمة التحكيم سلطة إصدار أوامر مؤقتة، بعد الاستماع إلى الأطراف المتعاقدة".

(أ) اتفاق بين حكومة مملكة الدنمارك وحكومة غرينلاند المحلية من جهة، وحكومة جمهورية أيسلندا من جهة أخرى بشأن تعيين حدود الجرف القاري ومنطقة مصائد الأسماك في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وأيسلندا، 11 نوفمبر 1997

المادة 2

"إذا وجدت موارد طبيعية في أو على الجرف القاري لأحد الطرفين أو على جرفه القاري، ورأى الطرف الآخر أن الموارد تمتد إلى جرفه القاري، جاز للطرف الأخير أن يرفع هذا الرأي إلى الطرف الأول، من خلال تقديم الأدلة التي يستند إليها الرأي، كالبيانات الجيولوجية أو الجيوفيزيائية مثلاً.

"إذا تم رفع هذا الرأي، تشرع الأطراف في مناقشات بشأن مدى الموارد وإمكانية استغلالها، مع عرض معلومات كل طرف حول ذلك. وإذا ثبت خلال تلك المناقشات بأن الموارد تمتد عبر الأجزاء التي تخص كلا الطرفين من الجرف القاري وأن الموارد التي في منطقة أحد الطرفين يمكن استغلالها كلياً أو جزئياً من منطقة الطرف الآخر أو أن استغلال الموارد في منطقة أحد الطرفين سيؤثر على إمكانية استغلال الموارد في منطقة الطرف الآخر، فإنه يتم التوصل إلى اتفاق بشأن استغلال الموارد بناءً على طلب أحد الطرفين".

(ب) اتفاق بين مملكة الدنمارك ومملكة النرويج بشأن تعيين حدود الجرف القاري في المنطقة الواقعة بين يان ماين وغرينلاند وفيما يتعلق بالحدود بين مناطق الصيد في المنطقة، 18 ديسمبر 1995

المادة 2

"إذا تم اكتشاف موارد طبيعية في أو على الجرف القاري لأحد الطرفين، ورأى الطرف الآخر أن الموارد المذكورة تمتد إلى جرفه القاري، يجوز للطرف الأخير أن يقدم هذا الرأي إلى الطرف الأول المذكور، وذلك من خلال تقديم الأدلة التي يستند إليها الرأي، كالبيانات الجيولوجية أو الجيوفيزيائية مثلاً.

"إذا تم طرح مثل هذا الرأي، يجري الطرفان مداولات، تُقدم فيها المعلومات المتاحة لدى الطرفين، بشأن مدى الموارد وإمكانية الاستغلال. وإذا ثبت من خلال تلك المداولات أن الموارد تمتد عبر أجزاء الجرف القاري لكلا الطرفين وأن الموارد التي في مناطق أحد الطرفين قابلة للاستغلال، كلياً أو جزئياً، من مناطق الطرف الآخر أو أن استغلال الموارد في أحد مناطق الطرفين سيؤثر على إمكانية استغلال الموارد في مناطق الطرف الآخر، فإنه يتم التوصل إلى اتفاق، بناءً على طلب أي من الطرفين، بشأن استغلال الموارد المذكورة".

(هـ) اتفاقية بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الدولة الإسبانية بشأن تعيين حدود الجروف القارية للبلدين في خليج بيسكاي (Golfe de Gascogne/Golfo de Vizcaya)، 29 يناير 1974

المادة 4

1. إذا تم تقسيم مكامن الموارد الطبيعية من خلال الحدود بين الجروف القارية، وإذا كان ذلك الجزء من المكامن الذي يقع على أحد جانبي الحدود قابلاً للاستغلال، كلياً أو جزئياً، عن طريق المنشآت الواقعة على الجانب الآخر من الحدود، يسعى الطرفان المتعاقدان، مع حاملي تراخيص الاستغلال، إن وُجِدوا، للتوصل إلى الاتفاق بشأن شروط استغلال المكامن، من أجل ضمان أن يكون هذا الاستغلال مربحاً قدر الإمكان، ولكي يتمكن كل طرف من الحفاظ على حقوقه الكاملة في الموارد الطبيعية لجرفه القاري. وينطبق هذا الإجراء بصفة خاصة إذا كان أسلوب استغلال ذلك الجزء من المكامن الموجود على أحد جانبي الحدود يؤثر على ظروف استغلال الجزء الآخر من المكامن.

2. وإذا كانت مكامن الموارد الطبيعية الموجودة على أيٍ من جانبي الحدود بين الجروف القارية قد تم استغلالها بالفعل، يسعى الطرفان المتعاقدان، مع حاملي تراخيص الاستغلال، إن وُجِدوا، للتوصل إلى اتفاق بشأن التعويض المناسب".

(و) اتفاق بين سريلانكا والهند بشأن الحدود البحرية بين البلدين في خليج مانار وخليج البنغال والمسائل ذات الصلة، 23 مارس 1976

المادة السادسة

"إذا كان هناك أي تركيب أو حقل جيولوجي واحد للنفط أو الغاز الطبيعي، أو أي تركيب أو حقل جيولوجي واحد لأي رواسب معدنية، بما في ذلك الرمل أو الحصى، يمتد عبر الحدود المشار إليها في المادتين الأولى والثانية، وإذا كان ذلك الجزء من التركيب أو الحقل الذي يقع على أحد جانبي الحدود يتم استغلاله، كلياً أو جزئياً، من الجانب الآخر من الحدود، يسعى البلدان إلى التوصل إلى اتفاق بشأن الطريقة التي يتم بها استغلال التركيب أو الحقل على نحو أكثر فاعلية وطريقة توزيع العائدات المتأتية منه".

8. البنود المتعلقة بحقوق مصائد الأسماك

(أ) تبادل المذكرات بين جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا بشأن تعيين حدود المياه الإقليمية بين الدولتين، 17 ديسمبر 1975 - 9 يوليو 1976

3. صيد الأسماك ومصائد الأسماك:

(أ) تم الاتفاق على السماح للصيادين من السكان الأصليين من كلا البلدين ممن يعملون في صيد الأسماك لأجل الكفاف، بالصيد في حدود 12 ميلاً بحرياً من كلا جانبي حدود البحر الإقليمي، وذلك وفقاً للأنظمة القائمة.

(ب) تم الاتفاق على أن يكون هناك اعتراف متبادل بتراخيص مصائد الأسماك والأنظمة والممارسات لدى أيٍ من الدولتين والتي تنطبق على الصيادين الأصليين المذكورين أعلاه. الصيد داخل المنطقة المحددة في الفقرة 3 (أ) [كذا].

(ب) معاهدة بين أستراليا ودولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة بشأن السيادة والحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين البلدين، بما في ذلك المنطقة المعروفة باسم مضيق توريس، والمسائل ذات الصلة، 18 ديسمبر 1978

المادة 23
تقاسم المصيد بمصائد الأسماك التجارية في المناطق المحمية

1. يتقاسم الطرفان المصيد المسموح به من مصائد الأسماك التجارية في المنطقة المحمية وفقاً لأحكام هذه المادة والمادتين 24 و 25 من هذه المعاهدة.

2. يحدد الطرفان بصورة مشتركة المصيد المسموح به، أي أفضل حصيلة مستدامة، لمصائد الأسماك التجارية في المناطق المحمية كجزء من ترتيبات المحافظة والإدارة الفرعية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 22 من هذه المعاهدة.

3. وإذا كان لدى أي من الطرفين أسباب معقولة للاعتقاد بأن الاستغلال التجاري لنوع من مصائد الأسماك التجارية في المناطق المحمية قد يتسبب، أو يحتمل أن يتسبب، في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو قد يعرض أنواعاً أخرى للخطر، يجوز لذلك الطرف أن يطلب إجراء مشاورات مع الطرف الآخر، ثم يتشاور الطرفان في أقرب وقت ممكن بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كان يمكن القيام بهذا الاستغلال التجاري بطريقة لا تؤدي إلى مثل هذا الضرر أو تعرض أنواعاً أخرى للخطر.

4. فيما يتعلق بأي فترة ذات صلة يمكن خلالها أخذ المصيد المسموح به بالكامل في مصيدة أسماك تجارية معينة بالمنطقة المحمية، يحق لكل طرف الحصول على حصة من المصيد المقسّم المسموح به، وفقاً للفقرات 5 و6 و8 من هذه المادة ووفقاً للمادتين 24 و25 من هذه المعاهدة، وذلك على النحو التالي:

(أ) في المناطق الخاضعة للولاية الأسترالية، باستثناء ما هو منصوص عليه في (ب) أدناه:

أستراليا - 75%

بابوا غينيا الجديدة - 25%

(ب) داخل البحار الإقليمية لجزر أنكور كاي، وبلاك روكس، وبرامبل كاي، وجزيرة دليفرنس، وإيست كاي، وجُزيْرة كير، وبيرس كاي، وتورو كاي:

أستراليا - 50%

بابوا غينيا الجديدة - 50%

(ج) في المناطق الخاضعة لولاية بابوا غينيا الجديدة:

أستراليا - 25%

بابوا غينيا الجديدة - 75%

5. لبابوا غينيا الجديدة وحدها الحق في المصيد المسموح به في مصائد أسماك الباراموندي التجارية بالقرب من ساحل بابوا غينيا الجديدة، باستثناء ما كان داخل البحار الإقليمية لجزر أوبوسي، وبويغو، ودوان، وكوماغ، وموييمي، وسايباي، حيث لا تنطبق أحكام الفقرة 4 (أ) من هذه المادة، فيما يخص مصائد الأسماك تلك.

6. عند توزيع المصيد المسموح به فيما يتعلق بأحد مصائد الأسماك، يدرس الطرفان عادة المصيد المسموح به معبراً عنه من حيث الوزن أو الحجم. وعند حساب توزيع إجمالي المصيد المسموح به من مصائد الأسماك التجارية في المنطقة المحمية، يراعي الطرفان القيمة النسبية لمصائد الأسماك الفردية، على أن يتفقا، لأجل هذا الغرض، على قيمة مشتركة للإنتاج من كل واحدة من مصائد الأسماك على حدة خلال الفترة المعنية، وأن تكون هذه القيمة على اساس قيمة المنتج الخام في مرفق التجهيز أو إي نقطة أخرى قد يُتفق عليها، ولكن على أن يكون ذلك قبل أي زيادة للقيمة من خلال التجهيز، بما في ذلك المعالجة في مزارع اللؤلؤ، أو النقل أو التسويق بعد ذلك.

7. يجوز للطرفين الموافقة على تغيير توزيع المصيد المسموح به المحدد لمصائد الأسماك الفردية كجزء من ترتيبات المحافظة والإدارة الفرعية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 22 من هذه المعاهدة، ولكن على أن يكون ذلك مع المحافظة على التوزيع المحدد لكل طرف في الفقرة 4 من هذه المادة، فيما يتعلق بإجمالي المصيد المسموح به من مصائد التجارية في المنطقة المحمية.

8. عند حساب إجمالي المصيد المسموح به من مصائد الأسماك التجارية في المنطقة المحمية، يتم تجاهل المصيد المسموح به للمصائد التجارية لسمك الباراموندي المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة.

المادة 24

الاستحقاق الانتقالي

1. كجزء من ترتيبات المحافظة والإدارة الفرعية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 22 من هذه المعاهدة، فإن مستوى المصيد الذي يستحقه كل طرف من كل واحدة من مصائد الأسماك التجارية بالمنطقة المحمية، ومع اشتراط بقائه ضمن المصيد المسموح به -

(أ) يجب ألا ينخفض، خلال فترة السنوات الخمس التالية مباشرة لدخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، إلى ما دون مستوى مصيد ذلك الطرف قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة؛ ولكن

(ب) يجوز، خلال فترة السنوات الخمس الثانية بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، أن يُعدل تدريجياً بحيث يصل في نهاية فترة السنوات الخمس الثانية إلى مستوى المصيد الذي تم توزيعه في كل حالة من الحالات الواردة في المادة 23 من هذه المعاهدة.

2. عندما يكون ذلك ضرورياً بسبب الحد المفروض على الصيد المسموح به، فإن استحقاق طرف ما بموجب هذه المادة، تكون له الأولوية على استحقاق الطرف الآخر بموجب المادة 23 من هذه المعاهدة، على أن يُؤخذ في الاعتبار عند حساب استحقاق الطرف الأول.

المادة 25
الاستحقاق التفضيلي

إذا لم يعتزم طرف ما خلال أي فترة ذات صلة أن يأخذ كل المصيد المسموح به والمستحق له من مصائد الأسماك التجارية في المنطقة المحمية، سواءً كان ذلك في منطقة ولايته أو في منطقة ولاية الطرف الآخر، يكون للطرف الآخر حق تفضيلي في أي من المصيد المسموح به الذي لا يأخذه الطرف الأول من تلك المصائد.

المادة 26
ترتيبات الترخيص

1. عند المفاوضات والتنفيذ المتعلق بترتيبات المحافظة والإدارة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 22 من هذه المعاهدة -

(أ) يتشاور الطرفان ويتعاونان في الإصدار والتصديق لتراخيص السماح بالصيد التجاري في مصائد الأسماك التجارية في المناطق المحمية؛

(ب) يجوز للسلطات المسؤولة لدى الطرفين إصدار تراخيص للصيد في أي من مصائد الأسماك التجارية في المنطقة المحمية؛

(ج) فإن الأشخاص أو السفن المرخص لهم من قبل السلطات المسؤولة لأحد الطرفين، خلال أي فترة ذات صلة، بالصيد في مصائد الأسماك التجارية في المناطق المحمية، إذا رشحتهم السلطات المسؤولة لدى ذلك الطرف، سوف يؤذن لهم من قبل السلطات المسؤولة لدى الطرف الآخر، وحيثما كان ذلك ضرورياً، بصيد الأسماك في المناطق الخاضعة لولاية الطرف الآخر الذي توجد فيه مصائد الأسماك المعنية، وذلك من خلال المصادقة على التراخيص أو غير ذلك.

2. على الأشخاص أو السفن المرخص لهم من طرف ما، والذين تم أو يُزمَع التصريح لهم، بموجب أحكام الفقرة 1 من هذه المادة بالصيد في المياه الخاضعة لولاية الطرف الآخر، أن يلتزموا بقوانين وأنظمة مصائد الأسماك ذات الصلة لدى الطرف الآخر، باستثناء أنه سوف يتم إعفاؤهم من رسوم الترخيص والضرائب والرسوم الأخرى التي يفرضها الطرف الآخر فيما يتعلق بأنشطة الصيد هذه.

3. عند إصدار التراخيص وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، على السلطات المسؤولة لدى كلا الطرفين أن تراعي استحباب تعزيز التنمية الاقتصادية في منطقة مضيق توريس وتعزيز فرص العمل للسكان التقليديين.

4. تكفل السلطات المسؤولة لدى كلا الطرفين التشاور مع السكان التقليديين من وقت لآخر بشأن ترتيبات الترخيص المتعلقة بمصائد الأسماك التجارية في المناطق المحمية.

المادة 27
صيد الدول الثالثة في مصائد الأسماك التجارية بالمناطق المحمية

1. تقوم السلطات المسؤولة لدى الطرفين بإبلاغ بعضها البعض، وتقوم بالتشاور، بطلب من أي منهما، بشأن الاستغلال المقترح لمصائد الأسماك التجارية في المناطق المحمية –

(أ) من خلال مشروع مشترك تشارك فيه دولة ثالثة في رأس المال؛ أو

(ب) بواسطة سفينة مسجلة لدى دولة ثالثة أو مع طاقم يحمل أكثرهم جنسية دولة ثالثة.

2.لا يتم الترخيص للسفن التي تخضع عملياتها لسيطرة مواطني دولة ثالثة باستغلال مصائد الأسماك التجارية في المناطق المحمية دون موافقة السلطات المسؤولة لكلا الطرفين في حالة معينة أو فئة معينة من الحالات.

المادة 28
التفتيش والإنفاذ

1. يتعاون الطرفان، بما في ذلك التعاون عن طريق تبادل الموظفين، في التفتيش والإنفاذ لمنع الانتهاكات لترتيبات الصيد التجاري في المناطق المحمية واتخاذ تدابير الإنفاذ المناسبة في حالة وقوع مثل هذه الانتهاكات.

2. يتشاور الطرفان من وقت لآخر، حسب الاقتضاء، لضمان أن تكون التشريعات والأنظمة التي يعتمدها كل طرف عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة متسقة، بقدر ما يمكن عملياً، مع تشريعات الطرف الآخر وأنظمته.

3. يجرِّم كل طرف بموجب قوانينه أو أنظمته الخاصة بمصائد الأسماك، أن يستخدم شخص ما سفينة تحمل جنسيته لصيد الأسماك في مصائد الأسماك التجارية بالمناطق المحمية طلباً لأنواع من موارد مصائد الأسماك في المناطق التي يتمتع فيها الطرف الآخر بالولاية فيما يتعلق بتلك الأنواع -

(أ) دون أن يكون مرخصاً أو مصرحاً له، على النحو والواجب، من قبل ذلك الطرف الآخر؛ أو

(ب) بما يمثل خرقاً لقوانين أو أنظمة مصائد الأسماك لدى الطرف الآخر والمنطبقة داخل تلك المناطق، في حالة السفينة المرخصة أو المصرح لها.

4. على كل طرف، فيما يتعلق بأنواع موارد مصائد الأسماك في المناطق التي يتمتع فيها بالولاية بالنسبة لتلك الأنواع -

(أ) التحقيق في المخالفات المشتبه فيها التي تتعارض مع قوانينه وأنظمته المتعلقة بمصائد الأسماك؛ و

(ب) اتخاذ إجراءات تصحيحية عند الضرورة ضد المخالفين لتلك القوانين أو اللوائح، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة أو بموجبها.

5. في هذه المادة، تعني "الإجراءات التصحيحية" الإجراءات التي تُتخذ عادة فيما يتعلق بالمخالفة المشتبه فيها، بعد التحقيق على النحو الواجب، ويشمل، عند الاقتضاء، القبض على الشخص المشتبه في ارتكابه لمخالفة، أو محاكمة المتهم بارتكابه لمخالفة، أو تنفيذ العقوبة التي تفرضها المحكمة أو إلغاء أو تعليق ترخيص المخالف.

6. وفقاً لأحكام هذه المادة، وفي الحالات المناسبة الأخرى، بحسب ما يتفق عليه الطرفان، تقوم سلطات الطرف الذي تحمل السفينة المعنية أو الشخص المعني جنسيته (يسمى في هذه المادة "الطرف الأول") باتخاذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بالمخالفات أو المخالفات المشتبه فيها ضد قوانين أو أنظمة مصائد الأسماك لدى الطرفين،

وليس من جانب الطرف الذي تقع المخالفة او المخالفة المشتبه فيها في منطقة ولايته (يسمى في هذه المادة "الطرف الثاني)".

7. يقر الطرفان بأنه لا ينبغي تطبيق المبدأ الوارد في الفقرة 6 من هذه المادة لتعطيل إنفاذ قوانين أو أنظمة مصائد الأسماك أو لتمكين مخالفي تلك القوانين أو الأنظمة من الإفلات من العقاب.

8. في حالة الاشتباه في ارتكاب مخالفة في المنطقة المحمية أو بالقرب منها، إذا بدا بأن المخالفة قد تم ارتكابها، أثناء الصيد التقليدي، أو يمكن اعتبارها كذلك بدرجة معقولة، فإن الإجراءات التصحيحية أو التدابير الأخرى يتم اتخاذها من جانب سلطات الطرف الأول وليس من قبل سلطات الطرف الثاني، وإذا تم احتجاز المخالفين المزعومين من قبل سلطات الطرف الثاني، فإنه يتم الإفراج عن المخالفين المزعومين وسفينتهم أو يتم تسليمهم إلى سلطات الطرف الأول، وفقاً للترتيبات التي من شأنها تجنيب سلطات الطرف الثاني نفقات أو مشقة لا داعي لها.

9. - حيثما تنطبق الفقرة 8 من هذه المادة، لسلطات الطرف الثاني أن تطلب في حالة معينة ضماناً بأن سلطات الطرف الأول ستتخذ إجراءات تصحيحية أو تدابير أخرى تكفل على نحو كاف عدم تكرار النشاط محل الشكوى.

10. - إذا لم تنطبق أحكام الفقرة 8 من هذه المادة، وكان الشخص أو السفينة المدعى تورطهم أو استخدامهم في ارتكاب جريمة مشتبه فيها في المنطقة المحمية مرخصاً لهم بالصيد في المنطقة المحمية من قبل سلطات الطرف الأول، تتخذ الإجراءات التصحيحية من جانب سلطات الطرف الأول وليس من قبل سلطات الطرف الثاني، وإذا تم احتجاز المخالفين المزعومين من قبل سلطات الطرف الثاني، فإنه يتم الإفراج عن المخالفين المزعومين وسفينتهم أو يتم تسليمهم إلى سلطات الطرف الأول، وفقاً للترتيبات التي من شأنها تجنيب سلطات الطرف الثاني نفقات أو مشقة لا داعي لها، وتطبق أحكام الفقرتين 13 و14 من هذه المادة.

11. تنطبق أحكام الفقرة 10 من هذه المادة أيضاً على المخالفة المشتبه في ارتكابها من قبل شخص أو سفينة تابعة للطرف الأول في منطقة تابعة لولاية الطرف الثاني خارج المنطقة المحمية -

(أ) إذا كانت سلطات الطرف الثاني قد أذنت لذلك الشخص أو السفينة بالصيد في المنطقة التي ارتكبت فيها المخالفة المشتبه فيها بموجب الترتيبات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 22 من هذه المعاهدة؛ و

(ب) إذا ارتكبت المخالفة المشتبه فيها فيما يتعلق بمصائد الأسماك موضوع ذلك الإذن ولم تتضمن أخذ أنواع أخرى أو إلحاق ضرر محتمل بمصائد أسماك أخرى.

12. يجوز احتجاز الأشخاص أو السفن التابعين للطرف الأول والمحتجزين لدى سلطات الطرف الثاني في الظروف المبينة في الفقرتين 8 و10 من هذه المادة بقدر ما يلزم من وقت لتمكين تلك السلطات من إجراء تحقيق سريع في المخالفة والحصول على الأدلة. وبعد ذلك، لا يتم احتجازهم إلا لغرض تسليم الأشخاص أو السفن وفقاً لأحكام تلك الفقرات ما لم يكونوا محتجزين بصورة قانونية على أساس آخر.

13. إذا كان المتهم بالمخالفة المشار إليه في الفقرة 10 من هذه المادة، فيما يتعلق بالسلوك في المياه الخاضعة لولاية الطرف الثاني -

(أ) قد أدين بارتكاب مخالفة ضد قوانين أو أنظمة مصائد الأسماك لدى الطرف الأول؛ أو

(ب) تبين لسلطات الطرف الأول، استناداً إلى أدلة كافية متاحة، أنه خالف أو لم يمتثل لأحد شروط ترخيصه أو تصريحه أو ترخيص سفينته أو تصريحها؛

تقوم سلطات الطرف الأول، حيثما كان ذلك ملائماً، ومع مراعاة الفقرة 7 من هذه المادة، بإلغاء أو تعليق ترخيص أو تصريح الشخص أو سفينته بالقدر المتعلق بمصائد الأسماك التجارية في المناطق المحمية.

14. إذا كان الشخص أو السفينة الضالعين أو المستخدمين في ارتكاب المخالفة المزعومة المشار إليها في الفقرة 10 من هذه المادة مرخصاً أو مصرحاً لهم حالياً من قبل الطرف الثاني بالصيد في المنطقة المحمية، يجوز لسلطات الطرف الثاني، بعد تلقيها تقريراً وإقرارات من سلطات الطرف الأول، إن وُجِدت، إلغاء أو تعليق ذلك الترخيص أو التصريح وفقاً لقوانينه، وذلك للفترة التي تبررها ظروف القضية.

15. يزود كل طرف الطرف الآخر بأي أدلة يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي تجرى وفقاً لهذه المادة حول المخالفة المشتبه فيها والمتعلقة بشخص أو سفينة تابعة للطرف الآخر. ويتخذ كل طرف التدابير المناسبة لتيسير قبول هذه الأدلة في الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالمخالفة المشتبه فيها.

16. إن الإشارة إلى الأشخاص أو السفن التابعة لطرف ما أو الإشارة لجنسية طرف ما، في هذه المادة، تتضمن كذلك الإشارة إلى الأشخاص أو السفن المرخص لهم من قبل ذلك الطرف بموجب الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 26 من هذه المعاهدة، وأطقم السفن المرخص لها على هذا النحو، إلا إذا كان لدى أولئك الأشخاص أو السفن ترخيص حالي مسبق من الطرف الآخر بموجب تلك الفقرة الفرعية.

(ج) اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن تعيين الحدود البحرية في منطقة مضيق بونيفاسيو، 8 نوفمبر 1986

المادة 2

1- لغرض ضمان عدم تداخل هذا الاتفاق مع ممارسات الصيد المتبعة لدى الصيادين المحترفين في البلدين، يتفق الطرفان بموجب هذا الاتفاق، الذي تم ترتيبه على أساس حسن الجوار، على السماح لسفن الصيد الساحلية الفرنسية والإيطالية بمواصلة أنشطتها في مناطق الصيد التقليدية الواقعة داخل منطقة محددة على النحو التالي:

في الشمال، من خلال خط العرض "40 '20 °41؛

في الغرب، من خلال خط الطول °9؛

في الشرق، من خلال خط الطول '6 °9؛

في الجنوب، من خلال خط العرض "20 '16 °4.

2- إن المنطقة المحددة في الفقرة 1 مبينة في الخريطة المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

9. الأحكام المتعلقة بالتوقيع والتصديق ودخول الاتفاق حيز النفاذ، وإنهائه، وانتهاء مدته، والنصوص ذات الحجّية إلخ.

(أ) معاهدة بين مملكة الدنمارك وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تعيين حدود الجرف القاري تحت بحر الشمال، 28 يناير 1971

المادة 8

(1) سيتم التصديق على المعاهدة. على أن يتم تبادل صكوك التصديق في بون.

(2) تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد شهر من تبادل صكوك التصديق.

حررت في كوبنهاغن في 28 يناير 1971، من نسختين باللغتين الدنماركية والألمانية، والنصان كلاهما متساويان في الحجية.

(ب) الاتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن تعيين حدود الجرف القاري في المنطقة الواقعة شرق 30 دقيقة غرب خط زوال غرينتش ، 24 يونيو 1982

المادة 3

1. سيتم التصديق على هذا الاتفاق. على أن يتم تبادل صكوك التصديق في باريس في أقرب وقت ممكن.

2. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ تبادل صكوك التصديق.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في لندن في هذا اليوم 24 يونيو 1982 باللغتين الفرنسية والإنجليزية، والنصان كلاهما متساويان في الحجية.

(ج) اتفاق بين حكومة مملكة هولندا وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن استغلال التكوينات الجيولوجية المفردة الممتدة عبر الخط الفاصل المار بالجرف القاري الواقع تحت بحر الشمال، 6 أكتوبر 1965

المادة 4

(1) سيتم التصديق على هذا الاتفاق. على أن يتم تبادل صكوك التصديق في لاهاي في أقرب وقت ممكن.

(2) يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ تبادل صكوك التصديق.

(3) يجوز لأيٍ من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق من خلال إعطاء إشعار خطي للطرف الآخر قبل اثني عشر شهرا على الأقل.

(4) إذا تمت الإشارة إلى محكِّم في وقت إنهاء هذا الاتفاق، وفقاً للمادة 2 من هذا الاتفاق، يتم التحكيم وفقاً لأحكام هذه الاتفاق أو أي اتفاق آخر يوافق الطرفان المتعاقدان على إحلاله بدلاً منه.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في لندن في هذا اليوم 6 أكتوبر 1965 من نسختين باللغتين الإنجليزية والهولندية، والنصان كلاهما متساويان في الحجية.

المرفق السابع - ثبت مراجع مختارة حول تعيين الحدود البحرية

Adede, Andronico O. Toward the formulation of the rule of delimitation of sea boundaries between States with adjacent or opposite coasts. Virginia journal of international law 19, 1979 : 207-255.

Aekaputra, Prasit. La délimitation maritime en Asie du Sud-Est. Collection espaces et ressources maritimes (Paris) No. 8, 1994: 141-162. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Ahnish, Faraj Abdullah. The international law of maritime boundaries and the practice of States in the Mediterranean Sea. Oxford, England: Clarendon Press, 1993. xxi, 406 p.
يتضمن فهرساً

Alexander, Lewis M. The identification of technical issues of maritime boundary delimitation within the Law of the Sea Convention context. In: Brown, E.D. and R.R. Churchill (eds.). The UN Convention on the Law of the Sea: impact and implementation. Proceedings of the nineteenth annual conference of the Law of the Sea Institute, 1985. Honolulu: Law of the Sea Institute, 1987. p. 272-287.

Alexandrov, Stanimir A. Delimitation of the continental shelf in an enclosed sea. Hague Yearbook of international law (The Hague), vol. 5, 1992 : 3-32.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)
DHL Call No.: LSA 341(058)H14
UNOG Call No.: 341:06 A845ca

Allen, Philip A., III. Law of the sea: the delimitation of the maritime boundary between the United States and the Bahamas. University of Florida law review 33, 1981 : 207-239.

Amin, S.H. Customary rules of delimitation of the continental shelf: the Gulf practice. Journal of maritime law and commerce 11, 1980 : 509-526.

Anderson, David H. Recent boundary agreement in the Southern North Sea. International and comparative law quarterly (London) 41(2) April 1992 :
414-421.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Anderson, David H. Maritime delimitation: a view of British practice. Marine policy 12, 1988 : 231-240.

Antinori, Camille M. The Bering Sea: a maritime delimitation dispute between the United States and the Soviet Union. Ocean development and international law 18, 1987 : 1-47.

Appolis, Gilbert. Les frontières maritimes en droit international: mutations et perspectives. Montpellier : Faculté de droit et des sciences économiques, 1979. 156 p.

Aquarone, Marie-Christine. The 1985 Guinea/Guinea-Bissau maritime boundary case and its implications. Ocean development and international law (London) 26(4) October-December 1995 : 413-431.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Arangio-Ruiz, Gaetano. The Italian continental shelf delimitation agreements and the general law on shelf delimitation. Rivista di studi politici internazionali (Florence, Italy) 56(2) aprIgiugno 1989: 245-265.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Arbitration between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the French Republic on the delimitation of the continental shelf: decisions of the Court of Arbitration dated 30 June 1977 and 14 March 1978. London : Her Majesty's Stationery Office, 1979. 203 p. (U.K. Cmnd. 7438).

Beauchamp, Kenneth P. The management function of ocean boundaries. San Diego law review 23, 1986: 611-660.

Beazley, Peter B. Maritime limits and baselines: a guide to their delineation. Special publication 2 (2nd ed. rev.). London: The Hydrographic Society, North East London Polytechnic of Land Surveying, 1978. 41 p.

Bedjaoui, Mohammed. L’"énigme"(des "principes équitables" dans le droit des délimitations maritimes. Revista espanola de derecho internacional (Madrid) 42(2) jul./dic. 1990 : 367-388.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Belorgey, Gerard et Richard Chane-Tune. Saint-Pierre-et-Miquelon et le droit de pêche dans l'Atlantique nord-ouest. Notes et études documentaires (Paris) No. 4979, 1993 : 165 p.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Bennouna, Mohamed. La délimitation des espaces maritimes en Méditerranée. In:Essays in memory of Jean Carroz - the law of the sea. Rome: FAO, 1987. pp. 13-20.

Blake, Gerald H. (ed.). Maritime boundaries. London; New York: Routledge, 1994. xiv, 177 p.: ill., maps. (World boundaries; 5). "international Boundaries Research Unit" T.P. verso. Based on papers presented at an international conference "International Boundaries and Boundary Conflict Resolution" held in Durham, England, September 1989.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية) مع فهرس
ISBN: 0-415-08835-6
UNOG Call No.: 341.21 W6265 v.5 LP.

Blecher, M.D. Equitable delimitation of continental shelf. American journal of international law 73, 1979:60-88.

Bolintineanu, Alexandru. Main features of delimitation of the continental shelf between States with opposite or adjacent coasts. Revue roumaine d'études internationales 21, 1987:527-535.

Bouchez, Leo J. Some reflections on the 1982 Convention on the Law of the Sea and the delimitation of the continental shelf and exclusive economic zone. In: Hey, E. and A.W. Koers (eds.). The international law of the sea: issues of implementation in Indonesia. Rijswijk, Netherlands: Netherlands Institute of Transport, 1984. p. 37-49.

Bowett, D.W. The arbitration between the United Kingdom and France concerning the continental shelf boundary in the English Channel and South-Western approaches. British year book of international law 49, 1979:1-29.

Bravender-Coyle, Paul. The emerging legal principles and equitable criteria governing the delimitation of maritime boundaries between States. Ocean development and international law (New York) 19(3) 1988: 171-227. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Briscoe, John. Islands in maritime boundary delimitation. Ocean yearbook (Chicago) Vol. 7, 1988: 14-41.

Burmester, H. The Tones Strait Treaty: ocean boundary delimitation by agreement. American journal of international law 76, 1982:321-349.

Carleton, C.M. The evolution of the maritime boundary: the UK experience in the Southern North Sea and Channel. International journal of estuarine and coastal law (London) 7(2) May 1992: 99-122. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Caflisch, Lucius C. La délimitation des espaces marins entre états dont les côtes se font face ou sont adjacentes. In: Dupuy, René-Jean et Daniel Vignes (eds.). Traite du nouveau droit de la mer. Paris: Economica; Bruxelles: Bruylant, 1985. p. 375-440.

Chandrahasan, Nirmala. Sri Lanka s continental shelf and the boundary delimitation with India. Indian yearbook of international affairs (Madras) vol. 19, 1986: 493-502.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Chao, K. Legal nature of international boundaries. Chinese yearbook of international law and affairs 5, 1985-1986:29-89.

Charney, Jonathan 1. The delimitation of ocean boundaries. Ocean development and international law 18, 1987:497-531.

Charney, Jonathan I. Progress in international maritime boundary delimitation law. American journal of international law (Washington, D.C.) 88(2) April 1994: 227-256.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية) وخرائط

Charney, Jonathan I. Central East Asian maritime boundaries and the law of the sea. American journal of international law (Washington, D.C.) 89(4) October 1995 : 724-749.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية) وخرائط

Chemillier-Gendreau, Monique. La signification des principes équitables dans le droit international contemporain. Revue belge de droit international 16, 1981-1982:509-535.

Chiu, Hungdah. Some problems concerning the application of the maritime boundary delimitation provisions of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea between adjacent or opposite States. Maryland journal of international law and trade 9, 1985:1-17.

Chiu, Hungdah. Delimitation of the maritime boundary between the exclusive economic zone and the continental shelf. Law/technology (Washington, D.C.) 22(4) 1989:39-62.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Christie, Donna R. From the shoals of Ras Kaboudia to the shores of Tripoli: the Tunisia-Libya continental shelf boundary delimitation. Georgia journal of international and comparative law 13, 1983:1-30.

Churchill, Robin R. The Greenland-Jan Mayen case and its significance for the international law of maritime boundary delimitation. International journal of marine and coastal law (London) 9(1) March 1994: 1-29. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية) وخرائط

Ciciriello, Maria Clelia. The effect of islands on the delimitation of marine areas. In: Essays on the new law of the sea, 2. Budislav Vukas (ed.). Zagreb[Yugoslavia}: Kratis, 1990. pp.7-38.

Clain, Levi E. Gulf of Maine - a disappointing first in the delimitation of a single maritime boundary. Virginia journal of international law 25, 1985:521-620.

Colliard, Claude-Albert. Principes et règles de droit international applicables en matière de délimitation maritime: analyse de la "jurisprudence" de la Cour internationale de justice. In: Le droit international à l'heure de sa codification; études en l'honneur de Roberto Ago. Milan, Italy: Giuffrè, 1987. pp. 87-105. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)
DHL Call No.: LSA 341.018 D764.

Collins, Edward J. and Martin Rogoff. The international law of maritime boundary delimitation. Maine law review 34, 1982:1-62.

Colson, David A. The maritime boundaries of the United States: where are we now? In: Clingan, Thomas A., Jr. (ed.). The law of the sea: what lies ahead? Proceedings of the twentieth annual conference of the Law of the Sea Institute, 1986. Honolulu: Law of the Sea Institute, 1988. p. 464-473.

Cook, C. Filling the gap: delimiting the Australia-Indonesia maritime boundary. Australian yearbook of international law 10, 1987:131-175.

Cooper, John. Delimitation of the maritime boundary in the Gulf of Maine area. Ocean development and international law 16, 1986:59-90.

Cusimano, Joseph J. An analysis of Iran-Iraq bilateral border treaties. Case Western reserve journal of international law (Cleveland, Ohio) 24(1) Winter 1992: 89-113. Concerns the Shatt al-Arab waterway. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Cuyvers, Luc. Maritime boundaries: Canada versus United States. Marine policy reports 21(1), 1979. 6 p.

Dallmeyer, Dorinda G. and Louis DeVorsey, Jr. (eds.). Rights to oceanic resources: deciding and drawing maritime boundaries. Dordrecht, Boston, London: Martinus Nijhoff Publishers, 1989. xiii, 207 p. ill., maps.
(Dean Rusk Center monograph)
(Publications on ocean development; v. 13)
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية) مع فهرس
UNOG Call No.: 341.21 R571

Day, Douglas and Glen Herbert. Fisheries violations of an arbitrated maritime boundary: The Gulf of Maine Case. In: The peaceful management of transboundary resources. By Gerald H. Blake, et al. Graham & Trotman (1995), p. 427-449.
Bibliography: p. 449.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Dordrecht, Boston, London: Martinus Nijhoff Publishers, 1989. xiii, 207 p. ill., maps. (Dean Rusk Center monograph)(Publications on Ocean development; v. 13) يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية) مع فهرس. UNOG Call No.: 341.21 R571.

Decaux, Emmanuel. Chronique du plateau continental et des délimitations. Collection espaces et ressources maritimes (Paris) No. 7, 1993 : 102-110. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

De La Fayette, Louise, The award in the Canada-France maritime boundary arbitration. International journal of marine and coastal law (London) 8(1) March 1993: 77-103.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)
يتعلق بجزر سان بيير وميكلون الفرنسية

Delin, Lars. Shall islands be taken into account when drawing the median line according to article 6 of the Convention on the Continental Shelf? Nordisk tidsskrift for international ret 41, 1971:205-219.

Devine, Dermott John. Delimitation between the Penguin Islands and Namibia: some possible principles. South African yearbook of international law (Pretoria) vol.15, 1989/1990: 122137. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية) DHL Call No.: LSA 341(058)S72, UNOG Call No.: 341:058 5726.

Dundas, Carl W. Practical Steps in Negotiating Maritime Boundary Agreements: A Guide to Small States, Commonwealth Secretariat, London, 1991.

Ely, Northcutt. Seabed boundaries between coastal States: the effect to be given islets as "special circumstances". International lawyer 6, 1972:219-236.

Eustis, Frederic A. III. Method and basis of seaward delimitation of continental shelf jurisdiction. Virginia journal of international law 17, 1976:107-130.

Evans, Malcolm D. Relevant circumstances and maritime delimitation. Oxford: Clarendon Press/New York: Oxford University Press, 1989. 257 p. (Oxford monographs in international law).

Evans, Malcolm D. Case concerning maritime delimitation and territorial questions between Qatar and Bahrain (Qatar v. Bahrain), jurisdiction and admissibility. International and comparative law quarterly (London) 44(3) July 1995 :691-698. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Evensen, Jens. The delimitation of the exclusive economic zones and continental shelves as highlighted by the International Court of Justice. In: Rozakis, Christos L. and Constantin A. Stephanou (eds.). The new law of the sea. Amsterdam: North-Holland, 1983. p. 107-154.

Feldman, Mark B. and David A. Colson. The maritime boundaries of the United States. American journal of international law 75, 1981:729-763.

Fentress, Marvin A. Maritime boundary dispute settlement: the nonemergence of guiding principles. Georgia journal of international and comparative law 15, 1985:591-625.

Feulner, Gary R. Delimitation of continental shelf jurisdiction between States: the effects of physical irregularities in the natural continental shelf. Virginia journal of international law 17, 1976:77-105.

Fleischhauer, Carl August. The Northern Waters and the new maritime zones. German yearbook of international law 22, 1979:100-118.

Forbes, Vivian L. Continental shelf boundary: Mozambique and Tanzania. The Indian Ocean review (Perth, Australia) 5(3) September 1992: 24-26.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Forbes, Vivian L. The maritime boundaries of the Indian Ocean Region. Singapore: Singapore University Press, 1995. xx, 267 p. ISBN: 9971-192-2.

Forbes, Vivian L. Indonesia's maritime boundaries. Kuala Lumpur, Malaysia. Malaysian Institute of Maritime Affairs, 1995. 51 p. Bibliography: p. 49-51. يتضمن ملاحق وخرائط
ISBN:983-9275-00-3.

Francalanci, G.P. The delimitation of the continental shelf and the international seabed area. In: Essays on the new law of the sea, 2. Budislav Vukas (ed.). Zagreb [Yugoslavia]: Kratis, 1990. p. 41-51.

Franckx, Erik. "New" Soviet delimitation agreement with its neighbors in the Baltic Sea. Ocean development and international law 19, 1988:143-158.

Freestone, David. The boundary between the islands of the Kingdom of the Netherlands and Venezuelan territory in the Eastern Caribbean. International Boundaries Research Unit (IBRU). Durham, England: University of Durham, Boundaries Research Press, 1991.

Friedmann, Wolfgang. The North Sea Continental Shelf cases: a critique. American journal of international law 64, 1970:229-240.

Fu, Kuen-chen. Equitable ocean boundary delimitation: on equitable principles and ocean boundary delimitation. Taipei, Taiwan: 1 2 3 Information Company, 1989. 497 p. يتضمن فهرساً (National Taiwan University Law Books No. 58).

Gao, Zhiguo. The Legal Concept and Aspects of Joint Development in International Law, *in* Ocean Yearbook, No. 13, The University of Chicago Press, 1998, p. 107-124.

Galindo Pohl, Reynaldo. Desarrollo de la delimitación de los nuevos espacios oceánicos. Anuario Hispano-Luso-Americano de derecho internacional, vol. 10, 1993: 171-228. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية). UNOG Call No.: 341:058 A6365.

Gass, James D. The French claim to the Eastern North American continental shelf. JAG journal 27, 1973:367-391.

Gautier, Philippe. Le plateau continental de la Belgique et sa délimitation. Quelques reflexions sur la notion d'accord implicite. Revue belge de droit international (Brussels) 28(1) 1995:108-122. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Gounaris, Emmanuel. The délimitation of the continental shelf of islands: some observations. Revue hellénique de droit international 33, 1980:111-119.

Gounaris, Emmanuel. The extension and delimitation of sea areas under the sovereignty, sovereign rights and jurisdiction of coastal States. In: Vukas, Budislav (ed.). Essays on the new law of the sea. Zagreb: Sveucilisna naklada Liber, 1985. p. 85-98.

Green, Julia. Antarctic EEZ baselines: an alternative formula. International journal of marine and coastal law (London) 11(3) August 1996: 333-350. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Grieg, D.W. The Beagle Channel arbitration. Australian yearbook of international law 7, 1981:332-385.

Grisel, Etienne. The lateral boundaries of the continental shelf and the judgment of the International Court of Justice in the North Sea Continental Shelf cases. American journal of international law 64, 1970:562-593.

Gross, Leo. The dispute between Greece and Turkey concerning the continental shelf in the Aegean. American journal of international law 71, 1977:31-59.

Hamman, D.B. The single maritime boundary: a solution for maritime delimitation between Namibia and South Africa? International journal of marine and coastal law (London) 10(3) August 1995: 369-388. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Hedberg, Hollis D. A critique of boundary provisions in the law of the sea. Ocean development and international law 12, 1983:337-342.

Herman, L.L. The court giveth and the court taketh away: an analysis of the Tunisia-Libya continental shelf case. International and comparative law quarterly 33, 1984:825-858.

Highet, Keith. Whatever became of natural prolongation? In: Rights to oceanic resources. Edited by D.G. Dallmeyer and L. DeVorsey, Jr., Dordrecht, Boston, London; Martinus Nijhoff Publishers, 1989. p. 87-100. Concerns special problems in maritime delimitation.
UNLOS Call No.: UNLOS 341.225(04) R571.

Highet, Keith. Maritime boundary disputes and settlement. In: Proceedings of the Law of the Sea Institute, 29th Annual Conference, Honolulu, Hawaii: Law of the Sea Institute: Williams S. Richardson School of Law, University of Hawaii, 1997. p. 745-777.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Himmelreich, David M. The Beagle Channel Affair: a failure in judicial persuasion. Vanderbilt journal of transnational law 12, 1979:971-998.

Hodgson, Robert D. The delimitation of maritime boundaries between opposite and adjacent States through the economic zone and the continental shelf: selected State practice in zones of special jurisdiction. In: Clingan, Thomas A., Jr. (ed.). Law of the sea: State practice in zones of special jurisdiction. Proceedings of the thirteenth annual conference of the Law of the Sea Institute, 1979. Honolulu: Law of the Sea Institute, 1982. p. 280-316.

Hodgson, Robert D. and E. John Cooper. The technical delimitation of a modern equidistant boundary. Ocean development and international law 3, 1976:361-388.

Hsu, Richard T.S. A rational approach to maritime boundary delimitation. Ocean development and international law 13, 1983:103-113.

Hutchinson, D.N. The concept of natural prolongation in the jurisprudence concerning delimitation of continental shelf areas. British year book of international law 55, 1984:133-187.

International Hydrographic Organization, A Manual on the Technical Aspects of the United Nations Convention on the Law of the Sea - 1982, Monaco, International Hydrographic Bureau, Special Publication No. 51, 3rd Edition, July 1993.

International maritime boundaries. Edited by Jonathan I. Charney and Lewis M. Alexander. Dordrecht, Netherlands; Boston; London: Martinus Nijhoff Publishers, 1993-1998. 3 vols.: ill., maps. (Co-publication with American society of International Law). يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية) مع فهرس ISBN: 0-7923-1187-6, DHL Call No.: LSA 341.225(04) 161.

Irwin, Paul C. Settlement of maritime boundary disputes: an analysis of the law of the sea. Ocean development and international law 8, 1980:105-148.

Jaenicke, Gunther. The delimitation of the continental shelf on the basis of the "natural prolongation concept". In: Miles, Edward L. and Scott Allen (eds.). The law of the sea and ocean development issues in the Pacific Basin. Proceedings of the fifteenth annual conference of the Law of the Sea Institute, 1981. Honolulu: Law of the Sea Institute, 1983. p. 457-560.

Jaenicke, Gunther. The role of proportionality in the delimitation of maritime zones. In: Bos, Adriaan and Hugo Siblesz (eds.). Realism in law-making: Essays in international law in honour of Willem Riphagen (Riphagen collection). Dordrecht; Boston; Lancaster: Martinus Nijhoff Publishers, 1986. p. 51-69.

Jagota, S.P. Maritime boundary. Dordrecht; Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 1985. 388 p. Bibliography: p. 383-388.

Johnston, Douglas M. Maritime boundary delimitation and UNCLOS III. In: Johnston, D.M. et al. (eds.). International Symposium on the New Law of the Sea in Southeast Asia. Halifax: Dalhousie Ocean Studies Programme, 1983. p. 139-145.

Johnston, Douglas M. and Mark J. Valencia. Pacific Ocean boundary problems: status and solutions. Dordrecht, Netherlands; Boston, Mass.; London: Martinus Nijhoff Publishers, 1990. vii, 218 p. III., maps.
(Publications on ocean development; v. 16).
Bibliography: p. 189-207. يتضمن فهرساً
ISBN:O-7923-0862-X
DHL Call No.: LSA 341.222 J72.

Jennings, Robert Y. The principles governing marine boundaries. In: Staat und Völkerrechtsordnung: Festschrift far Karl Doehring. Berlin; New York: Springer-Verlag, 1989. p. 397-408.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)
DHL Call No.: LSA 341(04) S822.

Jiménez de Aréchaga, Eduardo. The conception of equity in maritime delimitation. In: Le droit international à l'heure de sa codification; études en l'honneur de Roberto Ago. Milan, Italy: Giuffre, 1987. p. 229-239. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)
DHL Call No.: LSA 341.018 D764.

Jorgensen-Dahl, Arnfinn. The Soviet-Norwegian maritime disputes in the Arctic: law and politics. Ocean development and international law (New York) 21(4) 1990:411-429.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Kaikobad, Kaiyan Homi. The Shatt-al-Arab boundary question. New York: Oxford University Press, 1988. 184 p., 10 maps.

Kamto, Maurice. Le contentieux de la frontière maritime entre la Guinée-Bissau et le Sénégal. Revue générale de droit international public (Paris) 101(3) 1997 : 695-735.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Kapoor, D.C. and Adam J. Kerr. A guide to maritime boundary delimitation. Toronto: Carswell; London: Stevens, 1986. 123 p.

Karl, Donald E. islands and the delimitation of the continental shelf: a framework for analysis. American journal of international law 71, 1977: 642-673.

Keyuan, Zou. The Chinese traditional maritime boundary line in the South China Sea and its legal consequences for the resolution of the dispute over the Spratly Islands. International journal of marine and coastal law (London) 14(1) March 1999: 27-55.

Kingue, Ngando. La sentence du 14 fevrier 1985 du Tribunal d'arbitrage dans l'affaire de la delimitation de la frontiere maritime entre la Guinee et la Guinee-Bissau. Revue generale de droit international public 91, 1987:45-82.

Kittichaisaree, Kriangsak. The law of the sea and maritime boundary delimitation in South-East Asia. New York: Oxford University Press, 1988. 209 p.

Klock, Roberto D. Gulf of Venezuela: a proposed delimitation. Lawyer of the Americas 12, 1980:93-108.

Kwiatkowska, Barbara. Equitable maritime boundary delimitation: a legal perspective. International journal of estuarine and coastal law 3, 1988:287-304.

Kwiatkowska, Barbara. The Eritrea/Yemen arbitration: landmark progress in the acquisition of territorial sovereignty and equitable maritime boundary delimitation. Ocean development and international law 31, 2000: 1-29.

Lagoni, Rainer. Interim measures pending maritime delimitation agreements. American journal of international law 78, 1984:345-368.

Laraba, Ahmed. La delimitation des espaces marins. Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques 15, 1978:265-291.

Lathrop, Coalter. The technical aspects of international maritime boundary delimitation, depiction, and recovery. Ocean development and international law (London) 28(2) April-June 1997: 167-197. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Lawson, Karin L. Delimiting continental shelf boundaries in the Arctic: the United States-Canada Beaufort Sea boundary. Virginia journal of international law 22, 1981:221-246.

Leanza, Umberto et al. Mediterranean continental shelf: delimitations and régimes: international and national legal sources. Rome: University of Rome; Naples, Italy: University of Naples; Dobbs Ferry, N.Y.: Oceana Publications, Inc., 1988. 2 vols. in 4 books. 2,003 p. maps. index. Bibliography: p. 1773-1854.

Leanza, Umberto. The delimitation of marine areas in the Persian Gulf and the right of passage in the Strait of Hormuz. University of Rome II Yearbook (Naples, Italy) vol. 1, 1988:388402.

Lee, Seo-Hang. South Korea and the continental shelf issue: agreements and disagreements between South Korea, Japan and China. Korea and world affairs 10(1), spring 1986:55-71.

Legault, Leonard H. A line for all uses: the Gulf of Maine boundary revisited. International journal 40, 1985:461-477.

Lucchini, Laurent and Michael Voeckel (eds.), Droit de la mer. Tome 2, vol. 1 (Délimitation), Paris: Editions A. Pédone, 1996. 424 p. maps, ill. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية) ISBN: 2-233-00293-8

Lumb, R.D. The delimitation of maritime boundaries in the Timor Sea. Australian yearbook of international law 7, 1981:72-86.

Manner, E.J. Settlement of sea-boundary delimitation disputes according to the provisions of the 1982 Law of the Sea Convention. In: Makarczyk, Jerzy (ed.). Essays in international law in honour of Judge Manfred Lachs. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers, 1984. p. 625-643.

Manner, E.J. Some basic viewpoints on delimitation of marine areas between neighbouring States. In: Ocean Association of Japan. Proceedings of the fifth International Ocean Symposium: The frontier of the seas: the problems of delimitation, 1980. Tokyo: Ocean Association of Japan, 1981. p. 7-17.

Maritime boundary in the Baltic Sea. First Trijunction Point agreed upon in the Baltic between Poland, Sweden, and the USSR. International journal of estuarine and coastal law (London) 5(4) November 1990: 394-397.

Marsh, James Barney. Multinational marine resource development in disputed boundary areas: Southeast Asian examples. Journal of energy and development 12, 1987:245-268.

Marston, Geoffrey. Delimitation of maritime zones: recent Commonwealth decisions. British year book of international law 51, 1980:263-267.

Martz, Mary J.R. Delimitation of marine and submarine area: the Gulf of Venezuala. Lawyer of the Americas 9, 1977:301-317.

McDorman, Ted L. The Libya-Malta case: opposite States confront the Court. Canadian yearbook of international law 24, 1986:335-366.

McDougal, Myres S. The evolution of maritime boundary law. In: Grigalunas, Thomas A. and Lynne Carter Hanson (eds.). Continental shelf, resources, boundaries, and management. Kingston, R.I.: University of Rhode Island, 1986. p. 74-80.

McGinley, Gerald P. Intervention in the international court: the Libya/Malta continental shelf case. International and comparative law quarterly 34, 1985:671-694.

McHugh, Paul D. International law: delimitation of maritime boundaries. Natural resources journal 25, 1985:1025-1038.

McRae, Donald M. Delimitation of the continental shelf between the United Kingdom and France: the Channel arbitration. Canadian yearbook of international law 15, 1977:173-197,

McRae, Donald M. The single maritime boundary: problems in theory and practice. In: Brown, E.D. and R.R. Churchill (eds.). The UN Convention on the Law of the Sea: impact and implementation. Proceedings of the nineteenth annual conference of the Law of the Sea Institute, 1985. Honolulu: Law of the Sea Institute, 1987. p. 225-234.

Meese, Richard. Délimitations maritimes :règlement judiciaire et conciliation internationale. *Annuaire du droit de la mer,* 1988, Tome III, Paris, Pédone.

Meledje Djedjro, M. L'équité dans les delimitations marines. Collection espaces et ressources maritimes (Paris) No. 10, 1996: 162-189.(ببليوغرافية) يتضمن إحالات مرجعية

Miyoshi, Masahiro. The role of equitable principles in the delimitation of maritime boundaries. In: Ocean Association of Japan. Proceedings of the 5th International Ocean Symposium: The frontier of the seas: the problems of delimitation, 1980. Tokyo: Ocean Association of Japan, 1981. p. 42-46.

Mlimuka, Aggrey K.L.J. Maritime boundaries delimitation agreement between Mozambique and Tanzania. International journal of maritime and coastal law (London) 9(3) August 1994 : 399-407. يتضمن نص الاتفاق

Momtaz, Djamchid. La délimitation du plateau continental du Golfe Persique. Collection espaces et ressources maritimes, No. 3, 1988:89-102.

Morales Paul, Isidro. La sentencia del Golfo de Gabes (República Arabe Libia vs. República de Ttinez) y el desarollo del derecho internacional maritimo. Caracas, Venezuela: 1987. 35p.:maps. (ببليوغرافية) يتضمن إحالات مرجعية DHL call No.: LSA 341.225 M828.

Morales Paul, Isidro. La delimitación de áreas marinas y submarinas entre Venezuela y Trinidad y Tobago. Caracas : La Academia, 1993. 193 p.: ill., maps. (Biblioteca de la Academia de Ciencias Politicas y Sociales). Bibliography: p. 189-190.يتضمن فهرساً DHL Call No.: Map 341.222(729.87:87) M828.

Mousson-Lestang, Jean-Pierre. La négociation sur la frontière entre Suède et URSS en mer Baltique. Défense nationale 43, novembre 1987:102-110.

Nakamura, Ko. The delimitation of the sea areas and the partition of resources. In: International Ocean Symposium, 5th, Tokyo, 1980. The frontier of the seas: the problems of delimitation. Tokyo: Ocean Association of Japan, 1981. p. 58-64.

Nakauchi, Kiyofumi. Problems of delimitation in the East China Sea and the Sea of Japan. Ocean development and international law 6, 1979:305-316.

Nawaz, M.K. Alternative criteria for delimiting the continental shelf. Indian journal of international law 13, 1973:25-40.

Nelson, L.D.M. Equity and the delimitation of maritime boundaries. Revue iranienne des relations internationales, No. 11/12, 1978:197-218.

Nguyen, Hong Thao. Le premier accord de délimitation des frontières maritimes au Viêt-Nam. In: Annuaire du droit de la mer 1996 (Revue de 1'INDEMER). Edited by Laurent Lucchini, Michel Voelckel et al. Paris: Editions A. Pedone, 1997. Tome I, p. 259-270. يتضمن خريطة

Nied, G. David. International adjudication: settlement of the United States-Canada maritime boundary dispute. Harvard international law journal 23, 1982:138-143.

Nordholt, H. Schulte. Delimitation of the continental shelf in the East China Sea. Netherlands international law review 32, 1985:123-160.

Nordquist, Myron H. The legal status of articles 1-3 of the Continental Shelf Convention according to the North Sea cases. California Western international law journal 1, 1970:60-79.

Nweihed, Kaldone G. EZ(uneasy) delimitation in the semi-enclosed Caribbean Sea: recent agreements between Venezuela and her neighbors. Ocean development and international law 8, 1980:1-33.

Oda, Shigeru. Boundary of the continental shelf. Japanese annual of international law, No. 12, 1968:264-284.

Oda, Shigeru. Delimitation of a single maritime boundary: the contribution of equidistance to geographical equity in the interrelated domains of the continental shelf and the exclusive economic zone. In: International law at the time of its codification: Essays in honour of Roberto Ago. Milan: Dott. A. Giuffre, 1987. p. 349-362.

Orihuela, Esperanza. Las islas y archipiélagos espaňoles en la delimitación de espacios marinos. Anuario de derecho internacional (Pamplona, Spain) Vol.8, 1985: 337-358.

Orihuela-Catalayud, Esperanza. Espaňa y la delimitación de sus espacios marinos. Murcia [Spain]: Universidad de Murcia, 1989. 258 p. Ill., maps. (Colección mayor; 21).
Bibliography: p. 231-254.
ISBN: 84-7684-160-4
UNOG Call No.: 341.21(46) 0693.

Orrego Vicuña, Francisco. The contribution of the exclusive economic zone to the law of maritime delimitation. German yearbook of international law 31, 1988:120-137.

Ostreng, Willy. Delimitation arrangements in Arctic seas: cases of precedence or securing of strategic/economic interests? Marine policy 10, 1986:132-154.

Oude, Elferink, Alex G. The influence of provisional arrangements on negotiations on the delimitation of maritime boundaries. IBRU Boundary and Security Bulletin (Durham, England) April 1993 : 92-94.

Oude, Elferink, Alex G. Belgium/The Netherlands: delimitation of maritime zones. International journal of marine and coastal law (London) 12(4) November 1997: 548-551.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Oude, Elferink, Alex G. Does undisputed title to a maritime zone always exclude its delimitation? the grey area issue. International journal of marine and coastal law (London) 13(2) May 1968 : 143-192. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Oude, Elferink, Alex G. The impact of the Law of the Sea Convention on the delimitation of maritime boundaries. In: Order for the oceans at the turn of the century, chapter 33. The Hague, London, Boston, Kluwer Law International, 1998.

Oude, Elferink. The law of maritime boundary delimitation:a case study of the Russian Federation. Dordrecht, Boston, London: Martinus Nijhoff Publishers, 1994. 478p.: maps.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)
ISBN:0-7923-3082-X

Ozgür, Ozdemir A. The Greco-Turkish disputes over the Aegean Sea. Südosteuropa (Munich, Germany) 45(8) 1996: 615-638. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Pak, Chi Young. The continental shelf between Korea, Japan and China. Marine policy reports 4(5), 1982. 6 p.

Park, Choon-ho. Continental shelf issues in the Yellow Sea and the East China Sea. Kingston, R.I., 1972. Law of the Sea Institute, Kingston, R.I. Occasional paper, 15. 64 p. maps.

Paullada-Ojeda, Pedro. La délimitation des espaces maritimes en Méditerranée. In: Essays in memory of Jean Carroz - The Law of the Sea. Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), Rome 1987, p. 9-12.

Pazarci, Hüseyin. La delimitation du plateau continental et les îles. Ankara: Faculté des sciences politiques de l'Université d'Ankara, 1982. 343 p.

Pharand, Donat (ed.). The continental shelf and the exclusive economic zone: delimitation and legal regime/Le plateau continental et la Zone économique exclusive: délimitation et régime juridique. Dordrecht, The Netherlands: Kluwer Academic Publishers Group. June 1993. 400 p.
ISBN: 0-7923-2056-5.

Prescott, John R. Victor. Australia's maritime boundaries. Canberra: Dept. of International Relations. The Australian National University, 1985. 189 p. maps.

Prescott, John R. Victor. The maritime political boundaries of the world. London; New York: Methuen, 1986. 377 p. maps. index.

Prescott, Victor. The Papua New Guinea-Solomon Islands maritime boundary. Ocean yearbook (Chicago) vol. II, 1994: 179-192.

Rahman, M. Habibur. Delimitation of maritime boundaries: a survey of problems in the Bangladesh case. Asian survey 24, 1984:1302-1317.

Razavi, Ahmad. Continental shelf delimitation and related maritime issues in the Persian Gulf. The Hague; Boston; London: Kluwer Law International/ Martinus Nijhoff Publishers, 1997. xix, 330 p. (Publications on ocean development; v. 29) Bibliography: p. 307-319. يتضمن فهرساً
ISBN: 90-411-0333-3
DHL Call No.: 341.225(536) 8278.

Reed, Michael W. Litigating maritime boundary disputes: the Federal (U.S.) perspective. In: Rights to oceanic resources. Edited by D.G. Dallmeyer and L. DeVorsey, Jr., Dordrecht, Boston, London: Martinus Nijhoff Publishers, 1989. p.61-73. UNLOS Call No.: UNLOS 341.225(04) R571.

Rhee, Sang-Myon. The application of equitable principles to resolve the United States-Canada dispute over East Coast fisheries. Harvard international law journal 21, 1980:667-683.

Richardson, Elliot L. Jan Mayen in perspective. American journal of international law 82, 1988:443-458.

Rigaldies, Francis. La délimitation du plateau continental entre états voisins. Canadian yearbook of international law 1976:116-174.

Roubertou, André. Carte marine, et délimitations maritimes. Revue de l'INDEMER (Paris) No. 1, 1993 : 25-26.

Royer, Kendrick F. Japan's East China Sea ocean boundaries: what solutions can a confused legal environment provide in a complex boundary dispute? Vanderbilt journal of transnational law (Nashville, Tenn.) 22(3) 1989: 581-630. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Rozakis, Christos L. Compromises of States' interests and their repercussions upon the rules on the delimitation of the continental shelf: from the Truman Proclamation to the 1982 Convention on the Law of the Sea. In: Rozakis, C.L. and C.A. Stephanou (eds.). The new law of the sea. Amsterdam: North-Holland, 1983. p. 155-183.

Sambrailo, B. Contribution of the Yugoslav-Italian agreement on delimitation of the continental shelf in the Adriatic Sea to the settlement of disputes in the North Sea Continental Shelf cases. Jugoslavenska revija za medunarodno pravo 17, 1970:247-255.

Saura Estapà, Jaume. Delimitatión juridica internacional de la plataforma continental. Madrid : Tecnos, 1996. 220 p.: ill., maps. (Colección Práctica Juridica) Bibliography: p. 215-220. ISBN: 84-309-2939-8 UNOG Call No.: 341.21 S259d LP.

Schmitt, Karl M. The problem of maritime boundaries in U.S.-Mexican relations. Natural resources journal 22, 1982:139-153.

Scovazzi, Tullio. Une délimitation maritime entre la France et l'Italie dans la baie de Menton? Collection espaces et ressources maritimes (Paris) No. 9, 1995: 116-120.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Sharma, Surya P. The relevance of economic factors to the law of maritime delimitation between neighbouring States. In: Brown, E.D. and R.R. Churchill (eds.). The UN Convention on the Law of the Sea: impact and implementation. Proceedings of the nineteenth annual conference of the Law of the Sea Institute, 1985. Honolulu: Law of the Sea Institute, 1987. p. 248-265.

Shannon, Sequoia. An exercise in maritime delimitation for archipelagic States. Ocean Yearbook (University of Chicago), vol.12, 1996: 334-357. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية) وخرائط

Shaw, Malcolm N. Case concerning the land, island and maritime frontier dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening), Judgment of 11 September 1992. International and comparative law quarterly (London) 42(4) October 1993 : 929-937.
يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Sholanke, Oladipo O. Delimiting the territorial sea between Nigeria and Cameroun: a rational approach. International and comparative law quarterly (London) 42(2) April 1993 : 398-411. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية) وخرائط

Smith, Robert W. Geographical considerations in maritime boundary delimitations. In: Rights to oceanic resources. Edited by D.G. Dallmeyer and L. DeVorsey, Jr., Dordrecht, Boston, London: Martinus Nijhoff Publishers, 1989, p. 3-14.
UNLOS Call No.: UNLOS 341.225(04) R571.

Somers, E. The problem of the Wielingen: the delimitation of the Belgian territorial sea with respect to the Netherlands. International journal of estuarine and coastal law 3, 1988:19-36.

Sohn, Louis B. Exploring new potentials for maritime boundary dispute settlement. In: Rights to oceanic resources. Edited by D.G. Dallmeyer and L. DeVorsey, Jr., Dordrecht, Boston, London: Martinus Nijhoff Publishers, 1989. P. 153-165. UNLOS Call No.: UNLOS 341.225(04) R571.

Soons, A.H.A. The effects of a rising sea level on maritime limits and boundaries. Netherlands international law review (Leiden) 37(2) 1990 : 207-232. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Symmonds, Clive R. Maritime boundary disputes in the Irish Sea and Northeast Atlantic Ocean. Marine policy reports 9(1), September 1986:1-7.

Symmonds, Clive R. The Rockall dispute deepens: an analysis of recent Danish and Icelandic actions. International and comparative law quarterly 35, 1986:344-373.

Szekely, Alberto. A comment with the Mexican view on the problem of maritime boundaries in U.S.-Mexican relations. Natural resources journal 22, 1982:155-159.

Tanja, Gerard Jacob. The legal determination of international maritime boundaries: the progressive development of continental shelf, EEZ and EEZ law. Denventer, Netherlands; Boston, Mass.: Kluwer Law and Taxation Publishers, 1990. xxi, 360 p.: maps. Bibliography: p. 339-353. يتضمن فهرساً
ISBN: 90-6544-478-5
DHL Call No.: LSA 341.225 T164
UNOG Call No.: 341.21 T164.

Terr, Leonard B. The "distance plus joint development zone" formula: a proposal for the speedy and practical resolution of the East China and Yellow Seas continental shelf oil controversy. Cornell international law journal 7, 1973:49-71.

Tiberg, Hugo. Sweden's Baltic boundaries. German yearbook of international law (Berlin) Vol. 34, 1991: 92-107. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Valencia, Mark J. Taming troubled waters: joint development of oil and mineral resources in overlapping claim areas. San Diego law review 23, 1986:661-684.

Van Dyke, Jon M. The Aegean Sea dispute: options and avenues. Marine policy (Guildford, England) 20(5) September 1996 : 397-404. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Voelckel, Michel. Apercu de quelques problèmes techniques concernant la détermination des frontieres maritimes. Annuaire français de droit international 25, 1979:693-711.

Verwey, Dedano R. Outer delimitatión of the continental shelf under the 1982 Convention on the Law of the Sea: legal solution or legal confusion? Leiden journal of international law (Leiden) 7(2) Autumn 1994: 23-42. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية)

Villagrán Kramer, Francisco. Delimitación de los espacios maritimos de Guatemala y Belice. Guatemala : Ministerio de Cultura y Deportes, 1993. 36 p. (Colección Identidad). "In memoriam: Adolfo Molina Orantes". يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية) UNOG Call No.: 341. 21 (7281:7282) V713.

Vukas, Budislay. The LOS Convention and sea boundary delimitation. In: Vukas, Budislav (ed.). Essays on the new law of the sea. Zagreb: Sveucilisna naklada Liber, 1985. p. 147-185.

Weil, Prosper. Perspectives du droit de la delimitation maritime. Paris: A. Pédone, 1988. 320 p.

Weil, Prosper. A propos de la double fonction de lignes de base dans le droit de la mer. In: Essays in honour of Judge Taslim Olawale Elias. Dordrecht, Netherlands; Boston, Mass.: Martinus Nijhoff Publishers, 1992. p. 145-162. يتضمن إحالات مرجعية (ببليوغرافية) DHL Call No.: LSA 341 (4) E762.

Willis, L. Allan. From precedent to precedent: the triumph of pragmatism in the law of maritime boundaries. Canadian yearbook of international law 24, 1986:3-60.

Young, Dola J. Energy development and maritime boundary disputes: two West African examples. Texas international law journal 19, 1984:435-461.

المرفق الثامن- مراجع صادرة عن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة

The Law of the Sea: Maritime Boundary Agreements (1970-1984) (United Nations publication, Sales No. E.87.V.12)

The Law of the Sea: Régime of Islands, Legislative History of Part VIII (article 121) of the United Nations Convention on the Law of the Sea (United Nations publication, Sales No. E.87.V.11)

The Law of the Sea: Baselines: An Examination of the Relevant Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea (United Nations publication, Sales No. E.88.V.5)

The Law of the Sea: National Legislation, Regulations and Supplementary Documents on Maritime Scientific Research in Areas Under National Jurisdiction (United Nations publication, Sales No. E.89.V.9)

The Law of the Sea: Baselines: National Legislation with Illustrative Maps (United Nations publication, Sales No. E.89.V.10)

The Law of the Sea: National Legislation on the Continental shelf (United Nations publication, Sales No. E.89.V.5)

The Law of the Sea: Archipelagic States, Legislative History of Part IV of the United Nations Convention on the Law of the Sea (United Nations publication, Sales No. E.90.V.2)

The Law of the Sea: Maritime Boundary Agreements (1942-1969) (United Nations publication, Sales No. E.91.V.11)

The Law of the Sea: National Claims to Maritime Jurisdiction: Excerpts of Legislation and Table of Claims (United Nations publication, Sales No. E.91.V.15)

The Law of the Sea: Practice of Archipelagic States (United Nations publication, Sales No. E.92.V.3)

The Law of the Sea: Maritime Boundary Agreements (1985-1991) (United Nations publication, Sales No. E.92.V.2)

The Law of the Sea: Definition of the Continental shelf: An Examination of the Relevant Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea (United Nations publication, Sales No. E.93.V.16)

The Law of the Sea: National Legislation on the Exclusive Economic Zone (United Nations publication, Sales No. E.93. V.10)

The Law of the Sea: Practice of States at the Time of Entry into Force of the United Nations Convention on the Law of the Sea (United Nations publication, Sales No. E.94.V.13)

The Law of the Sea: National Legislation on the Territorial Sea, the Right of Innocent Passage and the Contiguous zone (United Nations publication, Sales No. E.95.V.7)

المرفق التاسع - أعضاء فريق خبراء تعيين الحدود البحرية الذي اجتمع في مقر الأمم المتحدة من 7 إلى 9 أبريل 1999

السيد يوتاكا **أريما** (اليابان) Mr. Yutaka **ARIMA**

السيد تاكاشي **أريوشي** (اليابان) Mr. Takashi **ARIYOSHI**

السيد كريس **كارلتون** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) Mr. Chris **CARLETON**

السيدة غوادالوبي لوبيز **تشافيز** (المكسيك) Ms. Guadalupe Lopez **CHAVEZ**

الدكتور تريتيوس **دي ويت** (جنوب أفريقيا) Dr. Tertius **DE WET**

السيد سكوت ب. **إدموندز** (الولايات المتحدة الأمريكية) Mr. Scott B. **EDMONDS**

السيد رولف إينار **فيفه** (النرويج) Mr. Rolf Einar **FIFE**

البروفيسور جيانبيرو **فرانكالانتشي** (إيطاليا) Professor Gianpiero **FRANCALANCI**

الدكتور جيغو **غاو** (الصين) Dr. Zhiguo **GAO**

ديفيد **غراي** (كندا) David H. **GRAY**

الأدميرال نيل **غاي** (المنظمة الهيدروغرافية الدولية) Admiral Neil **GUY**

البروفيسورة ديبورا بليك **هامان** (جنوب أفريقيا) Professor Deborah Blake **HAMMAN**

السيد كيث **هايت** متوفى (الولايات المتحدة الأمريكية) Mr. Keith **HIGHET**

سعادة السيد جوزيه لوي **جيسوس** (الرأس الأخضر) H.E. Mr. Jose Luis **JESUS**

ميتر ريتشارد **ميز** (فرنسا) Maitre Richard **MEESE**

البروفيسور جمشيد **ممتاز** (جمهورية إيران الإسلامية) Professor Djamchid **MOMTAZ**

السفير جان فرانسوا **بولفينيس** (فنزويلا) Ambassador Jean François **PULVENIS**

القاضي ريمون **رانجيفا** (محكمة العدل الدولية) Judge Raymond **RANJEVA**

البروفيسور حبيب **سليم** (تونس) Professor Habib **SLIM**

الدكتور روبرت **سميث** (الولايات المتحدة الأمريكية) Dr. Robert **SMITH**

مســرد المترجم
العربية – الإنجليزية

ا

outermost islands	أبعد الجُزر
general direction of the coast	اتجاه عام للساحل
agreement	اتفاق
agreement in force	اتفاق نافذ
convention, agreement	اتفاقية
cut-off effect	أثر القطع (الانقطاع)
distorting effect	أثر تحويري
inequity	إجحاف
appellate procedure	إجراء استئنافي
compulsory procedures	إجراءات الزامية
written proceedings	إجراءات قضائية كتابية
notional occupation	احتلال حكمي
effective occupation	احتلال فعلي
geographical coordinates	إحداثيات جغرافية
cartesian coordinates	إحداثيات ديكارتية
competence, jurisdiction	اختصاص
court jurisdiction	اختصاص المحكمة
written notification	إخطار كتابي
due notice	إخطار واجب
acquiescence	إذعان
rise	ارتفاع

continental rise	ارتفاع قاري
oceanic ridge	ارتفاع محيطي متطاول
submarine ridge	ارتفاعات متطاولة مغمورة
coastal archipelagos	أرخبيلات ساحلية
wharves (sing. wharf)	أرصفة التحميل والتفريغ
quays	أرصفة بحرية
jetties	أرصفة عائمة
wharves (sing. wharf)	أرصفة مناولة
entitlement	استحقاق
merits of the case	الأسس الموضوعية للقضية
mercator projection	إسقاط مركاتور
datum	إسناد
maritime zone notification	إشعار بمنطقة بحرية
fringing reefs	أطر الشعابية
third parties	أطراف ثالثة
high seas	أعالي البحار
preliminary objections	اعتراضات اولية
due publicity	إعلان واجب
estoppel	إغلاق
disclosure of information	إفشاء المعلومات
mouths of rivers	أفواه الانهار - مصاب الانهار
territory	إقليم
land territory, land domain	إقليم بري
dependent territory	إقليم تابع
natural prolongation	امتداد طبيعي

submerged prolongation	امتداد مغمور
indentation	انبعاج
agreement expiration	انتهاء الاتفاق
regression of the low-water line	انحسار في حد أدنى الجزر
geodetic reference systems	أنظمة مرجعية جيوديسية
discontinuity (Geological)	انقطاع (جيولوجي)
cut-off (of coast or line)	انقطاع (للساحل او الخط)
agreement termination	إنهاء الاتفاق
sedentary species (fish)	أنواع آبدة (أسماك)

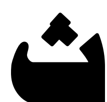


leeward	باتجاه الريح
subsoil	باطن الأرض
adjudication	بت في القضايا
territorial sea	بحر إقليمي
enclosed sea	بحر مغلق
de facto	بحكم الواقع [عبارة لاتينية]
lagoon	بحيرة شاطئية
seaward projections	بروزات بحرية
prima facie	بصورة مبدئية، في الظاهر[عبارة لاتينية]
geodetic data	بيانات جيوديسية
factual data	بيانات وقائعية



appertaining (to a state)	تابع (لدولة)
appurtenance (to a state)	تبعية (لدولة)
exchange of notes	تبادل مذكرات

convexity (coast)	تحدب (الساحل)
institution of proceedings	تحريك الإجراءات
enquiry	تحقيق (تقصي)
arbitration	تحكيم
delineation	تخطيط للحدود
default of appearance	تخلف عن المثول
provisional measures	تدابير مؤقتة
modus vivendi	تدابير مؤقتة [عبارة لاتينية]
codification	تدوين (تقنين)
modus vivendi	ترتيب وقتي [عبارة لاتينية]
cooperative arrangements	ترتيبات تعاونية
provisional arrangements	ترتيبات مؤقتة
sedimentation	ترسب
structures	تركيبات
man-made structures	تركيبات اصطناعية
equidistance	تساوي الأبعاد
modified/adjusted equidistance	تساوي الأبعاد المعدل
isobath	تساوي عمقي
amicable settlement	تسوية ودية
enclaving	تطويق
semi-enclave	تطويق جزئي
full enclave	تطويق كامل
perpendicularity	التعامدية (العمودية)
abuse of rights	تعسف في استعمال الحق
abuse of legal process	تعسف في استعمال الطرق القانونية
frontal delimitation	تعيين أمامي للحدود
lateral delimitation	تعيين جانبي للحدود
delimitation of territorial sea	تعيين حدود البحر الإقليمي
award interpretation	تفسير الحكم
oppositeness	تقابل
establishment of limits	تقرير الحدود
fact-finding	تقصي الحقائق
concavity (coast)	تقعر (الساحل)
adjacency	تلاصق
lateral adjacency	تلاصق جانبي
proportionality	تناسب
award implementation	تنفيذ الحكم
sustaining human habitation	تهيئة استمرار السكنى البشرية
zonal gravity harmonic	توافقية الجاذبية النطاقية
bay penetration	توغل الخليج



English	Arabic
thalweg	ثالويج (الحد المائي للمصب)

ج

English	Arabic
low tide	جَزْر
island	جَزيرة
islet	جُزَيْرة
landward side	جانب مواجه للبر
shelf	جرف
continental shelf	جرف قاري
islands on atolls	جزر واقعة فوق حلقات مرجانية
insular	جزري (ذو صلة بالجزر)
artificial island	جزيرة اصطناعية
atoll	جزيرة مرجانية
insular	جزيري (ذو صلة بالجزر)
regional geography	جغرافية الإقليم
merits of the case	جوهر الدعوى

ح

English	Arabic
continental margin	حافة قارية
low-water line/mark	حد أدنى الجزر
thalweg	الحد المائي للمصب
high-water line	حد أعلى المد
outer limit	حد خارجي
boundary, frontier, border, limits	حدود
good faith	حسن النية
entitlement, right	حق

traditional fishing rights	حقوق الصيد التقليدية
exclusive rights	حقوق حصرية
sovereign rights	حقوق سيادية
award	حكم المحكمة
ruling by default	حكم غيابي
equitable solution	حل منصف
atoll	حلقة مرجانية
breakwaters, moles	حواجز الأمواج
merits of the case	حيثيات القضية
air space	حيز جوي



large-scale maps/charts	خرائط بمقياس كبير
infringement of laws	خرق القوانين
map, chart	خريطة
sketch map	خريطة تخطيطية
litigants	خصوم
loxodrome, rhumb line	خط الاتجاه الثابت
baseline	خط الأساس
normal baseline	خط الأساس العادي
straight baseline	خط الأساس المستقيم
meridian	خط الزوال (الطول)
longitude	خط الطول
latitude	خط العرض
baseline	خط القاعدة
thalweg	خط القعر
median line	خط الوسط
equidistant /equidistance line	خط تساوي الأبعاد
delimitation line	خط تعيين الحدود
negotiated line	خط تفاوضي
closing line, dividing line	خط فاصل
equidistant /equidistance line	خط متساوي البعد
de facto line	خط محدد بحكم الواقع
straight line	خط مستقيم
danger to navigation	خطر على الملاحة

archipelagic baselines	خطوط الأساس الأرخبيلية
meridians of longitude	خطوط الزوال
meridians of longitude, parallels	خطوط الطول
parallel lines	خطوط متوازية
historic bays	خلجان تاريخية
bay, gulf	خليج
juridical bay	خليج بالمعنى القانوني



enter into force	دخل حيز النفاذ
delta	دلتا
states parties	دول أطراف
third states	دول ثالثة (أخرى)
adjoining states	دول متجاورة
archipelagic state	دولة أرخبيلية
island state	دولة جزرية
coastal state	دولة ساحلية
continental state	دولة قارية
bordering state	دولة متاخمة (مشاطئة)
neighbouring state	دولة مجاورة



cap	ذروة

ر

sediments — رواسب

deposits (oil) — رواسب (النفط)



azimuth — زاوية سمت



coast, coastline — ساحل
indented coastline — ساحل ذو انبعاج
soundings — سبرات (قياسات الأعماق)
continental slope foot — سفح المنحدر القاري
territorial integrity — سلامة إقليمية
features — سمات
azimuth — سمت
historic title — سند تاريخي
case-law, jurisprudence — سوابق قضائية
opposite coasts — سواحل متقابلة (مقابلة)
adjacent coasts — سواحل متلاصقة



requirements	شروط (أو متطلبات)
drying reefs	شعاب متقطعة الانغمار
coral reef, reefs	شعاب مرجانية
Barrier reefs	شعاب مرجانية حاجزة
atolls	شعاب مرجانية حلقية
division for ocean affairs and the law of the sea	شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار
coastal configuration	شكل الساحل
geographical configuration	شكل جغرافي
general configuration	شكل عام



rock	صخر
sedimentary rocks	صخور رسوبية
drying rocks	صخور متقطعة الانغمار
Legal instrument	صك قانوني
full powers	صلاحيات كاملة



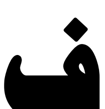
bank	ضفة

ع

ex aequo et bono	عدالة وإنصاف [عبارة لاتينية]
non-encroachment	عدم التعدي
disproportion	عدم التناسب
breadth of the territorial sea	عرض البحر الإقليمي
equidistant	على بعد متساوٍ
water column	عمود الماء



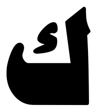
seabed disputes chamber	غرفة منازعات قاع البحار



adjudication	فصل في القضايا
jurisprudence	فقه قضائي (اجتهاد)
mouth(bay)	فم (الخليج)
pending agreement	في انتظار التوصل إلى اتفاق



seabed	قاع البحر
deep ocean floor	قاع عميق للمحيط
applicable law	قانون منطبق
acquiescence	قبول ضمني
binding decisions	قرارات ملزمة
cut-off (of coast or line)	قطع (للساحل او الخط)
finality of award	قطعية الحكم
finality of decisions	قطعية القرارات
applicable rules of procedure	قواعد إجرائية سارية
lists of geographical coordinates	قوائم الإحداثيات الجغرافية
force majeure	قوة قاهرة



submarine cables	كابلات مغمورة
breakwaters	كاسرات أمواج
land mass	كتلة برية



intergovemmental oceanographic commission	اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية
conciliation commission	لجنة توفيق
commission on the limits of the continental shelf	لجنة حدود الجرف القاري

م

equitable principles	مبادئ الإنصاف
uti possidetis juris principle	مبدأ "لكل ما في حوزته" (عبارة لاتينية)
equitable results principle	مبدأ النتائج المنصفة
Equidistance principle	مبدأ تساوي الأبعاد
consensus principle	مبدأ توافق الآراء
contiguous	متاخمة
litigants	متقاضين
air space	مجال جوي
reference ellipsoid	مجسم إهليلجي للإسناد المرجعي
geoid	مجسم أرضي
ellipsoid of rotation	مجسم ناقص (مجسم إهليلجي) دوراني
enclosed	محاط
enclosed	محصور
coastal terminals	محطات ساحلية
international tribunal for the law of the sea	المحكمة الدولية لقانون البحار
international court of justice	محكمة العدل الدولية
arbitral tribunal, tribunal	محكمة تحكيم
ad hoc tribunal	محكمة تحكيم مخصصة
arbitrators	محكمين
chart	مخطط
nautical chart	مخطط بحري
navigational chart	مخطط ملاحي
high tide	مد
tide	مد وجزر
Mouth (bay)	مدخل (الخليج)
indentation mouth	مدخل الانبعاج
bay entrance	مدخل الخليج
memorials	مذكرات (مرافعات)
counter-memorials	مذكرات مضادة أو مقابلة
rejoinder	مذكرة جوابية/ تعقيبية
memorials	مرافعات (مذكرات)
written proceedings	مرافعات خطية

counter-memorials	مرافعات مضادة أو مقابلة
port facilities	مرافق الميناء
continental rise	مرتفع قاري
low-tide elevations	مرتفعات تنحسر عنها المياه عند الجزر
submarine elevations	مرتفعات مغمورة
datum	مرجع إسناد
roadstead	مرسى
facility (port)	مرفق (ميناء)
innocent passage	مرور بريء
good offices	مساع حميدة
plane of low water	مستوى الجزر
hydrographic survey	مسح هيدروغرافي
datum	مسند
chart datum	مسند الخريطة
geodetic datum	مسند جيوديسي
bordering straits	مشاطئة للمضائق
subsistence fisheries	مصائد الكفاف
artisanal fisheries	مصائد أسماك حرفية صغيرة
estuary	مصب
mouth (river)	مصب (النهر)
bank	مصطبة
overlapping claims	مطالبات متداخلة أو متعارضة
mutatis mutandis	مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال
features	معالم
minor features	معالم ثانوية
geographic features	معالم جغرافية
natural features	معالم طبيعية
treaty	معاهدة
norms and rules	معايير وقواعد
factual data	معطيات واقعية
scale	مقياس الرسم
resource deposits	مكامن الموارد
deposits (oil)	مكامن (النفط)
sea lanes	ممرات بحرية
proprio motu	من تلقاء نفسه [عبارة لاتينية]
lighthouses	منارات
disputes	منازعات
marine areas, maritime zones	مناطق بحرية
submarine areas	مناطق بحرية مغمورة
safety zones	مناطق سلامة
zones of tolerance	مناطق سماح

fisheries zones	مناطق مصائد أسماك
submarine areas	مناطق مغمورة
slope	منحدر
continental slope	منحدر قاري
installation (offshore)	منشأة (في عرض البحر)
installations, abandoned	منشآت مهجورة
harbour works	منشآت مرفئية
permanent harbour works	منشآت مرفئية دائمة
offshore installations	منشآت مقامة في عرض البحر
contiguous zone	منطقة متاخمة
operative part (of judgement)	منطوق (الحُكم)
international maritime organization	المنظمة البحرية الدولية
delimitation methodology	منهجية تعيين الحدود
seaward	مواجه للبحر
parallel of latitude	موازاة خط العرض
conciliators	موفِّقون
archipelagic waters	مياه أرخبيلية
internal waters	مياه داخلية
superjacent waters	مياه علوية
land-locked waters	مياه محصورة بالبر
nautical mile (M)	ميل بحري
port	ميناء



spur	نتوء
disputes	نزاعات
semi-axis major	نصف المحور الأكبر (الرئيسي)
half-effect	نصف أثر
authentic texts	نصوص ذات حجية
tidal range	نطاق المد والجزر
regime of islands	نظام الجزر
transit passage	نظام المرور العابر
astronomical reference system	نظام مرجعي فلكي
harbour system	نظام مرفئي
turning points	نقاط تحول

basepoint	نقطة الأساس
tripoint	نقطة ثلاثية
river	نهر



plateau	هضبة
oceanic plateau	هضبة محيطية
bench	هيئة محكمة



coastal fronts	واجهات (جبهات) ساحلية
position paper	ورقة موقف - ورقة بيان موقف
landfall	وصول إلى اليابسة
jurisdiction	ولاية
national jurisdiction	ولاية وطنية

مســرد المترجم
الإنجليزية – العربية

A

abuse of legal process	التعسف في استعمال الطرق القانونية
abuse of rights	التعسف في استعمال الحق
acquiescence	الإذعان - القبول الضمني - عدم المعارضة
ad hoc tribunal	محكمة تحكيم مخصصة
adjacency	التلاصق
adjacent coasts	سواحل متلاصقة
adjoining states	دول متجاورة
adjudication	الفصل أو البت في القضايا
adjusted equidistance	تساوي الأبعاد المعدل
agreement	اتفاق، اتفاقية
agreement expiration	انتهاء الاتفاق، انقضاء أجل الاتفاق
agreement in force	اتفاق نافذ
agreement termination	إنهاء الاتفاق
air space	الحيز (المجال) الجوي
amicable settlement	تسوية ودية
appellate procedure	إجراء استئنافي
appertaining (to a state)	تابع (لدولة)
applicable law	القانون المنطبق
applicable rules of procedure	القواعد الإجرائية السارية
appurtenance (to a state)	تبعية (لدولة)
arbitral tribunal	محكمة تحكيم
arbitration	تحكيم
arbitrators	المحكمين

archipelagic baselines	خطوط الأساس الأرخبيلية
archipelagic state	الدولة الأرخبيلية
archipelagic waters	المياه الأرخبيلية
artificial island	جزيرة اصطناعية
artisanal fisheries	مصائد أسماك حرفية صغيرة
astronomical reference system	النظام المرجعي الفلكي
atoll	حلقة مرجانية، الشعاب المرجانية الحلقية، جزيرة مرجانية
authentic texts	النصوص ذات الحجية
award	الحكم، حكم المحكمة
award implementation	تنفيذ الحكم
award interpretation	تفسير الحكم
azimuth	سمت - زاوية سمت

B

bank	مصطبة؛ ضفة
Barrier reefs	شعاب مرجانية حاجزة
baseline	خط الأساس، خط القاعدة
basepoint	نقطة الأساس، نقطة القاعدة
bay	خليج
bay entrance	مدخل الخليج
bay penetration	توغل الخليج
bench	هيئة محكمة
binding decisions	قرارات ملزمة
bordering state	دولة متاخمة أو مشاطئة
bordering (straits)	مشاطئة (للمضائق)
boundary	حدود

breadth of the territorial sea	عرض البحر الإقليمي
breakwaters	كاسرات الأمواج، حواجز الأمواج

C

cap	ذروة
cartesian coordinates	الإحداثيات الديكارتية
case-law	سوابق قضائية
chart	مخطط، خريطة، رسم بياني
chart datum	مسند الخريطة
closing line	خط فاصل
coast	ساحل
coastal archipelagos	الأرخبيلات الساحلية
coastal configuration	شكل الساحل
coastal fronts	الواجهات (الجبهات) الساحلية
coastal state	الدولة الساحلية
coastal terminals	المحطات الساحلية
coastline	ساحل، خط ساحلي
codification	التدوين (التقنين)
commission on the limits of the continental shelf	لجنة حدود الجرف القاري
competence	الاختصاص
compulsory procedures	الإجراءات الإلزامية
concavity (coast)	تقعر (الساحل)
conciliation commission	لجنة توفيق
conciliators	الموفِّقون
consensus principle	مبدأ توافق الآراء
contiguous zone	المنطقة المتاخمة
continental margin	الحافة القارية
continental rise	الارتفاع القاري ، المرتفع القاري
continental shelf	الجرف القاري
continental slope	المنحدر القاري
continental slope foot	سفح المنحدر القاري
continental state	الدولة القارية
convention	اتفاقية
convexity (coast)	تحدب (الساحل)
cooperative arrangements	الترتيبات التعاونية
coordinates, cartesian	الإحداثيات الديكارتية

coral reef	الشعاب المرجانية
counter-memorials	مذكرات (مرافعات) مضادة أو مقابلة
court jurisdiction	اختصاص المحكمة
cut-off effect	أثر القطع (الانقطاع)

D

danger to navigation	خطر على الملاحة
datum	إسناد- مسند- مرجع إسناد
de facto	بحكم الواقع [عبارة لاتينية]
de facto line	الخط المحدد بحكم الواقع
deep ocean floor	القاع العميق للمحيط
default of appearance	التخلف عن المثول
delimitation line	خط تعيين الحدود
delimitation methodology	منهجية تعيين الحدود
delimitation of territorial sea	تعيين حدود البحر الإقليمي
delineation	تحديد أو تخطيط للحدود
delta	الدلتا
dependent territory	إقليم تابع
deposits (oil)	رواسب/ مكامن (النفط)
disclosure of information	إفشاء المعلومات
discontinuity (Geological)	انقطاع (جيولوجي)
disproportion	عدم التناسب
disputes	المنازعات، النزاعات
distorting effect	أثر تحويري أو تحريفي
dividing line	خط فاصل
division for ocean affairs and the law of the sea	شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار
drying reefs	الشعاب المتقطعة الانغمار
drying rocks	صخور متقطعة الانغمار
due notice	الإخطار الواجب
due publicity	الإعلان الواجب

E

effective occupation	احتلال فعلي

ellipsoid of rotation	مجسم ناقص دوراني (مجسم إهليلجي دوراني)
enclaving	التطويق
enclosed	محاط، محصور، مغلق
enclosed sea	بحر مغلق
enquiry	التحقيق (التقصي)
enter into force	دخل حيز النفاذ
entitlement	استحقاق
equidistance	تساوي الأبعاد، مبدأ تساوي الأبعاد
equidistance line	خط تساوي الأبعاد
equidistant	على بعد متساوٍ
equidistant line	خط متساوي البعد، خط تساوي الأبعاد
equitable principles	مبادئ الإنصاف
equitable results principle	مبدأ النتائج المنصفة
equitable solution	حل منصف
establishment of limits	تقرير أو تحديد الحدود
estoppel	إغلاق
estuary	مصب
ex aequo et bono	العدالة والإنصاف [عبارة لاتينية]
exchange of notes	تبادل مذكرات
exclusive rights	حقوق حصرية، الحق دون الآخرين

F

facility (port)	مرفق (ميناء)
fact-finding	تقصي الحقائق
factual data	المعطيات الواقعية (البيانات الوقائعية)
features	معالم - سمات
finality of award	قطعية الحكم
finality of decisions	قطعية القرارات
fisheries zones	مناطق مصائد أسماك
force majeure	قوة قاهرة
fringing reefs	الأطر الشعابية، الشعاب المرجانية المحيطة
frontal delimitation	التعيين الأمامي للحدود
full enclave	التطويق الكامل
full powers	الصلاحيات الكاملة

G

general configuration	الشكل العام
general direction of the coast	الاتجاه العام للساحل
geodetic data	البيانات الجيوديسية
geodetic datum	المسند الجيوديسي
geodetic reference systems	أنظمة مرجعية جيوديسية
geographic features	معالم أو سمات جغرافية
geographical configuration	الشكل الجغرافي
geographical coordinates	الإحداثيات الجغرافية
geoid	مجسم أرضي
geological discontinuity	انقطاع (جيولوجي)
good faith	حسن النية
good offices	المساعي الحميدة
gulf	خليج

H

half-effect	نصف أثر
harbour system	النظام المرفئي
harbour works	المنشآت المرفئية
high seas	أعالي البحار
high tide	المد
high-water line	حد أعلى المد
historic bays	خلجان تاريخية
historic title	سند تاريخي
hydrographic survey	المسح الهيدروغرافي

I

indentation	انبعاج
indentation mouth	مدخل الانبعاج
indented coastline	ساحل ذو انبعاج
inequity	إجحاف
infringement of laws	خرق القوانين

innocent passage	مرور بريء
installation (offshore)	منشأة (في عرض البحر)
installations, abandoned	منشآت مهجورة
institution of proceedings	تحريك الإجراءات
Instrument (legal)	صك (قانوني)
insular	جزري/جزيري (ذو صلة بالجزر)
intergovemmental oceanographic commission	اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية
internal waters	المياه الداخلية
international court of justice	محكمة العدل الدولية
international maritime organization	المنظمة البحرية الدولية
international tribunal for the law of the sea	المحكمة الدولية لقانون البحار
island	جَزيرة
island state	دولة جزرية
islands on atolls	الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية
islet	جُزيْرة، جزيرة صغيرة
isobath	التساوي العمقي

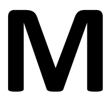
J

jetties	الأرصفة العائمة (الفُرضات)
juridical bay	خليج بالمعنى القانوني
jurisdiction	الولاية - الاختصاص
jurisprudence	فقه (اجتهاد) قضائي، سوابق قضائية

L

lagoon	بحيرة شاطئية
land domain	إقليم بري
land mass	كتلة برية
land territory	إقليم بري
landfall	الوصول إلى اليابسة
land-locked waters	مياه محصورة بالبر
landward side	الجانب المواجه للبر
large-scale charts/ maps	خرائط بمقياس كبير
lateral adjacency	التلاصق الجانبي
lateral delimitation	التعيين الجانبي للحدود
latitude	خط العرض

leeward	في نفس اتجاه هبوب الريح، باتجاه الريح
legal instrument	صك قانوني
lighthouses	منائر/ منارات
lists of geographical coordinates	قوائم الإحداثيات الجغرافية
litigants	متقاضين - خصوم
litigation	مقاضاة - تقاضي - منازعة قضائية
longitude	خط الطول
low tide	الجَزْر
low-tide elevations	المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر
low-water line	حد أدنى الجزر
low-water mark	حد أدنى الجزر
loxodrome	خط الاتجاه الثابت



man-made structures	التركيبات الاصطناعية
marine and submarine areas	المناطق البحرية والمغمورة
maritime zone notification	إشعار بمنطقة بحرية - الإخطارات بالمناطق البحرية
maritime zones	المناطق البحرية
median line	خط الوسط (الخط المتوسط)
memorials	مذكرات (مرافعات)
mercator projection	إسقاط مركاتور
meridian	خط الطول (الزوال)
meridians of longitude	خطوط الطول (الزوال)
merits of the case	حيثيات القضية أو أسسها الموضوعية، جوهر الدعوى
minor features	المعالم الثانوية
modified equidistance	تساوي الأبعاد المعدل
modus vivendi	ترتيب وقتي، تدابير مؤقتة
moles	حواجز الأمواج
mouth (river)	مصب (النهر)، فم (النهر)
mouth(bay)	مدخل (الخليج)، فم (الخليج)
mouths of rivers	أفواه الأنهار ، مصاب الأنهار
mutatis mutandis	مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال

N

national jurisdiction	الولاية الوطنية
natural features	المعالم الطبيعية
natural prolongation	الامتداد الطبيعي
nautical chart	مخطط بحري
nautical mile (M)	ميل بحري
navigational chart	مخطط ملاحي
negotiated line	خط تفاوضي
neighbouring state	دولة مجاورة
non-encroachment	عدم التعدي
normal baseline	خط أساس عادي
norms and rules	المعايير والقواعد
notional occupation	احتلال حكمي

O

oceanic plateau	هضبة محيطية
oceanic ridge	ارتفاع محيطي متطاول
offshore installations	المنشآت المقامة في عرض البحر
operative part (of judgement)	منطوق (الحُكم)
opposite coasts	السواحل المتقابلة (المقابلة)
oppositeness	التقابل
outer limit	الحد الخارجي
outermost islands	أبعد الجزر
overlapping claims	مطالبات متداخلة أو متعارضة

P

parallel lines	الخطوط المتوازية
parallel of latitude	موازاة خط العرض
parallels	خطوط الطول
Pending agreement	في انتظار التوصل إلى اتفاق

permanent harbour works	المنشآت المرفئية الدائمة
perpendicularity method	طريقة التعامدية (العمودية)
plane of low water	مستوى الجزر
plateau	هضبة
port	ميناء
port facilities	مرافق الميناء
position paper	ورقة موقف - ورقة بيان موقف
preliminary objections	اعتراضات أولية
prima facie	بصورة مبدئية، في الظاهر[عبارة لاتينية]
proportionality	التناسب
proprio motu	من تلقاء نفسه (عبارة لاتينية)
arrangements provisional	ترتيبات مؤقتة
provisional measures	تدابير مؤقتة

Q

quays	الأرصفة البحرية

R

reefs	الشعاب المرجانية
reference ellipsoid	مجسم إهليلجي للإسناد المرجعي
regime of islands	نظام الجزر
regional geography	جغرافية الإقليم
regression of the low-water line	انحسار في حد أدنى الجزر
rejoinder	مذكرة جوابية/ تعقيبية
requirements	شروط أو متطلبات
resource deposit	مكامن الموارد
rhumb line	خط الاتجاه الثابت
rise	ارتفاع
river	نهر
roadstead	مرسى (ج. مراسي)
rock	صخر
ruling by default (*in absentia*)	الحكم غيابياً

S

safety zones	مناطق سلامة
scale	مقياس الرسم
sea lanes	الممرات البحرية
seabed	قاع البحر
seabed disputes chamber	غرفة منازعات قاع البحار
seaward	في اتجاه البحر، مطل على البحر، مواجه للبحر، بحري
seaward projections	بروزات بحرية
sedentary species (fish)	الأنواع الآبدة (أسماك)
sedimentary rocks	الصخور الرسوبية
sedimentation	الترسب، الترسيب
sediments	رواسب
semi-axis major	نصف المحور الأكبر(الرئيسي)
semi-enclave	التطويق الجزئي أو شبه التطويق
shelf	الجرف
sketch map	خريطة تخطيطية
slope	المنحدر
soundings	السبرات (قياسات الأعماق)
sovereign rights	حقوق سيادية
spur	نتوء
states parties	الدول الأطراف
straight baseline	خط الأساس المستقيم
straight line	خط مستقيم
structures	تركيبات
submarine areas	المناطق المغمورة، المناطق البحرية المغمورة
submarine cables	الكابلات المغمورة
submarine elevations	المرتفعات المغمورة
submarine ridge	الارتفاعات المتطاولة المغمورة
submerged prolongation	الامتداد المغمور
subsistence fisheries	مصائد الكفاف
subsoil	باطن الأرض
superjacent waters	المياه العلوية، المياه الواقعة فوق مكان ما
sustaining human habitation	تهيئة استمرار السكنى البشرية

T

territorial integrity	السلامة الإقليمية
territorial sea	البحر الإقليمي
territory	إقليم
thalweg	ثالويج، الحد المائي للمصب، خط القعر
third parties	الأطراف الثالثة (الأخرى)
third states	الدول الثالثة (الأخرى)
tidal range	نطاق المد والجزر
tide	المد والجزر
traditional fishing rights	حقوق الصيد التقليدية
transit passage	نظام المرور العابر
treaty	معاهدة
tribunal	محكمة تحكيم
tripoint	نقطة ثلاثية
turning points	نقاط تحول

U

uti possidetis juris principle	مبدأ "لكل ما في حوزته" [عبارة لاتينية]



water column	عمود الماء
wharves (sing. wharf)	أرصفة المناولة، أرصفة التحميل والتفريغ
written notification	إخطار كتابي
written proceedings	الإجراءات القضائية الكتابية (المرافعات الخطية)

Z

zonal gravity harmonic	توافقية الجاذبية النطاقية
zones of tolerance	مناطق سماح

24-00104